

جامعة الجزائر-03-  
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم المالية والمحاسبية



## إمكانية استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص مالية المؤسسة.

تحت إشراف:

د. كشرود بشير

إعداد الطالبة:

طبني نسرين

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

رئيسا	جامعة الجزائر -03-	- أ.د قدي عبد المجيد
مقرا	جامعة الجزائر -03-	- د. كشرود بشير
عضوا	جامعة الجزائر -03-	- د. طبييل عبد السلام
عضوا	جامعة الجزائر -03-	- د. حمو الزعبي
عضوا	جامعة البلدية -02-	- أ.د مسدور فارس
عضوا	جامعة الشلف	- أ.د قداوي عبد القادر

السنة الجامعية: 2025-2026م

## الشكر والعرفان

بما تحمله لغة القرآن من أرقى عبارات الحمد أوجّه حمدي وشكري لله عزّ وجلّ الذي كان وسيظلّ أوّل سند يُحتَمَى به، أين سخر لي من عباده الصّالحين ممّن ساهموا بشكل فعّال في إنجاز هذه الدراسة العلمية سواء بأفعالهم أو بأفكارهم.

ومن هذا المنبر أخصّص مُجمل شكري وثنائي لوالدي وأبي، وأستاذي ومعلّمي، وقُدوتي، هو مُشرفي "الأستاذ: بشير كشرود" الذي تتيه أمام وصفه كلّ التعابير والمجاملات، صفة، وشخصاً، وأخلاقاً، وعلمًا ومعاملة. ليست بعبارات ولا كلمات مُجمّلة وإنّما هي أقلّ من القليل في حق من ساهم في بناء جزء كبير جدًّا من شخصيتي. أستاذي الفاضل أقول وأختم بدعائي لك بالأجر والثواب على كلّ ما بذلته معي من جهد وعلى ما صنّعه فيني -في طالبتك وابنتك-.

كما أوجّه شكرًا خاصًّا لكلّ من ساهم من قريب أو من بعيد في سبيل إعداد هذه الدراسة العلمية، وأخصّ بالذكر كلّ من السّادة: "مصطفى بولانكي"، "عبد الحليل بوعلي"، "يوسف حفصي" إدارات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. والسيد "مراد تراكيّة" الذي سمح بإجراء هذه الدراسة على مستوى الهيئة المُستقبلية (الوزارة) والمسؤول عنها بصفته مُديرًا. الشكر موصول كذلك للباحث "مروان عتروش" ولكلّ موظف أو إطار ساهم بأفكاره أو بحسن استقباله وتيسير مجرى المقابلات.

-{شكرًا لكم جميعًا}-

طالبة الدكتوراه: -نسرین طنبی-

## الإهداء

أهدي هذا البحث العلمي لروح والديّ الكريمين اللذان لطالما تمنّيا مشاهدتي في أرقى المستويات العلمية وبالأخصّ الوالدة التي حرصت فعلا وقولا عن إيصائي وإخوتي بالدراسة، فجزاها الله عنّي كلّ خير عن دفعتها القوية التي أوصلتني لمرحلة الدكتوراه. رحم الله كلاهما وأفسحهما مكانا طيبا مباركا بجنته الخالدة.

كما أُوجّه هذا الإهداء لكلّ من يتمنّى البلوغ والوصول.

تحياتي.

طالبة الدكتوراه: نسرين طبني -

## ملخص:

يُعدّ الوقف الاستثماري من الآليات الحديثة والفعّالة لتمويل المشاريع الكبرى ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، لما يوفره من قدرة على توجيه الأموال الوقفية نحو استثمارات منتجة ومستدامة تساهم في خلق الثروة وتحقيق التنمية الشاملة. وقد برهنت العديد من الدول الإسلامية، على غرار الكويت، السودان، السعودية، وسنغافورة، على نجاح هذا النموذج من خلال اعتماد آليات متنوعة مثل الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية والإسلامية، والشراكات الاستثمارية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في تسيير واستثمار الأوقاف، الأمر الذي مكّن من تمويل مشاريع تعليمية وصحية وعمرانية وتنموية ذات أثر اقتصادي واجتماعي ملموس. وتقوم فلسفة الوقف الاستثماري على تعبئة المدخرات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، بما يسمح بتوسيع قاعدة الاستثمار وإشراك فئات واسعة من المجتمع، حتى من لا تتوفر لديهم الملائة المالية الكافية للمساهمة الفردية في المشاريع الكبرى، مع تحقيق مردودية مستقرة ومتوازنة تجمع بين البعد الربحي والبعد التضامني. كما يساهم هذا النمط من الاستثمار في ترسيخ ثقافة التمويل الجماعي المسؤول وتعزيز روح التكافل الاقتصادي والاجتماعي. وفي الجزائر، ورغم أن الاستثمار الوقفي لا يزال في مراحله الأولى، إلا أن المؤشرات الحالية تبعث على التفاؤل، خاصة في ظل إدراك السلطات العمومية لأهمية هذا المجال الاستراتيجي، وسعيها إلى تدارك النقائص المسجلة من خلال وضع ترسانة قانونية وتنظيمية متكاملة، واستحداث مؤسسات وآليات للمرافقة والتمويل والرقابة، بما من شأنه تعزيز فعالية الوقف الاستثماري وتحويله إلى رافد حقيقي لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

**الكلمات المفتاحية:** وقف استثماري، صكوك وقفية، تمويل إسلامي.

## Summary:

Investment Waqf is considered one of the modern and effective mechanisms for financing major projects with economic and social dimensions, as it provides the ability to direct Waqf funds towards productive and sustainable investments that contribute to wealth creation and comprehensive development. Many Islamic countries, such as Kuwait, Sudan, Saudi Arabia, and Singapore, have demonstrated the success of this model by adopting various mechanisms such as Waqf funds, Waqf and Islamic bonds, and investment partnerships, in addition to establishing specialised institutions for managing and investing Waqf. This has enabled the financing of educational, health, urban, and development al projects with tangible economic and social impacts. The philosophy of investment Waqf is based on mobilizing both small and large savings, which allows for the expansion of the investment base and the inclusion of wide segments of society, even those who do not have sufficient financial capacity to individually contribute to major projects, while achieving stable and balanced returns that combine profitability with solidarity. This type of investment also contributes to establishing a culture of responsible crowd funding and enhancing the spirit of economic and social solidarity. In Algeria, although Waqf investment is still in its early stages, current indicators are promising, especially given the public authorities' recognition of the importance of this strategic field and their efforts to address the recorded shortcomings by establishing a comprehensive legal and regulatory framework, and creating institutions and mechanisms for support, financing, and oversight. This is likely to enhance the effectiveness of Waqf investment and transform it into a genuine pillar for supporting economic and social development and achieving the desired developmental goals.

**Keywords:** Investment Waqf, Waqf Sukuk, Islamic Finance.

## الفهرس العام

الصفحة	العنوان
.ا	قائمة المصطلحات الأساسية
.اا	قائمة الجداول
.ااا	قائمة الأشكال
أ	مقدمة
<b>01</b>	<b>الفصل الأول: اعتماد الصكوك الإسلامية في الجزائر</b>
02	تمهيد الفصل الأول
03	<u>المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتصكيك والصكوك الإسلامية</u>
03	المطلب الأول: مفهوم التصكيك الإسلامي
07	المطلب الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية
12	المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية
19	<u>المبحث الثاني: العمليات المالية على الصكوك الإسلامية</u>
19	المطلب الأول: مرحلة إصدار الصكوك
23	المطلب الثاني: مراحل إصدار الصكوك الإسلامية بحسب أنواعها
36	المطلب الثالث: مرحلة تداول، توزيع الأرباح، وإطفاء الصكوك
39	<u>المبحث الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها</u>
39	المطلب الأول: مخاطر الصكوك الإسلامية
44	المطلب الثاني: خطوات وأساليب إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية
49	المطلب الثالث: أنواع الضمانات المقدمة لحملة الصكوك
52	<u>المبحث الرابع: متطلبات صناعة الصكوك وتحديات تطويرها</u>
52	المطلب الأول: متطلبات صناعة الصكوك الإسلامية وآثارها الإيجابية
56	المطلب الثاني: تحديات الصكوك ورؤية مستقبلية لتطويرها
62	المطلب الثالث: صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر
69	<u>خلاصة الفصل الأول</u>
<b>70</b>	<b>الفصل الثاني: الوقف والقرارات المالية</b>

71	تمهيد الفصل الثاني
72	<u>المبحث الأول: الوقف - مفهومه، متطلبات تأسيسه-</u>
72	المطلب الأول: تعريف الوقف
78	المطلب الثاني: إنشاء الوقف
81	المطلب الثالث: أنواع الوقف
85	<u>المبحث الثاني: استثمار وتمويل الأوقاف</u>
85	المطلب الأول: مفهوم استثمار الوقف
92	المطلب الثاني: أساليب الاستثمار الوقفي
99	المطلب الثالث: مفهوم تمويل الأوقاف
107	<u>المبحث الثالث: الأجهزة التنظيمية لاستثمار وتمويل الأوقاف</u>
107	المطلب الأول: الشركة الوقفية
113	المطلب الثاني: البنك الوقفي
118	المطلب الثالث: الصندوق الوقفي
122	<u>المبحث الرابع: دور المحاسبة الوقفية في اتخاذ قراري الاستثمار والتمويل</u>
123	المطلب الأول: الجانب المحاسبي للأوقاف
127	المطلب الثاني: المحاسبة الوقفية واتخاذ القرار الاستثماري
131	المطلب الثالث: المحاسبة الوقفية واتخاذ قرار التمويل
133	<u>خلاصة الفصل الثاني</u>
134	<b>الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف -دراسة حالة مشروع استثماري وقفي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر -</b>
135	تمهيد الفصل الثالث
136	<u>المبحث الأول: علاقة الأوقاف بالصكوك الإسلامية -تجربتي السعودية وسنغافورة-</u>
136	المطلب الأول: تصكيك الأوقاف والصكوك الوقفية
141	المطلب الثاني: منشأ الربط بين الأوقاف والصكوك الإسلامية
147	المطلب الثالث: دراسة تجربتي صكوك السعودية وسنغافورة
155	<u>المبحث الثاني: وضعية الأوقاف بالجزائر</u>
155	المطلب الأول: مفهوم الوقف ومتطلبات تأسيسه في الجزائر
162	المطلب الثاني: أساليب استثمار وتمويل الأوقاف في القانون الجزائري
167	المطلب الثالث: الأجهزة المنظمة لاستثمار وتمويل الأوقاف في الجزائر

172	المطلب الرابع: موارد ونفقات الأوقاف في التشريع الجزائري
176	<u>المبحث الثالث: تقديم مُقترح مشروع استثماري وشروط إنجازه</u>
178	المطلب الأول: تحليل السوق (الدراسة السوقية)
185	المطلب الثاني: الدراسة التقنية
190	المطلب الثالث: الدراسة المالية والقانونية
192	المطلب الرابع: التشغيل، التنفيذ، وإدارة المخاطر
194	<u>المبحث الرابع: تمويل مشروع استثماري -الصكوك الوقفية كبديل للتمويل البنكي الكلاسيكي-</u>
194	المطلب الأول: عرض مُخطّط أعمال (Business Plan) المشروع الاستثماري
208	المطلب الثاني: تقييم المشروع الاستثماري حسب التمويل البنكي الكلاسيكي والإسلامي -اقترح الصكوك الوقفية كبديل تمويلي والمشروع كاستثمار وقفي-
222	المطلب الثالث: التمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر
237	<u>خلاصة الفصل الثالث</u>
<b>238</b>	<b>خاتمة</b>
246	قائمة المراجع
271	قائمة الملاحق

## قائمة المصطلحات الأساسية

المصطلح	المفهوم المستخدم في الدراسة
الوقف	التنازل عن ملكية الأموال الخاصة بشكل مؤبد أو مؤقت، ومنه الخيري أو الاستثماري.
الصكوك الإسلامية	عبارة عن أوراق مالية تُصدرها المؤسسات المالية والحكومة، تُمثل المال المُستثمر، وتتنوع حسب العقود المالية الشرعية.
الصكوك الوقفية	عبارة عن أوراق مالية تُصدرها السلطة المُكلّفة بالأوقاف، تُمثل الوقف الخيري فتُسمى صكوكا وقفية تبرعية، أو تُمثل الوقف الاستثماري فتُسمى صكوكا وقفية استثمارية.

## قائمة الجداول والأشكال

### 1- قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان
12	الجدول رقم (01): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسندات
35	الجدول رقم (02): طبيعة العلاقة بين مصدر الصك والمكتتبين حسب الصيغ
75	الجدول رقم (03): الوقف بمفهوم الفقهاء الأربعة
150	الجدول رقم (04): عرض بطاقة فنية لمشروع برج زمزم
154	الجدول رقم (05): بطاقة فنية لمشروع بنكولين الاستثماري الوقفي
157	الجدول رقم (06): تطور حجم الأملاك الوقفية وإيراداتها في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م
160	الجدول رقم (07): أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م
163	الجدول رقم (08): أساليب استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري (قانون 01-07)
173	الجدول رقم (09): موارد ونفقات الوقف وفق التشريع الجزائري
189	الجدول رقم (10): الأنشطة الرئيسية لمشروع العيادة الطبية
190	الجدول رقم (11): الأنشطة الفرعية لمشروع العيادة الطبية
195	الجدول رقم (12): منتجات المشروع الاستثماري المقترح
196	الجدول رقم (13): تطوّر رقم أعمال منتجات المشروع الاستثماري المقترح
197	الجدول رقم (14): إجمالي تطوّر رقم أعمال منتجات المشروع الاستثماري المقترح
198	الجدول رقم (15): جدول الاستثمارات (الإجمالي)
199	الجدول رقم (16): جدول الاستثمارات (التفصيلي)
200	الجدول رقم (17): التكاليف الإجمالية للاستغلال
201	الجدول رقم (18): تكاليف المستخدمين
202	الجدول رقم (19): تمويل تكاليف الاستثمار
203	الجدول رقم (20): الميزانيات التقديرية
204	الجدول رقم (21): جداول حسابات النتائج التقديرية
205	الجدول رقم (22): جدول تدفقات الأموال التقديري
206	الجدول رقم (23): جدول الخزينة التقديري
207	الجدول رقم (24): جدول تلخيصي
208	الجدول رقم (25): المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع

210	الجدول رقم (26): قيمة المشروع حسب مقارنة التدفقات النقدية المخصومة (DCF)
210	الجدول رقم (27): قيمة المشروع حسب مقارنة الذمة المالية (AP)
214	الجدول رقم (28): الهيكل التمويلي للمشروع الاستثماري الوقفي
215	الجدول رقم (29): الميزانية التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي
216	الجدول رقم (30): جدول حسابات النتائج التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي
217	الجدول رقم (31): جدول تدفقات الأموال التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي
218	الجدول رقم (32): الخزينة التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي
219	الجدول رقم (33): المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع الاستثماري الوقفي
219	الجدول رقم (34): قيمة المشروع الاستثماري الوقفي وفق مقارنة التدفقات النقدية المخصومة (DCF)
220	الجدول رقم (35): قيمة المشروع الاستثماري الوقفي حسب مقارنة الذمة المالية (AP)
221	الجدول رقم (36): تقييم المشروع حسب التمويل البنكي الكلاسيكي وبالصكوك الوقفية الاستثمارية
222	الجدول رقم (37): تقييم المشروع حسب التمويل البنكي الكلاسيكي، الصكوك الوقفية الاستثمارية، التمويل الذاتي.

## 2- قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان
13	الشكل رقم (01): هيكل الصكوك الإسلامية
21	الشكل رقم (02): هيكل إصدار الصكوك الإسلامية
24	الشكل رقم (03): هيكل صكوك الإجارة
25	الشكل رقم (04): هيكل صكوك السلم
26	الشكل رقم (05): هيكل صكوك الاستصناع
27	الشكل رقم (06): هيكل صكوك المرابحة
28	الشكل رقم (07): هيكل صكوك المشاركة
29	الشكل رقم (08): هيكل صكوك المضاربة
30	الشكل رقم (09): هيكل صكوك الوكالة بالاستثمار
31	الشكل رقم (10): هيكل صكوك المزارعة
32	الشكل رقم (11): هيكل صكوك المساقاة

33	الشكل رقم (12): آلية تصكيك مشروع وقفي
34	الشكل رقم (13): خطوات إصدار الصكوك الوقفية
34	الشكل رقم (14): هيكله الصكوك الوقفية
83	الشكل رقم (15): توسع أنواع الأموال الوقفية عبر الزمن
91	الشكل رقم (16): ترتيب سلم الأولويات الشرعية
93	الشكل رقم (17): أساليب الاستثمار الوقفي
101	الشكل رقم (18): تمويل الأوقاف
103	الشكل رقم (19): تمويل إنشاء أوقاف جديدة
116	الشكل رقم (20): خطوات إنشاء بنك وقفي ابتداء
121	الشكل رقم (21): الهيكل التنظيمي الإداري للصندوق الوقفي
126	الشكل رقم (22): مراحل اشتغال النظام المحاسبي للأوقاف
137	الشكل رقم (23): طرق تصكيك الأوقاف
149	الشكل رقم (24): أطراف عملية تمويل برج زمزم
149	الشكل رقم (25): صكوك الانتفاع
152	الشكل رقم (26): أطراف عملية تمويل مشروع بنكولين "Bencoolen"
154	الشكل رقم (27): مشروع بنكولين الاستثماري الوقفي قبل وبعد التطوير
159	الشكل رقم (28): تطور حجم الأملاك الوقفية وإيراداتها في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م
161	الشكل رقم (29): أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م
168	الشكل رقم (30): عدد المصالح والمكاتب بمديريات الشؤون الدينية في الولايات
170	الشكل رقم (31): تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
228	الشكل رقم (32): مساهمة قانوني الأوقاف والمالية لسنة 2025م في إصدار الديوان للصكوك الوقفية
233	الشكل رقم (33): تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر - حسب قانوني الأوقاف والمالية الجديدين لسنة 2025م-

مقدمة

الأوقاف تُعتبر مصدرًا للتمويل، إلا أن الحقب الزمنية الطويلة من التعديلات المُختلفة عليها من استعمار واستيلاء وعدم اعتناء أحدثت تدهورات مُتواصلة في قطاعها، أين أصبح بعدها هذا الأخير طالبًا للتمويل (مُتموّلًا) بعدما كان عارضًا له (مُموّلًا)، فالوضع الحالي للأوقاف في العديد من الدول الإسلامية يتطلّب دراسة مُعمّقة وشاملة للأدوات المالية المُتاحة أو المُمكن إتاحتها لتمويل هذا القطاع، على أن يكون مصدرها إسلاميًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا بدّ وأن يتمّ تمويل تلك الأوقاف المُؤلّدة للأرباح، حيث سيُصبح بإمكان الأملاك الوقفية تمويل بعضها البعض وتمويل حتى جوانب أخرى مُجتمعية كما عهدته سابقًا.

➤ **أهمية الدراسة:** أظهرت هذه الدراسة مدى أهمية تبني قطاع الأوقاف بالجزائر للمشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية وإيجابياتها على مداخله، إلى جانب أهمية إخضاع أي مشروع استثماري وقفي للدراسة التقنية الاقتصادية عوض الاعتماد على البطاقات الفنية المعمول بها. كما وأبرزت أهمية استخدام أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية لتمويل مثل هاته المشاريع، وكذا اعتماد الأوقاف على نظام محاسبي يسمح باتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية.

➤ **الهدف الرئيسي للدراسة:** تتعدّد الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال هذه الدراسة وتتوّع حسب الجانب المُركّز عليه، ومنها:

- إبراز أهمية الأوقاف ماليًا واقتصاديًا؛

- اقتراح بدائل تمويلية ملائمة للأحكام الشرعية للأوقاف؛

- دراسة الجوانب القانونية والتنظيمية لاستثمار وتمويل الأوقاف بالجزائر.

أمّا عن الهدف الأساسي والرئيسي للدراسة فهو يتمحور حول: -إبراز أهمية تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر عن طريق أداة الصكوك الوقفية.-

➤ **الدراسات السابقة:** بالنسبة لأهم الدراسات السابقة التي تم اعتمادها فقد تمثّلت في الآتي:

1- تمّت دراسة موضوع "كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف -دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر-"، والذي ركّز في مُجمله على دراسة إمكانية استخدام الصكوك الوقفية من طرف الحكومة الجزائرية لتنمية الأوقاف، فكانت أهم المجالات التي ناقشتها الباحثة هي استثمار الوقف وموارد تنميته، مُركّزة على أهم مورد منها وهي الصكوك الوقفية، أين توصلت في الأخير إلى إبراز مدى كفاءة الصكوك الوقفية في المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها عبر ما تُوفّره من سد للاحتياجات التمويلية للقطاع الوقفي، إلى جانب ذلك توصلت الباحثة إلى إمكانية ممارسة الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع

الوقفية في الجزائر. وعلى إثر ذلك فهذه الدراسة قد لامست جانبا مهما من الأوقاف وهو الجانب التمويلي، مُظهرة ما تمتاز به أداة الصكوك الإسلامية عامة والوقفية بالخصوص من كفاءة في توفير احتياجات القطاع، إلا أنّ جانب القصور فيها يظهر من خلال الإسقاط المباشر لتجربتي السعودية وسنغافورة على النظام والسوق الجزائري، واعتبار نجاح هاتين التجربتين معيارا كفيلا بنجاح نفس التجربة في الجزائر.

هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، والتي أُنجزت سنة 2020-2021م، أعدتها الباحثة زكية شناقر.

2- تمت دراسة موضوع " التمويل الوقفي بين المؤبد والمؤقت، الصكوك الوقفية نموذجا"، والذي ركز إجمالا على تسليط الضوء على التمويل الوقفي باعتباره من التبرعات في التمويل الإسلامي، وذلك عبر تبني صيغة الوقف النقدي، فكان أهم مجال ناقشه الباحث هو عملية تصكيك رأس مال المشروع أو تسهيم الحصيلة المرغوب جمع مواردها من قبل المؤسسة الوقفية، وذلك عن طريق إما التمويل المؤقت للوقف بواسطة الصكوك الوقفية المؤقتة مُستشهدا بالتجربة النيوزيلندية في ذلك، وإما عن طريق التمويل المؤبد للوقف بواسطة الصكوك الوقفية المؤبدة مُستشهدا بالتجربة السودانية في ذلك. وفي الأخير توصل الباحث إلى وجود عدة تجارب على غرار نيوزيلندا والسودان، منها ما اختارت الصكوك الوقفية المؤقتة ومنها ما اختارت المؤبدة، وأنهما وسيلتين فعاليتين في توفير التمويل النقدي للأوقاف القائمة والآتية، وبالأخص منها العقارات العاطلة الغير منتجة. وعلى إثر ذلك فهذه الدراسة قد لامست جانبا مهما وهو عملية تصكيك الأوقاف ومدى أهمية التأقيت والتأبيد في تنوع أساليب التمويل، إلا أنّ جانب القصور فيها هو حصر أنواع الصكوك الوقفية في التبرعية دون الإشارة للصكوك الوقفية الاستثمارية وما يُمكن أن تُضيفه لهذا القطاع سواء تبرعا أو تشاركا، إضافة لاعتبار التمويل الوقفي من التبرعات دون الإشارة لمساهمة المستثمرين.

هذه الدراسة هي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة التنوع الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، وتم نشره في 2020/06/30م. أعدّه الدكتور عبد القادر قداوي.

3- تمت دراسة موضوع "متطلبات تطبيق الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري"، والذي ركز في مُجمله على تحديد أهم الآليات المؤسسية اللازمة لتطبيق الصكوك وإدماجها في الاقتصاد الوطني، وكذا التعريف بالشروط والمتطلبات التنظيمية والقانونية الأساسية لتوفير البيئة المناسبة لإنجاح التعامل بالصكوك في الاقتصاد الجزائري، فكان أهم مجال ناقشه هو ضرورة توفير سوق للصكوك بإيجاد بنية مؤسسة متينة تُشرف على عمليات الصكوك، منها: تطوير بورصة الجزائر، تشكيل هيئة الرقابة والإشراف على عمليات

الصكوك، هيئة شرعية مركزية، وغيرها من المؤسسات الداعمة، إلى جانب توفير التنظيمات الضرورية من تبني لأداة الصكوك، وصياغة التشريعات الضرورية لحماية مصالح جميع الأطراف المتعاملة بها. الأمر الذي جعل الباحث يصل إلى أن تطبيق الصكوك الإسلامية وإدماجها في السوق المالي الوطنية يستدعي نظرة ومعالجة شاملة للتشريعات والمؤسسات والمنتجات وفق رؤية إستراتيجية للنهوض بقطاع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر. وعلى إثر ذلك فهذه الدراسة قد لامست جانبا مهما وهو أهمية توفير سوق خاص بالصكوك يضم مختلف الهيئات والمنتجات ويتعامل وفق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بعمليات الصكوك. إلا أنّ جانب القصور في هذه الدراسة هو عدم الإشارة لما أتى به نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر من مختلف المنتجات الداعمة لإدراج أداة الصكوك ضمن الاقتصاد الوطني.

هذه الدراسة عبارة عن مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، وتم نشره في 2020/12/29م، أعدّه الباحث أحمد بلخير.

4- تمت دراسة موضوع "صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية"، والذي ركّز إجمالاً على استخدامات الصكوك من تمويل للميزانية العمومية، وتمويل المشاريع والبنى التحتية، مؤضحا إيجابياتها وكفاءتها كمصدر تمويلي وأداة استثمارية فعالة بالنسبة لكل من الأفراد، الحكومات، المصارف، والمؤسسات المالية عموماً، ومن جهة أخرى أبرز مدى تزايد الإصدار العالمي لهذه الأداة. وقد توصل الباحثين أن الصكوك الإسلامية نالت الرضا والقبول من طرف المتعاملين أفراداً ومؤسسات، وأرجعاً ذلك للخصوصية التي تُبنى عليها هذه الأداة من تقسيم للعوائد وتحميل للمخاطر بالنسبة لجميع الأطراف، وكذا لاعتمادها على التعامل في موجودات أي اقتصاد حقيقي وليس وهمي. وعلى إثر ذلك فهذه الدراسة قد لامست جانبا مهما حول قدرة الصكوك الإسلامية على التحوط من المخاطر ومدى أهمية ذلك بالنسبة للمستثمرين المغامرين بأموالهم. إلا أنّ جانب القصور فيها يظهر من خلال عدم الإحاطة بمُجمل الهيئات الممكن لها اعتماد الصكوك الإسلامية كمصدر تمويلي، والتي من أهمها مؤسسات القطاع الثالث وعلى رأسها مؤسسة الأوقاف، وكذا عدم الإشارة لأداة الصكوك الوقفية كشكل من أشكال الصكوك الإسلامية.

هذه الدراسة عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، والذي تم نشره في 2021/06/24م، أعدّه كل من الباحثين معمر حمودي، رشيد يوسف.

بعد عرض أهمّ الدراسات السابقة التي اهتمت بكل من الأوقاف والصكوك، لا بُدّ من إبراز ما أتت به هذه الدراسة، حيث قُمنّا من خلالها باقتراح تمويل الأوقاف بأداة الصكوك الوقفية الاستثمارية بناء على ما يتوفّر

حاليا من جديد التشريعات القانونية والإجراءات والهيئات التنظيمية في الجزائر، ما يجعل من خلالها تطبيق الدراسة ميدانيا ممكنا ومتاحا.

➤ **الإشكالية الرئيسية:** بناء على الهدف الرئيسي للدراسة الذي تمحور حول: -إبراز أهمية تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر عن طريق أداة الصكوك الوقفية-، فمنا في سبيل تحقيقه بطرح الإشكال الرئيسي التالي: "كيف يُمكن للأوقاف بالجزائر تمويل مشاريعها الاستثمارية باستخدام الصكوك الوقفية طرحا وتداولاً في السوق المالي الجزائري؟"

➤ **الأسئلة الفرعية:** لمعالجة الإشكالية الرئيسية تطّلب منا تقسيمها إلى أسئلة فرعية، كالاتي:

1- هل يتوفّر النظام الجزائري على التشريعات القانونية والتنظيمية المتعلّقة بأداة الصكوك الإسلامية - عموما- والصكوك الوقفية -على وجه الخصوص- ؟

2- ما مدى توافق أحكام الوقف وقواعد الاستثمار في السوق الجزائري ؟

3- على ماذا تستند الأوقاف بطرحها الصكوك الوقفية للتداول ؟ وهل بإمكان السُلطة المُكلّفة بالأوقاف في الجزائر إصدار أداة الصكوك الوقفية والانخراط في السوق المالي ؟

4- هل يُمكن طرح وتداول الصكوك الإسلامية والوقفية في السوق المالي بالجزائر؟

➤ **فرضيات الدراسة:** كرّد مبدئي على الأسئلة الفرعية، افترضنا لها هذه الإجابات التي يُنتظر إثباتها لاحقا ضمن خاتمة الدراسة، وتتمثّل هذه الفرضيات في:

1- يتوفّر النظام الجزائري على قوانين خاصّة فقط بالأوقاف أمّا الصكوك الإسلامية فلا توجد قوانين منُظّمة لها، بالتالي فالنظام الجزائري لا يتوفّر على تشريعات قانونية وتنظيمية لأداة الصكوك الوقفية؛

2- تُكَيّف أحكام الوقف حسب قواعد الاستثمار في القانون والسوق الجزائري، فالوقف قابل للاجتهاد في أحكامه الفقهية حسب المعاملات الحالية والمعاصرة؛

3- لا يُمكن أن تستند الأوقاف على ضمانات مُعيّنة، فطرحها للصكوك الوقفية أساسا غير مُمكن حاليا في ظل غياب القوانين والتنظيمات الحاكمة لها، كما أنّ السُلطة المُكلّفة بالأوقاف في الجزائر لا تستطيع الانخراط في السوق المالي بإصدار هذه الأداة، فالصفة غير مُتوفّرة، والقوانين والتنظيمات غائبة؛

4- لا يُمكن طرح وتداول الصكوك الإسلامية والوقفية في السوق المالي بالجزائر.

- **حدود الدراسة:** ركزت الدراسة حول أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية، وعلى النوع الاستثماري من الأوقاف دون الخيري. هذا وقد تمت هذه الدراسة على مستوى كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا الديوان الوطني للأوقاف والزكاة -تنسيقا-، بالإضافة لبورصة الجزائر، وتم من خلالها التحصل على المعطيات المتعلقة بالأوقاف للفترة الزمنية 2018-2020م والتي استعملت ضمن هذه الدراسة.
- **منهج الدراسة:** اعتمدت هذه الدراسة في مضمونها على مجموعة من المناهج، حيث استعمل المنهج التاريخي والمقارن بالتطرق لنشأة فكرة الصكوك، وكذا محتوى القوانين السابقة والحالية للأوقاف ومقارنتها. واستخدم المنهج الوصفي بالحديث عن الوضعية الحالية لكل من الأوقاف والصكوك بالجزائر. بالإضافة للمنهج الاستنباطي من خلال ما تم استنتاجه من خلاصة ونتائج لهذه الدراسة.
- **أدوات الدراسة:** لمعالجة موضوع الدراسة تطبيقيا، تم اعتماد مجموعة من الأدوات تمثلت في المقابلات المباشرة وغير المباشرة، من خلال استهداف كل من إدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وإدارات بورصة الجزائر، لغرض معالجة مدى إمكانية إدراج الأوقاف ضمن السوق المالي ومُتطلبات ذلك، إلى جانب استعمال برمجة خاصة تعتمد على تطبيق إكسل Exel.
- **هيكل الدراسة:** للإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تطرق الفصل الأول منها إلى اعتماد الصكوك الإسلامية في الجزائر. وتطرق الفصل الثاني إلى الأوقاف والقرارات المالية. ثم تناول الفصل الثالث والأخير استخدام أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف -اقترح مشروع استثماري وقفي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-.

## الفصل الأول: اعتماد الصكوك الإسلامية في الجزائر

## تمهيد:

تُعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية المعروفة في الأسواق المالية العالمية، سواء الإسلامية منها أو الغربية، وهذه الأداة يتم التحصل عليها كنتيجة للقيام بعملية التصكيك للموجودات التي تكون بحوزة المصدر لهذه الأداة، ويُطلق على عملية التصكيك باختصار أنها إجراءات إصدار الصكوك.

وللصكوك الإسلامية عدة متطلبات لصناعتها وتحقيقها للنجاحات المطلوبة، فمن بين أهم المتطلبات لنجاحها هو وجود إطار تشريعي يعمل على تفعيل التعامل بها. كما تواجه الصكوك الإسلامية العديد من التحديات سواء القانونية، الشرعية، غياب الأنظمة المالية، الضريبية، المحاسبية... الخ، فلا بد من توفير البيئة الضرورية لمواجهة جملة هذه التحديات، والتي هي نفسها تحديات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر، حيث تُعاني الجزائر من غياب الإطار القانوني الذي يحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، إضافة إلى غياب الإطار التنظيمي الخاص بهذه الصكوك على مستوى السوق الثانوية (البورصة)، غياب المراكز البحثية ونقص الكوادر البشرية المؤهلة... وغيرها من التحديات ومعوقات إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، والتي يمكن معالجتها بتوفير البيئة القانونية، المالية، والفنية الضرورية.

وبناء على ما سبق، فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية هي كالتالي:

**المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتصكيك والصكوك الإسلامية.**

**المبحث الثاني: العمليات المالية على الصكوك الإسلامية.**

**المبحث الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها.**

**المبحث الرابع: متطلبات صناعة الصكوك وتحديات تطويرها.**

حيث سنتطرق في المبحث الأول لكل من مفهومي التصكيك والصكوك الإسلامية، وأنواعها المختلفة. أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق للمراحل التي تمر بها الصكوك الإسلامية من إصدار، وتداول، وتوزيع للأرباح، وإطفاء للصكوك. أما المبحث الثالث فسيتم التطرق فيه لكل من أصناف وأنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، وكذا خطوات وأساليب إدارتها، إضافة لأنواع الضمانات المقدمة لحملة الصكوك. أما المبحث الرابع فسيتم فيه تناول كل من متطلبات صناعة الصكوك وآثارها الإيجابية، تحديات الصكوك والرؤية المستقبلية لتطويرها، وأخيرا سيتم الحديث عن الصكوك الإسلامية في الجزائر.

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتصكيك والصكوك الإسلامية

الصكوك الإسلامية نتيجة لعملية التصكيك، فقيام المصدر بتصكيك أصوله (الأعيان، المنافع، الحقوق... الخ) ينتج عنه أدوات مالية تُدعى الصكوك الإسلامية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم التصكيك كخطوة أولى، ثم نتناول مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها المختلفة.

### المطلب الأول: مفهوم التصكيك الإسلامي

يُعدّ التصكيك مصطلحا خاصا بالمنظور الإسلامي، وعليه سيتم ضمن هذا المطلب تناول مصطلح التصكيك الإسلامي ومختلف الجوانب المرتبطة به.

### الفرع الأول: تعريف التصكيك الإسلامي

تم تعريف التصكيك الإسلامي من طرف العديد من الهيئات الدولية نذكر من بين أهمها ما يلي:

أولا- عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية أنّ: "التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تُمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"<sup>1</sup>.

ثانيا- عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) التصكيك بأنه: "إجراءات إصدار الصكوك"<sup>2</sup>.

وعليه، يُمكن القول بأنّ التصكيك هو عملية تقسيم مجموعة من موجودات (أصول) المؤسسة إلى وحدات متساوية القيمة، ومن ثم إصدار أوراق مالية (تُدعى صكوك) تُعبر عن قيمة تلك الوحدات المجزئة، فالتصكيك هو عملية إصدار الصكوك الإسلامية، والصكوك هي مُنتج من منتجات عملية التصكيك.

### الفرع الثاني: طرق التصكيك وجهاته

سيتم التطرق في هذا الفرع لكل من طرق التصكيك والجهات المرتبطة به، وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009م، ص 600. متوفر على الموقع: <https://iifa-aifi.org> تاريخ الاطلاع: 2022/04/28.

<sup>2</sup> معيار رقم 07 بشأن متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، جانفي 2009م، ص 04. متوفر على الموقع: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org) تاريخ الاطلاع: 2022/04/28.

أولاً- طرق التصكيك: توجد طريقتين رئيسيتين للتصكيك هما<sup>1</sup>:

1- طريقة التصكيك البسيط (المباشر): في هذه الطريقة تكون الجهة المُصدرة بحاجة للأموال لإنجاز مشروع، فنقوم بإصدار صكوك إسلامية وطرحها للاكتتاب لجمع رأس مال هذا المشروع (حصيلة الاكتتاب).

2- طريقة التصكيك المهيكّل (غير المباشر): في هذه الطريقة تكون المشاريع أو الأصول قائمة، فيتم تصكيكها لتحويلها إلى سيولة، أي تجزئتها إلى صكوك متساوية القيمة وطرحها للاكتتاب لجمع الأموال.

ثانياً- جهات التصكيك: توجد عدة جهات تقوم بالتصكيك الإسلامي، يمكن ذكرها في الآتي<sup>2</sup>:

1- القطاع العام: تحتاج المشاريع الكبرى لأموال ضخمة تستطيع الحكومات توفيرها من خلال الصكوك.

2- القطاع الخاص: يُمكن للمؤسسات المالية الخاصة تمويل مشاريعها الاستثمارية بإصدار الصكوك.

3- القطاع الخيري: يتمثل في كل من الهيئات الخيرية ومؤسسات الأوقاف، والتي يمكن لها إصدار

الصكوك الإسلامية بأنواعها، وطرحها للاكتتاب العام لتمويل المشاريع سواء الخيرية منها أو الاستثمارية.

### الفرع الثالث: أطراف عملية التصكيك

تدخل في عملية التصكيك أطراف عديدة تنقسم ما بين أطراف رئيسية وأطراف مساعدة، وذلك كالآتي:

أولاً- الأطراف الرئيسية: وهي الأطراف التي تُشارك بشكل مباشر في عملية التصكيك، وتتمثل في:

1- المُصدر الأصلي (Originator): وتُطلق عليه عدة تسميات منها: المُصدر، المُنشئ، المالك. فهو

المالك للمشروع المُراد إنجازه أو توسعته، ويُديره بنفسه أو يُكلف مدير استثمار أو وسيط مالي بذلك<sup>3</sup>.

2- وكيل الإصدار (Issuer): وتُطلق عليه عدة تسميات مرادفة منها: مدير الصكوك، أو شركة

التصكيك، أو "الشركة ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicle) ويُختصر لـ (SPV)"<sup>4</sup>، وهو

<sup>1</sup> سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 38، مارس 2015م، ص 112.

<sup>2</sup> سناء نزار، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال: دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2001-2015م)، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م، ص 79.

<sup>3</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>4</sup> يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها: الاستثمار -الصناديق الاستثمارية- الأوراق المالية والتجارية، ط 01، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014م، ص 31.

عبارة عن وسيط مالي مهمته القيام بكافة إجراءات الإصدار نيابة عن المصدر الأصلي، ويتم ذلك مقابل أجر معلوم يتم تحديده عبر الاتفاق أو يتم تضمينه في نشرة الإصدار<sup>1</sup>.

**3- المستثمرون أو حملة الصكوك (HoldersSukuk) or (Investors):** وهم المُقبلون على اقتناء الصكوك، فيُصبحون بذلك مُلاكاً للموجودات التي تُمثلها، وهدفهم الحصول على العوائد مستقبلاً.

**4- محفظة التصكيك (Portfolio Asset):** تُعبّر محفظة التصكيك عن مختلف الموجودات (الأصول) التي سيتم تصكيكها أو إنشاءها من طرف وكيل الإصدار من أجل تحصيل السيولة.

**ثانياً- الأطراف المساعدة في عملية التصكيك:** وهي الأطراف التي تُشارك بشكل غير مباشر في عملية التصكيك، إذ يتم الاتفاق معها لتأدية خدمات خاصة لعمليات التصكيك، وتتمثل هذه الأطراف في:

**1- مدير الاستثمار:** يقوم بإعداد الدراسات اللازمة، ويُشرف على إدارة الاستثمار حسب الاتفاق في نشرة الإصدار<sup>2</sup>، أما علاقته بالمستثمرين (حملة الصكوك) فهي قائمة إما على عقد المضاربة أو عقد الوكالة<sup>3</sup>.

**2- مدير ومستشار الإصدار:** يُشرف على تطبيق إجراءات الإصدار نيابة عن المكتتبين مقابل أجر<sup>4</sup>، كما يُنظم العلاقات بين مختلف الجهات المساهمة في عملية التصكيك، ويُساعد على إعداد نشرة الإصدار<sup>5</sup>.

**3- أمين الاستثمار (Trustee):** وهو الذي يُشرف على مدير ومستشار الإصدار، ويحتفظ بالوثائق والضمانات حماية لمصالح المستثمرين (حملة الصكوك)، وذلك مقابل أجر يكون محددًا في نشرة الإصدار<sup>6</sup>.

**4- مساعد الأمين (Servicer):** وهو الذي يُشرف على تحصيل الحقوق المالية وتحصيل العوائد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> زاهرة علي محمد بني عامر، تجربة الصكوك الإسلامية: دراسة وتقويم، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م، ص 39.

<sup>2</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>3</sup> زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

<sup>4</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 77.

<sup>5</sup> حمو زعبي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بالصكوك الإسلامية: تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، أطروحة دكتوراه (منشورة) في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016-2017م، ص 118.

<sup>6</sup> زكية بوسنة، فطيمة الزهرة نوي، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2018م، ص 90.

<sup>7</sup> حمو زعبي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

5- **المُغطّي (Underwriter)**: ويُسمى مُتعهد الدفع أو ضامن الاكتتاب، فهو يتعهد بالاكتتاب وتغطية كل الصكوك المتبقية بعد قفل باب الاكتتاب<sup>1</sup>.

6- مزود خدمات الضمان والتسهيلات الائتمانية **(Credit Enhancer)**<sup>2</sup>.

7- **هيئة الرقابة الشرعية (Sharia Supervisory Body)**: تقوم هذه الهيئة بتشخيص الناحية الشرعية لعملية الإصدار وإحكامها<sup>3</sup>، كما تعمل على تقرير مدى السلامة الشرعية لكافة مراحلها.

8- **وكالات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency)**: دورها تقدير الجدارة الائتمانية للأوراق المالية المُصدرة، ويُشار أنه بالإضافة لوكالات التصنيف العالمية (Standard and Poor's, Fitch, Moody's)، توجد وكالات تصنيف إسلامية والتي تعمل أيضا على تصنيف الجودة الشرعية ومنها: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) بالبحرين، والوكالة الماليزية للتصنيف (RAM)<sup>4</sup>.

9- **المستشار القانوني والضريبي**: ودوره إعطاء استشارات قانونية وضريبية تتعلق بصيغ الإصدار.

### الفرع الرابع: مراحل عملية التصكيك

تمر عملية التصكيك بثلاث مراحل أساسية هي كالآتي:

أولاً- **مرحلة إصدار الصكوك**: وتتم هذه المرحلة وفق الخطوتين الموالتين:

**الخطوة الأولى: تحديد الموجودات (الأصول)**: في هذه الخطوة يقوم المُصدر الأصلي بتحديد الموجودات (الأصول) المُراد تصكيكها، ثم يجمعها في وعاء استثماري واحد يُطلق عليه محفظة التصكيك، ويقوم بإخراجها من ملكيته وتسجيلها في بند "أصل خارج الميزانية Off-Balance Sheet"، ويتم ذلك بنقلها وتحويلها وبيعها لوكيل الإصدار (الشركة ذات الغرض الخاص SPV) التي تكون مستقلة، والتي تُؤسس من طرف المُصدر الأصلي بقرار من هيئة سوق رأس المال بناء على شروط وإجراءات معينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زكية بوسنة، فطيمة الزهرة نوي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

<sup>2</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، جويلية 2008م، ص 14.

<sup>3</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 77.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م، ص 06.

<sup>5</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها: في هذه الخطوة يعمل وكيل الإصدار (الشركة ذات الغرض الخاص SPV) على إعادة تصنيف الموجودات (الأصول) وتجزئتها إلى وحدات متساوية، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها للمستثمرين<sup>1</sup>، أما عن حصيلة الاكتتاب فيتم تسليمها للمصدر الأصلي، وتبقى ملكية الأصول وإدارتها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) إلى حين انتهاء أجلها وحلها.

ثانيا- مرحلة إدارة محفظة الصكوك: بعد بيع الصكوك للمستثمرين تعمل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) على إدارة محفظة الصكوك نيابة عنهم طوال فترة الإصدار، فتعمل على توفير كافة الخدمات التي تحتاجها المحفظة، وكذا تجميع العوائد الدورية الناتجة عن الأصول المصككة وتوزيعها على المستثمرين<sup>2</sup>.

ثالثا- مرحلة إطفاء الصكوك: في هذه المرحلة يقوم المصدر الأصلي بإعادة شراء الصكوك من حملتها، وذلك بدفع قيمتها لهم في الآجال المحددة في نشرة الإصدار<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية

تُعتبر الصكوك الإسلامية -كما ذكرنا سابقا- نتيجة لعملية التصكيك، وتُعد هذه الأداة من الأدوات المالية المعروفة في الوقت الحالي، إذ يتم تداولها في الأسواق المالية على المستوى العالمي، وفي هذا المطلب سيتم التعريف بها، وذكر خصائصها ومزاياها، أسباب إصدارها، وأخيرا الفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى.

### الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية

حتى يتم الإلمام بمعنى الصكوك الإسلامية فسيتم التعريف بها لغويا واصطلاحا على النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي للصكوك: الصكوك جمع صك، وقد ورد مفهومه في معاجم اللغة بعدة معاني منها:

1- المعنى الأول: الصكّ هو "الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان، صَكَّهُ، يَصْكُهُ، صَكًّا"<sup>4</sup>. و"صَكَّهُ صَكًّا ضرب قفاه أو وجهه بيده مبسوطة: ضربه شديدا بعريض أو بأي شيء كان ودفعه"<sup>5</sup>. ومنه قوله تعالى: "فَصَكَّتْ وَجْهَهَا"<sup>6</sup>، بمعنى لطمت وضربت وجهها. و"الصاد والكاف

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

<sup>2</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 115.

<sup>3</sup> حمو زعبي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.سنة نشر، مج 04/ ج 28/ ص 2474.

<sup>5</sup> أحمد رضا، مُعجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1959م، مج 03/ ج 03/ ص 474.

<sup>6</sup> سورة الذاريات، الآية 29.

أصلٌ يَدُلُّ على تلاقي شيئين بقوة وشدة حتى كأنَّ أحدهما يضرب الآخر، من ذلك قولهم: صَكَّكَتُ الشيءَ صَكًّا، وصَكَّ الباب: أغلقه بعنف وشدة<sup>1</sup>.

**2- المعنى الثاني:** الصكُّ هو "كتاب وهو فارسي مُعَرَّب، والجمع (أُصْكُ)، و(صِكاكُ)، و(صُكوكُ)"<sup>2</sup>. وهو "كتابٌ يُكتب في المعاملات، وهو الذي يُكتب للعهد"<sup>3</sup>. والصكُّ "وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه"<sup>4</sup>. أما الذي يخدم دراستنا هذه فهو المعنى اللغوي الثاني، أي اعتبار الصكِّ وثيقة اعتراف وإثبات لحق من الحقوق المالية، وذلك لكون مجال الدراسة هو المجال المالي.

**ثانيا- التعريف الاصطلاحي للصكوك:** الذي تم من قبل العديد من الهيئات الدولية نذكر من بين أهمها:

**1- تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في قراره رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بأنَّ "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"<sup>5</sup>.

**2- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) للصكوك الإسلامية** بأنَّها: "وثائق متساوية القيمة تُمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"<sup>6</sup>.

**3- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للصكوك** بأنَّها: "جمع صكِّ ويُشار لها عادة بـ (سندات إسلامية)، وهي شهادات. ويُمثل كل صكِّ حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو

<sup>1</sup> أحمد أبي الحسين بن فارس بن زكريا، مُعجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، مج 03 / ج 03 / ص 276.

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م، ص 154.

<sup>3</sup> أحمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص 475.

<sup>4</sup> مسعود جبران، الرائد، ط 07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مارس 1992م، ص 498.

<sup>5</sup> قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 06-11 فيفري 1988م، ص 113.

<sup>6</sup> المعيار الشرعي رقم 17 بشأن صكوك الاستثمار، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 2017م، ص 467.

مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة<sup>1</sup>.

كما تطرقت العديد من الدول العربية للتعريف بالصكوك الإسلامية في قوانينها المتعلقة بهذه الأخيرة على غرار الأردن، مصر، وتونس...الخ، غير أننا في غنى عن ذكر كل التعاريف كون فحواها مستتبط من التعاريف الدولية المذكورة أعلاه، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر تبقى من بين الدول التي لا تحوي على تعريف خاص بالصكوك الإسلامية ولا حتى قانون يتعلق بها.

ويُمكن على أساس جملة التعاريف الدولية أعلاه تبني التعريف الإجرائي التالي للدراسة، وهو أنّ: الصكوك الإسلامية هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي، تحمل اسم صاحبها وتعكس نسبة مشاركته في رأس مال استثماري أو وقفي.

فالأمر الذي يمكن التعقيب عليه من جملة التعاريف السابقة هو غياب الحديث عن نوع الصكوك التبرعية، بحيث تقيدت التعاريف الدولية بالتطرق للصكوك الاستثمارية في جملة تعاريفها دون الإشارة إلى النوع الآخر من الصكوك الإسلامية ألا وهو الصكوك التبرعية مثل ما هو الحال بالنسبة للصكوك الوقفية.

### الفرع الثاني: خصائص ومزايا الصكوك الإسلامية

سيتم التطرق في هذا الفرع لكل من خصائص الصكوك الإسلامية ومزاياها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً- خصائص الصكوك الإسلامية:** من أهم الخصائص التي تتميز بها الصكوك ما ذكرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في كتابها المعايير الشرعية، فنجد أنّ الصكوك<sup>2</sup>:

1- وثيقة تصدر بفئات متساوية، باسم مالكيها أو لحاملها، لإثبات حقه فيما تُمثله من حقوق والتزامات.

2- لا تُمثل ديناً في ذمة مُصدرها اتجاه حاملها، بل تُمثل حصة شائعة في ملكية موجودات.

3- تصدر بناء على العقود الشرعية وبضوابط شرعية تُنظم إصدار وتداول كل نوع من الصكوك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معيار رقم 07، مرجع سبق ذكره، ص 03.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص 471.

<sup>3</sup> سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، الجزائر، 2018-2019م، ص 33.

- 4- يخضع تداولها لشروط تداول العقد الذي تُمثله<sup>1</sup>، فهناك أنواع من الصكوك لا تُمثل ديناً فيمكن تداولها، كصكوك المشاركة والمضاربة. وهناك أخرى تُمثل ديناً في ذمة الغير فهي غير قابلة للتداول شرعاً كون شراء الديون لا يجوز، إلا إذا تم تحويلها إلى بضاعة فهذا يجوز تداولها كصكوك البيوع: المراجعة<sup>2</sup>.
- 5- يُشارك مالكي الصكوك في غنمها وفق ما تم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكونه من صكوك<sup>3</sup>، أما عن نسبة الربح فلا يجوز أن تكون محددة مسبقاً من القيمة الاسمية.
- 6- يتم إصدار الصكوك من طرف جهة تمتلك الموجودات المراد تصكيكها<sup>4</sup>.
- 7- يمكن استخدام الصكوك كأداة من أدوات السياسة النقدية<sup>5</sup>.

ثانياً- مزايا الصكوك الإسلامية: من بين أهم المزايا التي تتصف بها الصكوك الإسلامية نذكر ما يلي<sup>6</sup>:

- 1- يُمكن للصكوك الإسلامية تمويل المشاريع الضخمة التي لا تستطيع الأطراف الفردية تمويلها.
- 2- تُعد الصكوك الإسلامية أداة سريعة لتسييل ممتلكات المستثمرين عند الحاجة.
- 3- تُمثل الصكوك أداة ممتازة لإدارة السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فعندما يحتاجون التخلص من السيولة الزائدة يُمكنهم شراء الصكوك، وعندما يحتاجون للسيولة يُمكنهم بيع صكوكهم.
- 4- وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فتُتيح لكل المستثمرين الاستفادة من الأرباح الحقيقية للمشروع.

### الفرع الثالث: أسباب إصدار الصكوك الإسلامية

توجد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى إصدار الصكوك الإسلامية نذكر من بينها<sup>7</sup>:

---

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص 471.

<sup>2</sup> شافية كتاف، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014م، ص 82.

<sup>3</sup> المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص 471.

<sup>4</sup> الصوفي ولد الشيباني، التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، أوت 2015م، ص 10.

<sup>5</sup> عقاب بن صلفيق بن عايد الشمري، الصكوك التمويلية في الشركات المساهمة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 10، 02 أوت 2019م، ص 06.

<sup>6</sup> Muhammad Taqi Usmani, President of the AAOIFI Shariah Council, Sukuk and their Contemporary Applications, p p 02-03. (بتصرف)

<sup>7</sup> محمد عوض عودة النعيمي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاستثمار طويل الأجل: دراسة حالة البحرين والإمارات وماليزيا، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015م، ص 45-46.

- 1- تُوفّر الصكوك الإسلامية السيولة لمالكي الأصول، خاصة تلك التي لا يوجد لها سوق نشطة لبيعها.
  - 2- تتميز الصكوك الإسلامية بتدني نسبة المخاطرة لاحتوائها على ضمانات ملموسة وهي الموجودات.
  - 3- تعمل الصكوك على جذب شريحة واسعة من المستثمرين الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة.
  - 4- تعمل الصكوك الإسلامية على تطوير السوق المالي عبر طرح أوراق مالية متنوعة.
- وقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك نتيجة العديد من العوامل الأخرى أهمها<sup>1</sup>:
- 5- تُتيح الصكوك الإسلامية الفرصة للبنوك المركزية لاستعمالها في إطار السياسة النقدية.
  - 6- تعمل الصكوك الإسلامية على تلبية الاحتياجات الحكومية في تمويل المشاريع الضخمة.
  - 7- تُساعد في الحصول على السيولة الضرورية لتوسيع النشاطات الاقتصادية.
  - 8- يفتح التمويل عبر الصكوك أبوابا ائتمانية جديدة للشركات التي استوفت حدها الائتماني لدى البنوك.
  - 9- تعمل على تغطية عدد كبير من المؤسسات المُحتاجة لتمويل طويل الأجل<sup>2</sup>، كما تُعد من أفضل الأدوات التي تُستعمل لتمويل المشاريع الضخمة التي لا تطيقها جهة واحدة<sup>3</sup>.
  - 10- تصدر خارج الميزانية، وهذا يُحسن ربحية المُصدرين، لكون تمويلها وإدارتها لا يُكلفهم الكثير<sup>4</sup>.
  - 11- يؤدي تصكيك أصول المُصدر إلى إخفاء رصيدها من الميزانية، لأنه تم بيع الأصول للشركة المتخصصة، ويحل محلها (في ميزانية المُصدر) ثمنها الذي تدفعه إليها الشركة المتخصصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صارة زعيتري، نورة زيان، واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية: التجربة الماليزية نموذجا، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2020م، ص ص 349-350.

<sup>2</sup> أحمد طرطار، دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م، ص 06.

<sup>3</sup> وسام شالور، صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي: تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات "سبكيم"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م، ص 06.

<sup>4</sup> رايح شيلق، بن قايد الشيخ، دور الصكوك في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 03، ص 131.

<sup>5</sup> زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: الصيرفة والتمويل الإسلامي، 15-16 جوان 2010م، ص 04.

## الفرع الرابع: الفرق بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية الأخرى

تختلف أداة الصكوك عن الأدوات المالية الأخرى من عدة نواحي نُلخص أهمها في الجدول الموالي:

### الجدول رقم (01): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسندات

عناصر المقارنة	الصكوك الإسلامية	الأسهم	السندات
طبيعة الورقة	الصك يمثل حصة شائعة من رأس المال	صك يمثل حصة شائعة من رأس المال	صك يمثل جزء من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال
نوع الورقة	مشاركة في إيراد	ملكية في أصول شركة	دين
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حصة شائعة من الأصول	ملكية حصة شائعة من الأصول	مديونية (دائن بمدين)
قابلية التداول	يعتمد على طبيعة الأصول	قابل للتداول	قابل للتداول
درجة المخاطرة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول	مرتفعة	حسب نوع السند
حقوق التصويت	ليس لحامل الصك حق في التصويت	له حق في التصويت	ليس لحامل السند حق في التصويت
الأولوية في تسديد رأس المال في حال تصفية الشركة	له الأولوية	له الأولوية بعد سداد السندات	له الأولوية
تاريخ الانتهاء	محدد	غير محدد	محدد


المصدر: خالد غسان أحمد يوسف، سوق الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق الصكوك الماليزية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2012م، ص 30.

### المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية

للصكوك الإسلامية عدة أنواع تختلف حسب العديد من الاعتبارات، غير أنه قبل التطرق للأنواع المختلفة

لها تجدر الإشارة للهيكل العامة التي تأتي على شاكلتها هذه الصكوك، والشكل الموالي يوضح ذلك كالآتي:

الشكل رقم (01): هيكلية الصكوك الإسلامية



Source: Abd elbassit Khalifi et autres, Les Sukuks: une nouvelle alternative de financement pour le Maroc, Al-Khawarizmi Group, 28 Décembre 2012, p: 07. (بتصرف)

تنقسم الصكوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك حسب عدة اعتبارات، نذكر منها:

أولاً: على اعتبار الآجال وطبيعتها الزمنية: ويتم تناولها كالاتي<sup>1</sup>:

1- على اعتبار الآجال: تنقسم الصكوك الإسلامية وفقاً لهذا الاعتبار إلى:

أ- صكوك قصيرة الأجل: تكون مدتها ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة كأقصى تقدير.

ب- صكوك متوسطة الأجل: عادة ما تكون بين السنة والخمس سنوات.

ت- صكوك طويلة الأجل: تكون مدتها أكثر من خمس سنوات، وقد تصل إلى 25 سنة.

2- على اعتبار طبيعتها الزمنية: وتنقسم الصكوك الإسلامية وفقاً لهذا الاعتبار إلى:

أ- صكوك محددة الأجل: وهي التي سبق ذكرها، أي الصكوك قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، وطويلة الأجل، إذ تكون مدتها محددة في نشرة الإصدار.

ب- صكوك متناقصة المدة: وهي تشبه المشاركة المتناقصة (المنتية بالتملك)، حيث يتم إصدارها

بشرط استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، إضافة إلى حصة من الربح المتحقق.

<sup>1</sup> عبد الحق العيفة، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية: دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945م الدولي بسطيف، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م، ص 09.

ت- صكوك متزايدة المدة: تتميز هذه الصكوك بأن مدتها تتزايد باستمرار، وذلك راجع إلى أن العائد المتحقق يتم إعادة استثماره في كل مرة.

ث- صكوك دائمة: يتسم الاستثمار فيها بالاستمرارية، فلا تختلف عن أسهم الشركات من حيث المدة.

ثانيا: على اعتبار الصيغة: يعتمد هذا التصنيف على تقسيم الصكوك حسب طبيعة وأنواع العقود المالية الإسلامية، إذ يمثل كل صك نوعا من أنواع العقود المالية، وقد صنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الصكوك حسب هذا الاعتبار إلى تسعة (09) أنواع رئيسية تتفرع تحت البعض منها عدة أنواع أخرى، وسيتم تناولها كآتي<sup>1</sup>:

1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: "هي وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يُصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح العين مملوكة لحملة الصكوك".

2- صكوك ملكية المنافع: وهي أنواع:

1.2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

أ- "وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك".

ب- "وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك منفعة عين موجودة (مُستأجر)، بنفسه أو عبر وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتُصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك".

2.2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك".

3.2- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك".

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص ص 468-471.

4.2- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتُصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك".

3- صكوك السلم: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتُصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك".

4- صكوك الاستصناع: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويُصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك".

5- صكوك المرابحة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتُصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك".

6- صكوك المشاركة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويُصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار". حيث تحمل صكوك المشاركة ثلاثة أنواع كالآتي<sup>1</sup>:

1.6- صكوك الشركة: "هي وثائق مشاركة تُمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها".

2.6- صكوك المضاربة: "هي وثائق مشاركة تُمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة بتعيين مُضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها".

3.6- صكوك الوكالة بالاستثمار: "هي وثائق مشاركة تُمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها".

7- صكوك المزارعة: "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويُصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد".

<sup>1</sup>المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص ص 468-471.

8- **صكوك المغارسة:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويُصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس".

9- **صكوك المساقاة:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مُثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويُصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد".

إضافة للأنواع السابقة الذكر يُمكن إضافة نوع آخر من أنواع الصكوك الإسلامية حسب الصيغة والذي لم يتم التطرق إليه من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ألا وهو الصكوك الوقفية:

10- **الصكوك الوقفية:** وهي "عبارة عن وثائق تُقابل موجودات الوقف، سواء أكانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات والأجهزة، أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع"، وهي نوعان<sup>1</sup>:

أ- **صكوك وقفية تبرعية:** تقوم على أساس عقد تبرع، ولا يتم استرداد حصيلتها.

ب- **صكوك وقفية تشاركية:** تقوم على أساس عقد من العقود المالية الإسلامية (أي يمكن إصدارها حسب أنواع الصكوك الاستثمارية التي تم ذكرها سابقا، ومثال ذلك: صكوك مشاركة وقفية، أو صكوك مضاربة وقفية، أو صكوك مرابحة وقفية... الخ)، حيث يكون الهدف منها إنجاز مشروع وقفي من طرف مؤسسة الأوقاف ويكون ممولا من قبل حملة الصكوك، وهذا النوع من الصكوك يتم استرداد حصيلتها كونها استثمارية وليست تبرعية، وقد يكون معها ربح أو خسارة يتحملها كلا الطرفين، بناء على قاعدة العُثمُ بالعُرم.

ثالثا- **على اعتبار القطاع:** يمكن أيضا تقسيم الصكوك الإسلامية حسب القطاعات التي تستهدفها هذه الصكوك، فنجد أن هناك صكوك تُستثمر في<sup>2</sup>:

1- **القطاع الزراعي:** كصكوك المغارسة، المزارعة، والمساقاة.

2- **القطاع التجاري:** كصكوك المرابحة، المضاربة، والسلم.

<sup>1</sup> عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018م، ص 83.

<sup>2</sup> عبد الحق العيفة، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

### 3- القطاع الصناعي: كصكوك الاستصناع.

رابعاً- على اعتبار التخصيص: تتنوع الصكوك حسب هذا الاعتبار ما بين صكوك عامة وأخرى مخصصة، فالصكوك العامة يتم بها تمويل كافة استثمارات الجهة المُصدرة، أما الصكوك المخصصة فيتم بها تمويل مشروع مُحدد فقط<sup>1</sup>.

خامساً- على اعتبار الجهة المُصدرة: بناء على هذا الاعتبار فإن الصكوك تُقسم إلى ثلاثة أنواع<sup>2</sup>:

1- الصكوك الحكومية: تحتاج الحكومة إلى سيولة عالية لتمويل مشاريعها الضخمة، ولتحقيق ذلك يمكنها إصدار مختلف أنواع الصكوك، والتي تسمى في هذه الحالة صكوكا حكومية.

2- صكوك الشركات: من أجل الحصول على الأموال الضرورية لتمويل احتياجاتها، يُمكن للشركات الحكومية منها أو الخاصة إصدار مختلف أنواع الصكوك، وهي ما يسمى بصكوك الشركات.

3- الصكوك المصرفية: يُمكن للمصارف الإسلامية أن تُصدر صكوكا بهدف تمويل استثماراتها، كما يمكنها أن تُصدر صكوكا تديرها لصالح الغير، وهي في هذه الحالة عبارة عن وسيط مالي.

إنّ غالبية المراجع تُقسّم الصكوك الإسلامية حسب الجهة المُصدرة إلى صكوك حكومية (سيادية)، صكوك الشركات، وصكوك المصارف، إلا أنه يوجد نوع آخر من أنواع الصكوك الإسلامية حسب هذا الاعتبار لم تأخذه بعين الاعتبار غالبية المراجع إن لم نقل كلها ألا وهو صكوك الأوقاف، وبالتالي تُصبح أنواع الصكوك حسب جهة الإصدار تنقسم إلى أربعة أنواع، والنوع الرابع هو:

4- الصكوك الوقفية: تُسمى الصكوك الوقفية بهذا الاسم تبعا للجهة التي تقوم بإصدارها وهي مؤسسة الأوقاف، حيث يُمكن لهذه الأخيرة إصدار نوعين من الصكوك الوقفية:

أ- صكوك وقفية تبرعية: وتقوم مؤسسة الأوقاف بطرح هذا النوع من الصكوك عندما تريد القيام بمشروع خيري (غير ربحي) يدخل ضمن التنمية الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإنّ حاملي الصكوك الوقفية التبرعية لا ينتظرون أي عائد ربحي مقابل مشاركتهم في هذا المشروع الخيري وإنما الأجر والثواب.

<sup>1</sup> عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-03 جوان 2009م، ص 12.

<sup>2</sup> عبد الحق العيفة، زاهرة بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص 15.

ب- صكوك وقفية استثمارية: وتقوم مؤسسة الأوقاف بطرح هذا النوع من الصكوك عندما تريد القيام بمشروع استثماري (ربحي) يدخل ضمن التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإنّ حاملي الصكوك الوقفية الاستثمارية ينتظرون عائداً ربحياً مقابل مشاركتهم في المشروع الوقفي الاستثماري الذي تطلقه مؤسسة الأوقاف، وتتنوع الصكوك الوقفية الاستثمارية بتنوع صيغ العقود الإسلامية التي تم ذكرها سابقاً.

سادساً - على اعتبار العائد: يُمكن تصنيف الصكوك الإسلامية حسب هذا الاعتبار إلى نوعين<sup>1</sup>:

1- صكوك العائد الثابت: ويدخل ضمن هذا النوع كلا من صكوك الخدمات، صكوك المنافع، صكوك الأصول الثابتة المؤجرة، صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، وصكوك السلم.

2- صكوك العائد المتغير: ويدخل ضمن هذا النوع كلا من صكوك الإجارة إذا عُقدت بشرط التجديد، صكوك المشاركة بالإيراد الإجمالي، صكوك المشاركة بالربح والخسارة، صكوك المضاربة.

سابعاً - على اعتبار القابلية للتداول: ويُمكن تصنيف الصكوك حسب هذا الاعتبار إلى صنفين<sup>2</sup>:

1- صكوك قابلة للتداول: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة.

2- صكوك غير قابلة للتداول: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم.

<sup>1</sup> عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية بين 2001-2016م، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، 2017-2018م، ص 58.

<sup>2</sup> سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113.

## المبحث الثاني: العمليات المالية على الصكوك الإسلامية

تُعد الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية (الاستثمارية/التمويلية) التي يتم تداولها في الأسواق المالية (البورصة)، فهي تُعتبر وسيطاً مالياً بين طالبي الأموال وعارضيهما، ولذلك فلا بد وأن تكون عُرضة للعديد من العمليات المالية المختلفة من إصدار وتداول وتوزيع للأرباح، وإطفاء للصكوك... الخ، غير أنه وقبل الحديث عن تلك العمليات، لا بد أولاً من الإشارة فقط- لبعض الجوانب المالية والمحاسبية والشرعية المتعلقة بهذه الصكوك، وذلك على النحو التالي:

\* بالنسبة للأصل المالي في الصكوك<sup>1</sup>.

\* بالنسبة للمعالجة المحاسبية للصكوك الإسلامية ومتطلبات العرض والإفصاح<sup>2</sup>.

\* بالنسبة لإدارة الحساب الاحتياطي "الفائض" في هيكل الصكوك<sup>3</sup>.

\* بالنسبة للأسس المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك<sup>4</sup>.

\* بالنسبة للأحكام والضوابط الشرعية لإصدار الصكوك<sup>5</sup>.

## المطلب الأول: مرحلة إصدار الصكوك

تمر الصكوك الإسلامية بثلاثة مراحل أساسية بداية من مرحلة إصدارها (والتي سنتناولها في المطلبين الأول والثاني) مروراً بمرحلة تداولها ببيع وشراء هذه الصكوك في السوق الثانوية، وكأخر مرحلة يتم إطفاء

<sup>1</sup> أنظر: فارس فضيل عطوي، الصكوك الاستثمارية: حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 09، العدد 34، الجامعة الإسلامية، العراق، أوت 2015م، ص ص 709-712.

<sup>2</sup> أنظر: وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول: المالية الإسلامية للمؤسسات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، د. سنة نشر، ص ص 915-918.

أنظر أيضاً: أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009م، ص ص 139-143.

<sup>3</sup> أنظر: عصام خلف العنزي، إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك، بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، د. سنة النشر، ص ص 184-185.

<sup>4</sup> أنظر: سامح كامل الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015م، ص ص 27-29.

<sup>5</sup> أنظر: المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص ص 472-479.

هذه الصكوك وانتهاء أجلها (واللتان سنتناولهما في المطلب الثالث). وتتضمن عمليات إصدار وتداول الصكوك مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية -المُشار إليها سابقاً- التي لا بد من اتباعها لتجنب الانحراف عن المقصد الشرعي لهذه الصكوك، وهذه الأحكام والضوابط تبدأ منذ الإعلان عن الاكتتاب في الصكوك وتستمر طوال فترة تداولها إلى غاية إطفاء الصكوك وانتهاء أجلها.

تشتمل عملية إصدار الصكوك على مراحل أولية يُطلق عليها "تنظيم الإصدار" أو "ترتيب الإصدار"<sup>1</sup>:

1- إعداد التصور والهيكل التنظيمي: وتتم هذه الخطوة من طرف المُصدر للصكوك أو مكتب دراسات، حيث يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية وما يتبعها من جوانب قانونية، وتنظيمية، وذكر تفاصيلها في نشرة الإصدار<sup>2</sup>.

2- تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين): في هذه الخطوة يقوم المُصدر الأصلي بإنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها تمثيل حملة الصكوك.

3- طرح الصكوك للاكتتاب: في هذه الخطوة تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بجمع حصيلة الاكتتاب وتسليمها للمُصدر الأصلي.

4- تسويق الصكوك: وتكون هذه الخطوة نتيجة طرح الصكوك في الأسواق المالية وبيعها للمستثمرين.

5- التعهد بتغطية الاكتتاب: حيث يتعهد طرف آخر للجهة المُصدرة بأنه سيقوم بالاكتتاب في جميع الصكوك المتبقية التي لم يتم الاكتتاب فيها، وذلك بقيمة أقل من قيمتها الاسمية (نصيبه من الربح).


أما عن خطوات عملية إصدار الصكوك الإسلامية فيمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التتموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، د. بلد نشر، 2009م، ص ص 42-43.

<sup>2</sup> أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م، ص 51.

الشكل رقم (02): هيكل إصدار الصكوك الإسلامية

المؤسسة أو الشركة المُصدرة للصكوك



تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية (البورصة)

المصدر: محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية: دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013م، ص 121.

- يُوضح الشكل أعلاه الخطوات التي تتم عبرها عملية إصدار الصكوك الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي<sup>1</sup>:
- 1- يُحدّد المُصدر الأصلي الموجودات (الأصول) المُراد تصكيكها (أو المُراد إنشاءها) ويُحوّل ملكيتها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ببيعها لها أو بالتنازل عنها؛
  - 2- تُقدّم لجنة الرقابة الشرعية شهادة المُطابقة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وذلك بعد تأكدها من مطابقة جميع مراحل وخطوات الإصدار للضوابط الشرعية؛
  - 3- تُقدّم لجنة مراقبة وتسيير عمليات السوق المالية تأشيرتها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وذلك لكي تتمكن هذه الأخيرة من إصدار الصكوك وطرحها للتداول؛
  - 4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بطرح الصكوك للاكتتاب؛
  - 5- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في تلك الصكوك، وتعود حصيلة الاكتتاب للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، بشرط التزامها بإدارتها لصالح المستثمرين؛
  - 6- تدفع الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) حصيلة الاكتتاب للمُصدر الأصلي، شرط أن يستثمرها بناء على إحدى الصيغ الإسلامية؛
  - 7- تتم عملية تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية (وفق أحكام وضوابط كل نوع)، وذلك منذ تاريخ إصدارها إلى غاية تاريخ استحقاقها وإطفاءها؛
  - 8- يدفع المُصدر الأصلي أقساطا دورية في تواريخ معينة، وذلك بالنسبة لبعض أنواع الصكوك (صكوك الإجارة مثلا)، وتُحسب تلك الأقساط بناء على معدل فائدة ثابت أو متغير، وذلك بالرجوع مثلا لمعدلات الفائدة ما بين البنوك (EURIBOR<sup>2</sup>, LIBOR<sup>3</sup>) بزيادة أو نقصان لنقطة مئوية معينة؛
  - 9- تُسدّد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تلك الأقساط لحملة الصكوك في شكل عوائد دورية؛
  - 10- تبيع الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) الأصول المُصكّكة (أو التي تم إنشاءها) إلى المُصدر الأصلي بسعر السوق، أو بالسعر المُتفق عليه في نشرة الإصدار، وذلك عند تواريخ استحقاق الصكوك؛
  - 11- يُعيد المُصدر الأصلي اقتناء الأصول، ويدفع ثمنها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛

<sup>1</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص 122.

<sup>2</sup> EURIBOR (Euro Interbank Offered Rate): هو معدل الفائدة ما بين البنوك بأوروبا.

<sup>3</sup> LIBOR (London Interbank Offered Rate): هو معدل الفائدة ما بين البنوك بلندن.

12- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بدفع ذلك الثمن لإطفاء صكوك المستثمرين؛

13- انتهاء عملية التصكيك وحل الشركة ذات الغرض الخاص.

### المطلب الثاني: مراحل إصدار الصكوك الإسلامية بحسب أنواعها

بعد التطرق لخطوات إصدار الصكوك الإسلامية بشكل عام، نتناول في هذا المطلب خطوات إصدار كل نوع من أنواع الصكوك الإسلامية (حيث تم التطرق لأنواع الصكوك سابقاً).

أولاً- خطوات إصدار صكوك الإجارة: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالاتي<sup>1</sup>:

1- يقوم المصدر الأصلي بتعيين الموجودات (الأصول) المراد تصكيكها (أو التي سيتم إنشاءها)، ثم يقوم ببيعها للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛

2- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإصدار صكوك الإجارة وطرحها للاكتتاب العام؛

3- أ- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بجمع حصيلة الاكتتاب؛

3-ب- وتسليمها للمصدر الأصلي؛

4- تُعيد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تأجير الأصول لطرف ثالث (يُمكن أن يكون المصدر الأصلي) لفترة محددة مقابل دفع أقساط الإيجار؛

5- أ- يقوم المُستأجر (يُمكن أن يكون المصدر الأصلي) بتسديد الأجرة المُتفق عليها بشكل دوري للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛

5-ب- ثم تقوم هذه الأخيرة بتحويل تلك الأجرة للمستثمرين في شكل أرباح دورية، أما عن طريقة تحديد الأجرة فتتم بناء على معدل الفائدة ما بين البنوك، أو بناء على الاتفاق الأولي؛

6- عند انتهاء مدة الإجارة وحلول تاريخ استحقاق الصكوك، يقوم المُستأجر بإعادة الأصول للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، على أن تقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها للمصدر الأصلي بقيمتها السوقية (أو بحسب الاتفاق الأولي للقيمة الاسمية للصكوك المُصدرة، أو بحسب القيمة المتبقية للأصول المؤجرة)؛


7- أ- تتحصل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) على أموال تلك الأصول المُباعة للمصدر الأصلي؛

<sup>1</sup> Dinna Rohmatunnisa, Design of Ijarah Sukuk, A Dissertation presented in part consideration for the degree of MA in Finance and Investment, the University of Nottingham, 2008, pp: 32-33. (بتصرف)

7-ب- وفي نفس الوقت، تستعمل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تلك الأموال لسداد قيمة الصكوك للمستثمرين، وتنتهي عملية التصكيك وتُحل الشركة ذات الغرض الخاص.

ويُمكن تمثيل هيكله صكوك الإجارة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): هيكله صكوك الإجارة



Source: Dinna Rohmatunnisa, opcit, p: 32. (بتصرف)


ثانيا- خطوات إصدار صكوك السلم: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

- 1- يُنشئ المُصدر الأصلي شركة ذات غرض خاص (SPV) يملكها بالكامل، شرط أن يبيعها السلعة المُمولة سلما، وتشتري هي السلعة بثمن حال، وتتسلمها آجلا في المدة المحددة؛
- 2- تُعيّن الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) نوعية وكمية السلعة المُمولة، ثم تقوم بإصدار صكوك سلم ثابتة الأجل، ويكون عائدها ثابتا أو متغيرا؛
- 3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب وتسديد ثمن السلعة عاجلا للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛
- 4- تدفع الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ذلك الثمن للمُصدر الأصلي مقابل تسلّم السلعة مستقبلا؛
- 5- عند حلول الأجل يقوم المُصدر الأصلي بتسليم السلعة المُقتناة سلما للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وتسديد ثمنها، الذي يُحسب بناء على معدل الفائدة ما بين البنوك؛

<sup>1</sup> Naif Ahmed Abu Haimed, The issuance and tradability in sukuk (Islamic Bonds): A critical appraisal from Islamic legal and practical perspectives author, Master's thesis, School of law and social sciences, University of East London, Britain, 2010, pp:25-26. (بتصرف)

6- في الوقت نفسه، تُسَدَّد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ذلك الثمن للمستثمرين، وتسترجع صكوك السلم من طرفهم، وتنتهي عملية التصكيك، وتُحل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV). ويمكن تمثيل هيكله صكوك السلم في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): هيكله صكوك السلم



Source: Naif Ahmed Abu Haimed, opcit, p: 25. (بتصرف)


ثالثا- خطوات إصدار صكوك الاستصناع: ويمكن ذكر هذه الخطوات كآتي<sup>1</sup>:

- 1- يتم إبرام عقد الاستصناع بين المصدر الأصلي (المُشتري الأخير) والمُقاوِل (الصانع)، على أن يتسلم المصدر الأصلي المصنوع (المُستصنع) في تاريخ معين مستقبلا، ويقبل المُقاوِل بصناعة أو بناء أصل معين يكون موصوفا، وتسليمه في التاريخ المحدد؛
- 2- يُنشئ المصدر الأصلي شركة ذات غرض خاص (SPV) يملكها بالكامل، ثم يُحدِّد الاحتياجات التمويلية للمشروع محل التمويل وأجله، ويبيعه استصناعا لحملة الصكوك، بشرط أن يدفع قيمة التمويل في الأجل المُحدِّد، أو على أقساط للشركة ذات الغرض الخاص؛
- 3- تُصدر الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) صكوكا تُمثل المشروع، وتبيعها للمستثمرين (حملة الصكوك)؛
- 4- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في تلك الصكوك، وتسديد ثمن تكلفة المصنوع عاجلا للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، لتقوم هذه الأخيرة بتسديد النقود للمقاوِل ليُبأشر في صنع المصنوع نيابة عنها، وغالبا ما يكون المُقاوِل تابعا للمصدر الأصلي؛

<sup>1</sup> هدى بدروني، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية: دراسة تجارب دولية، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016-2017م، ص ص 73-74.

- 5- يدفع المُصدر الأصلي (المُشتري الأخير) تدفقات نقدية مُقسّمة أو دفعة واحدة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، مقابل تملكه لأصول المشروع (المصنوع) في التاريخ المتفق عليه بالثمن الأولي زائد ربح؛
- 6- يقوم المُقاوِل (الصانع) ببيع أصول المشروع (المصنوع) للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛
- 7- يُعيد المستثمرون بيع المصنوع (بيع الصكوك) للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بالثمن الأولي مضافا له ربح معلوم، ويتم ذلك دفعة واحدة أو على أقساط مُجزأة تبعا لمراحل تصنيع المشروع، اعتمادا على بيانات يوفرها خبير بالصناعة حسب مراحل سير الصناعة؛
- 8- بعد دفع جميع الأقساط الشهرية، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بتحويل ملكية أصول المشروع (المصنوع) للمُصدر الأصلي، وتنتهي عملية التصكيك وتُحل الشركة ذات الغرض الخاص.
- ويمكن تمثيل هيكله صكوك الاستصناع في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): هيكله صكوك الاستصناع



Source: Abd Allah Khalid Al Shuaibi, Has the Dubai financial crisis led to a loss of confidence in the islamic bond sukuk ? The impact of the Dubai crisis on sukuk investors, Master's thesis, School of Business, University of Huddersfield, Britain, 2011, p:15. (بتصرف)

رابعا - خطوات إصدار صكوك المرابحة: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:


- 1- يقوم المُصدر الأصلي ببيع أصول أو سلعة للمستثمرين؛
- 2- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإصدار صكوك مرابحة بثلث تلك الأصول أو السلعة؛
- 3- يقوم المستثمرون بدفع قيمة تلك الأصول أو السلعة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) لتكون وكيفا عنهم في عملية البيع؛

<sup>1</sup> خالد غسان أحمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 47.

4- يقوم المستثمرون بإعادة بيع الأصول أو السلعة للمصدر الأصلي بثمن متفق عليه (ثمن الشراء + الربح)، على أن يُسَدَّد هذا الأخير قيمتها مع الأرباح للمستثمرين بشكل دوري إلى أن يقضي دينه.

ويمكن تمثيل هيكله صكوك المرابحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (06): هيكله صكوك المرابحة



المصدر: خالد غسان أحمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 48.

خامسا - خطوات إصدار صكوك المشاركة: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

1- يُؤسَّس المصدر الأصلي (المشارك) شركة ذات غرض خاص (SPV) تتوب عنه في إصدار الصكوك؛

2- يقوم المصدر الأصلي (المشارك) بتقديم حصته العينية أو المالية لمشروع المشاركة؛

3- تمنح الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) حصيلة الاكتتاب للمصدر الأصلي؛


4- تستلم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بشكل دوري الأرباح المحققة من مشروع المشاركة لتقوم بتوزيعها على المستثمرين، و تُحسب هذه الأرباح بناء على معدل الفائدة ما بين البنوك؛

5- تتحصل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) على أتعاب إدارتها لمشروع المشاركة؛

<sup>1</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص 130.

- 6- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ببيع حصة المشاركة للمُصدر الأصلي، شرط أن يدفع هذا الأخير حصيلة اقتناء المشروع الجاهز بسعر السوق أو وفقا لما تم نصه في نشرة الإصدار؛
- 7- عند انتهاء مدة العقد، تُعيد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) شراء صكوك المشاركة بسعر السوق، أو وفقا لما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار، وتتبعها للمُصدر الأصلي لتُسَدّد حصيلتها لحملة الصكوك، وتنتهي عملية التصكيك وتُحل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- ويمكن تمثيل هيكله صكوك المشاركة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): هيكله صكوك المشاركة



Source: Muath Abd Alaziz Al Majed, The conceptual and practical framework of Islamic bonds (sukuk): A comparative and analytical study from a legal perspective, Master's thesis, School of business and law, University of East London, Britain, 2011, p:25. (بتصرف)

سادسا- خطوات إصدار صكوك المضاربة:ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

- 1- يُحدّد المُصدر الأصلي (المضارب الأول) المشروع المُراد إقامة؛
- 2- يقوم المُصدر الأصلي بتأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) تتولى تسيير المشروع نيابة عنه؛
- 3- تُصدر الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) صكوك مضاربة، وتطرحها للمستثمرين للاكتتاب فيها بصفتهم مُلاكاً لرأس مال المشروع (رب المال الأول)؛

<sup>1</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بالمضاربة بهذا المال بصفتها المُسيِّرة للمشروع فتُصبح بذلك هي (رب المال الثاني) مع طرف ثاني يتولى إنجاز المشروع وهو (المضارب الثاني) وعادة ما يكون المُصدر الأصلي؛

5- بعد انتهاء المشروع، تقوم الجهة المُنجزة للمشروع (المضارب الثاني) بتقسيم أرباح المشروع بينها وبين إدارة المشروع (رب المال الثاني)، شرط أن تحصل الجهة المُنجزة على أجرة ما قامت به من عمل؛


6- تُوزَّع إدارة المشروع (الشركة ذات الغرض الخاص SPV) أرباح المشروع على حملة الصكوك؛

7- يُعيد المُصدر الأصلي (المضارب الأول) اقتناء الصكوك بسعر السوق وذلك عند انتهاء أجلها؛

8- تُسدّد حسيبة الصكوك للمستثمرين.

ويمكن تمثيل هيكلية صكوك المضاربة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (08): هيكلية صكوك المضاربة



Source: Omamah Barqawi, Sukuk, Master's thesis, School of Business, University of Brighton, Britain, 2011, p: 16. (بتصرف)

سابعا- خطوات إصدار صكوك الوكالة بالاستثمار:ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

1- بداية ينشأ عقد وكالة بين المُصدر الأصلي (الوكيل) وبين المستثمر (المُوكَّل) ويدخل حيز التنفيذ؛

<sup>1</sup> Dubai International Financial Centre (DIFC), Sukuk Guidebook, Dubai UAE, November, 2009, pp: 59-60. (بتصرف)

2- بعدها يدخل المُصدر الأصلي (الوكيل) في عقود أخرى كالمشاركات والمضاربات والإيجارات وفقا لشروط معينة، وذلك بهدف تحقيق الأرباح؛

3- يُؤسس المُصدر الأصلي شركة ذات غرض خاص (SPV) تقوم بطرح صكوك الوكالة للاكتتاب؛


4- تُحوّل الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) حصيلة الاكتتاب للمُصدر الأصلي ليستخدمها للدخول في عقود جديدة؛

5- عند حلول أجل الوكالة، يدفع المُصدر الأصلي قيمة الصكوك للمستثمرين، مضافا لها عوائد الأموال المستعملة في الدخول في عقود جديدة (إيجارات، مرابحات... الخ)؛

6- يُعيد المُصدر الأصلي اقتناء الصكوك من المستثمرين عبر الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وتنتهي عملية التصكيك وتُحل هذه الأخيرة.

ويمكن تمثيل هيكله صكوك الوكالة بالاستثمار في الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): هيكله صكوك الوكالة بالاستثمار



Source: Dubai International Financial Centre (DIFC), opcit, p: 58. (بتصرف)

ثامنا - خطوات إصدار صكوك المزارعة: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

1- يقوم المُصدر الأصلي (المالك للأرض الزراعية) بإنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) وتحويل ملكية الأرض إليها؛


2- تُصدر الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) صكوك مزارعة تُمثل حصصا في محصول الأرض؛

<sup>1</sup> سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-90.

- 3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب بصفتهم مزارعين، أي أصحاب العمل بأنفسهم أو بتوكيل غيرهم؛
- 4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بجمع حصيلة الاكتتاب، والتي تُمثّل تكاليف الزراعة؛
- 5- تُوظّف حصيلة الاكتتاب في المشروع المُراد إنجازه، بناءً على عقد مزارعة؛
- 6- يُوزع المحصول أو الأرباح بين المُصدر الأصلي وشركة (SPV) كونها المسؤولة عن إدارة المحفظة؛
- 7- توزيع الأرباح لحملة الصكوك -إن وجدت-.

ويُمكن تمثيل هيكله صكوك المزارعة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): هيكله صكوك المزارعة



المصدر: سناء نزار، مرجع سبق ذكره، ص 89.

تاسعا- خطوات إصدار صكوك المساقاة: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالاتي<sup>1</sup>:

- 1- يقوم المُصدر الأصلي (المالك للشجر) بإنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV)؛
- 2- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بتقييم تكاليف العناية بالشجر، ثم تُصدر صكوكا بقيمة التكلفة الكلية، حيث تُمثّل تلك الصكوك حصصا من الثمر؛
- 3- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في الصكوك بصفتهم مساقون؛
- 4- تُوجّه حصيلة الاكتتاب (تكاليف العناية بالشجر) للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛
- 5- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص أو أي جهة مُخوّلة بسقاية الأشجار ورعايتها والإنفاق عليها على أساس عقد المساقاة بتوظيف حصيلة الاكتتاب فيما وُجدت من أجله.


<sup>1</sup> سفيان حلوفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 92-93.

6- يتم توزيع الغلة (بعد بيعها) بين المصدر الأصلي وحملة الصكوك وذلك بحسب الاتفاق؛

7- توزيع الربح على حملة الصكوك -إن وجد-

ويُمكن تمثيل هيكلية صكوك المساقاة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (11): هيكلية صكوك المساقاة



المصدر: سفيان حلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

عاشرا- خطوات إصدار الصكوك الوقفية: ويمكن ذكر هذه الخطوات كالآتي<sup>1</sup>:

1- تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة المشروع المراد إنشائه أو توسعته، وتُحدد رأس المال الضروري لتنفيذه؛

2- استخدام وسائل الإعلام لتعريف الناس بالمشروع المراد إنشائه، وطريقة الاكتتاب فيه؛

3- تنشئ المؤسسة الوقفية شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة

المشروع الوقفي نيابة عنها، وإعداد نشرة الإصدار<sup>2</sup>؛

ومن بين أهم البيانات التي لا بد وأن تتضمنها نشرة الاكتتاب نجد<sup>3</sup>: رأس المال، كيفية الاكتتاب، مجال

توظيف الأموال، طريقة توزيع الأرباح... الخ؛

<sup>1</sup> علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2018م، ص 251.

<sup>2</sup> أحمد صديقي وآخرون، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018م، ص 308.


<sup>3</sup> ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013م، ص ص 13-14.

4- تُصدر الشركة ذات الغرض الخاص صكوك وقفية متساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنجاز المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية<sup>1</sup>؛

5- تطرح الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام<sup>2</sup>؛

6- يتم استثمار حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف، أو رأس المال الاستثماري) في أي مجال من مجالات الاستثمار، ثم يتم نقل العائد من الاستثمار إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه إما على الموقوف عليهم (في حالة الصكوك التبرعية) أو على المستثمرين (في حالة الصكوك الاستثمارية)<sup>3</sup>. ويمكن تمثيل ذلك كما يلي:

الشكل رقم (12): آلية تصكيك مشروع وقفي



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ربيع حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف: حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013م، ص 12.


أما عن خطوات إصدار الصكوك الوقفية فيمكن تمثيلها في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012م، ص 210.

<sup>2</sup> أبو بكر بوسالم وآخرون، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019م، ص 18.

<sup>3</sup> علي بالموشي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

الشكل رقم (13): خطوات إصدار الصكوك الوقفية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2017م، ص 409.

كما يمكن توضيح هيكل الصكوك الوقفية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (14): هيكل الصكوك الوقفية

المصدر: عبد القادر قداوي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

ويُمثل الجدول الموالي طبيعة العلاقة بين مصدر الصك والمكتتبين حسب كل صيغة:

الجدول رقم (02): طبيعة العلاقة بين مُصدر الصك والمكتتبين حسب الصيغ

نوع الصك	المصدر	المكتتبون	حصيلة الاكتتاب	طبيعة العائد	
الصكوك القائمة على الإجارة	ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها	بائع العين	المشترون للعين	ثمن شراء العين	
	ملكية منافع الأعيان الموجودة أو الموصوفة في الذمة	بائع المنفعة	المشترون للمنفعة	ثمن شراء المنفعة	
الصكوك القائمة على البيع	ملكية الخدمات	بائع الخدمة	المشترون للخدمة	ثمن شراء الخدمة	
	المرابحة	البائع لبضاعة المرابحة	المشترون لبضاعة المرابحة	تكلفة شراء البضاعة	
	السلم	البائع لسلم السلم	المشترون لبضاعة السلم	رأس مال السلم	
	الاستصناع	الصانع	المشترون للعين المُراد صنعها	تكلفة المصنوع	
الصكوك القائمة على المشاركة	المضاربة	المضارب	أرباب المال	رأس مال المضاربة	
	الوكالة بالاستثمار	الوكيل بالاستثمار	الموكلون	المبلغ الموكل في استثماره	
	المشاركة	طالب المشاركة	الشركاء	حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة	
	المزارعة	مالك الأرض أو مالك منافعها	المزارعون (العمال بأنفسهم أو بغيرهم)	تكاليف الزراعة	الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض
		المزارع (العامل)	أصحاب الأرض	ثمن شراء الأرض	
	المساقاة	مالك الأرض (التي فيها الشجر) أو مالك منافعها	المساقون	تكاليف العناية بالشجر	الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض
		المساق (صاحب العمل)	أصحاب الأرض	ثمن سقاية الأرض	
	المغارسة	مالك أرض صالحة لغرس الأشجار	المغارسون	تكاليف غرس الشجر	الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر
		المغارس (صاحب العمل)	أصحاب الأرض	ثمن الغرس	

المصدر: عبد الحق العيفة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

### المطلب الثالث: مرحلة تداول، توزيع الأرباح، وإطفاء الصكوك

كنتيجة لإنهاء المرحلة الأولى (عملية الإصدار) وفقا للأحكام والضوابط الشرعية -المُشار إليها سابقا- تأتي مرحلتين أساسيتين تمر عبرها الصكوك الإسلامية، وهما مرحلة الطرح في الأسواق المالية للتداول بالبيع والشراء، ومن ثم توزيع الأرباح على المستثمرين (حملة الصكوك)، ومرحلة إطفاء هذه الصكوك واسترداد قيمتها من طرفهم، وسيتم من خلال هذا المطلب تناول هذه المراحل الأساسية التي تأتي بعد الانتهاء من عملية الإصدار.

#### الفرع الأول: عملية تداول الصكوك

بعد الانتهاء من عملية الإصدار وذلك وفقا للأحكام والضوابط الشرعية، تأتي مرحلة القيام بعملية التداول، إذ يحق للمكتتبين القيام بعمليات بيع وشراء الصكوك التي يحملونها بكل حرية، ولكن في نفس الوقت لابد من الالتزام ببعض الضوابط الشرعية عند التداول، والتي نذكرها كالاتي<sup>1</sup>:

1- يجوز تداول الصكوك إذا كانت تُمثل حصة شائعة في ملكية موجودات، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط؛

2- في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مُصدر الصك في نشرة الإصدار بشراء ما يُعرض عليه من هذه الصكوك بعد إتمام عملية الإصدار، شرط أن يتم ذلك بسعر السوق؛

3- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، كالتداول بوسائل الكترونية؛

4- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها إلى غاية انتهاء أجلها، وذلك بعد تملك حملة الصكوك للموجودات؛

5- يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مُصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومُصدره حين الاسترداد؛

6- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان؛

7- يجوز للمُصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد دفع ثمن الاكتتاب، سواء كان ذلك بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاسترداد مؤجلا؛

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره، ص ص 479-482.

- 8- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بعد تعيين العين التي سئنتفع منها؛
- 9- يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تُستوفى من طرف مُعين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات؛
- 10- يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تُستوفى من طرف موصوف في الذمة بعد تعيين الطرف الذي تُستوفى منه الخدمة؛
- 11- يجوز إجراء موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة، أو خدمة مع عدم الربط بين العقدين؛
- 12- يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعهها أيضا وأن يُصدر صكوكا؛
- 13- يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك؛
- 14- لا يجوز تداول صكوك السلم؛
- 15- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري؛
- 16- يجوز تداول صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب، وبدء النشاط؛
- 17- يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر؛
- 18- يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

### الفرع الثاني: عملية توزيع أرباح الصكوك

بعد تناولنا لكل من عمليتي الإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، نعلم في هذا الفرع للتطرق لآلية توزيع أرباح هذه الصكوك، ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة لنوع العوائد المحصلة من الصكوك.

**أولا- عوائد الصكوك الإسلامية:** يوجد نوعان من العوائد الممكن تحقيقها من خلال الاستثمار في الصكوك، الأولى هي الأرباح التشغيلية (التوزيعات) والتي تنتج عن المشاريع الاستثمارية التي تُمثلها الصكوك، أما الثانية فهي الأرباح الرأسمالية (علاوة الإصدار) والتي تنتج عن بيع الصكوك (إذا كانت قابلة للتداول) بأعلى من قيمتها الاسمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سامح كامل الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

## ثانيا-آلية توزيع الأرباح والخسائر في الصكوك الإسلامية:

من الضروري أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك الإسلامية طريقة توزيع الأرباح بين المصدر الأصلي وحملة الصكوك، ولا بد أن تكون نسبة الأرباح شائعة دون تعيين مبلغ مُحدد لأحد الطرفين، أما الخسارة فيتحملها أرباب المال (حملة الصكوك) بمقدار حصتهم في رأس المال.

أما عن الضوابط العامة لاستحقاق الأرباح وتوزيعها فيمكن تلخيصها كالاتي<sup>1</sup>:

- 1- يُعرف مقدار الربح بتقييم المشروع نقداً، فما زاد عن رأس المال عند التقييم فهو الربح (محل القسمة) الذي يُوزع بين حملة الصكوك والمصدر الأصلي تبعاً لشروط الاكتتاب؛
  - 2- يتم تحديد الربح بالمحاسبة والتحقق، وليس عن طريق الافتراض؛
  - 3- لا يتم توزيع الأرباح إلا إذا تحققت وكانت معلومة؛
- يجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الربح لصالح صندوق مُخصص لمخاطر الاستثمار.

## الفرع الثالث: مرحلة إطفاء الصكوك

يُقصد بإطفاء الصكوك انتهاء صفتها الاستثمارية السابقة وتحولها إلى نقود، ويتم ذلك بدفع قيمتها السوقية لحملة الصكوك في التواريخ المُحددة في نشرة الإصدار مقابل تنازلهم عنها للمصدر الأصلي، ويُمكن أن يتم إطفاء الصكوك إما كلياً مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار، أو جزئياً بالتدريج خلال سنوات الإصدار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد النور علام، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية لصناعة الصكوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012م، ص 40.

<sup>2</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص 119.

### المبحث الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها

تُعرف المخاطر بأنها تلك الحالة التي تؤدي إلى الانحراف عن المسار الذي يوصل إلى نتيجة مأمولة أو متوقعة، أو بمعنى آخر فهي احتمال الخسارة الناتج عن التقلبات التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية وعائداتها المتوقعة، فبفعل هذه التقلبات تنشأ العديد من المخاطر التي تحيط بالصكوك الإسلامية، ومنها ما يمكن إدارته، ومنها ما لا يمكن ذلك، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: مخاطر الصكوك الإسلامية

للاستثمار في الصكوك وتحمل المخاطر علاقة وطيدة، فمن أهم الخصائص التي يتميز بها الاستثمار الإسلامي هو تحمل المستثمر للمخاطرة، وذلك عكس الاستثمار الربوي الذي يضمن الفائدة للمقرض، وعليه سيتم تخصيص هذا المطلب لكل من الأصناف والأنواع المختلفة للمخاطر التي تعترض الصكوك.

#### الفرع الأول: أصناف المخاطر

يُصنّف أغلب الاقتصاديين المخاطر إلى صنفين رئيسيين هما المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة، وسيتم تناولهما على النحو الآتي<sup>1</sup>:

**أولاً- المخاطر المنتظمة (النظامية):** ويمكن تعريفها على أنها: "المخاطر التي تؤثر على السوق بشكل عام، وتطال جميع الأوراق المالية بمختلف أنواعها، وذلك بسبب عوامل اقتصادية، أو عوامل سياسية، أو عوامل بيئية، وتسمى أيضا بالمخاطر الكلية، أو المخاطر العامة"، والتي يصعب تجنبها أو إدارتها.

**ثانياً- المخاطر الغير منتظمة (الغير نظامية):** ويمكن تعريفها على أنها: "المخاطر التي لا تؤثر على السوق بشكل عام، ولكنها تؤثر على بعض الأوراق المالية لعوامل معينة ولكونها متخصصة، إذ تسمى أيضا بالمخاطر الخاصة"، ويمكن تخفيضها أو تجنبها بالتنوع.

#### الفرع الثاني: أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية

تعترض الصكوك الإسلامية عدة أنواع من المخاطر، وهذه الأنواع تندرج تحت صنفين رئيسيين (مخاطر عامة، ومخاطر خاصة)، والتي سوف نذكرها كالاتي:

<sup>1</sup> Mohammed Al Eid, The legality and the regulatory regime of Islamic sukuk: A critical appraisal and comparison with bonds, Master's thesis, School of Business and Law, University of East London, Britain, 2011, p: 43. (بتصرف)

ا. المخاطر العامة: وهي تشمل المخاطر التي تتعلق بالأسواق المالية لأسباب عامة، وأهمها<sup>1</sup>:

- 1- الأوضاع السياسية السائدة: من حيث أساليب تداول السلطة، الاستقرار، والعلاقات السياسية الدولية؛
- 2- السياسة النقدية: من حيث تجاوبها مع المتغيرات، استقرار العملة، انتقال الأموال، وحرية تحويل النقد؛
- 3- السياسة المالية: من حيث قياس مدى نجاح تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، والإدارة الضريبية؛
- 4- السياسات الاقتصادية: من حيث معرفة مدى تحسن مؤشرات الدخل القومي، ميزان المدفوعات، تنمية التجارة الخارجية، والاطلاع على الخطط الاقتصادية.

II. المخاطر الخاصة: تنشأ المخاطر الخاصة بالصكوك بشكل رئيسي بسبب طبيعة المبادئ الإسلامية

المحيطة بسوق الصكوك، فقبل أن يُعلن المُصدر منتجاً مالياً يجب أن تقتنع الهيئة الشرعية بالالتزام بالمبادئ الإسلامية<sup>2</sup>. وتتمثل المخاطر الخاصة التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية في الآتي:

أولاً- المخاطر المالية: وهي المخاطر المتعلقة بتسيير الموارد والاستخدامات، والتي نذكر منها ما يلي:

- 1- المخاطر الائتمانية: ينشأ هذا النوع من المخاطر عن عدم وفاء العميل أو المُصدر بالتزاماته التعاقدية وفي مواعيدها<sup>3</sup>، وأهم أشكال هذه المخاطر: خطر التأخر في الوفاء<sup>4</sup>، وخطر العجز عن الوفاء<sup>5</sup>.
- 2- مخاطر السوق: من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى مخاطر السوق في حالة الصكوك هي معدلات العائد ومخاطر العملة<sup>6</sup>. وتنقسم مخاطر السوق إلى:

<sup>1</sup> سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

<sup>2</sup> Hameed Al Mihdar, The limiting factors on the success of the sukuk market, Master's thesis, School of Law, University of London, Britain, 2008, p: 35. (بتصرف)

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>4</sup> أنظر: بيان بسام حسن مبارك، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018م، ص 29.

<sup>5</sup> أنظر: زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: الصيرفة والتمويل الإسلامي، 15-16 جوان 2010م، ص 06.

<sup>6</sup> Abd Allah Abd Alltef A. Al Sheikh, Sukuk's regulatory environment: A case study from the kingdom of Saudi Arabia, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2010, p: 12. (بتصرف)

أ- مخاطر سوق الأصول الحقيقية: تعكس الصكوك أصولا حقيقية متداولة، وبذلك فهي عرضة لتدني قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية، وغيرها من عوامل السوق<sup>1</sup>.

ب- مخاطر سوق المال: ويُمكن تصنيف هذه المخاطر على النحو التالي:

ب-1- مخاطر سعر الصرف: عندما تقوم المؤسسة المُصدرة بإصدار صكوك بعملة ما ثم تستثمر حصيلتها بعملة مخالفة تتعرض لمخاطر سعر الصرف، كما قد ينتج هذا الخطر كنتيجة لتعاملاتها الدولية<sup>2</sup>.

ب-2- مخاطر سعر الفائدة: يُمكن للصكوك الإسلامية التأثير بسعر الفائدة إذا تم اتخاذه كسعر مرجعي، والذي يكون غالبا سعر الفائدة ما بين البنوك (ليبور LIBOR)<sup>3</sup>.

ب-3- مخاطر معدل العائد: تُؤدي التغيرات في قيمة النقود إلى تعرض المُصدرين لخطر معدل العائد، كما ينتج هذا الخطر أيضا إذا لم يتم تشغيل الصكوك الإسلامية في المشاريع المُدرة للربح<sup>4</sup>.

ت- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية: تنشأ هذه المخاطر بفعل عوامل حقيقية كالعرض والطلب، أو بفعل إشاعات كاذبة، الأمر الذي يعود سلبا على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية<sup>5</sup>.

ث- مخاطر التضخم: تُمثل الصكوك الإسلامية أصولا حقيقية وبالتالي فهي تتأثر بالتضخم إيجابا، أما إذا كانت تُمثل ديونا ونقود ففي هذه الحالة يكون تأثيرها بالتضخم سلبا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوايه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م، ص 13.

<sup>2</sup> لحو بوخاري، وليد عابب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011م، ص 629.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، 30 جوان 2014م، ص 16.

<sup>4</sup> أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط 01، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014م، ص ص 59-60.

<sup>5</sup> بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م، ص 50.

<sup>6</sup> معمر حمودي، رشيد يوسف، صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، 2021م، ص 276.

3- مخاطر السوق الثانوية والسيولة: تُوفر السوق الثانوية فرصاً أفضل للمستثمر لإدارة السيولة<sup>1</sup>، إلا أنه أحياناً لا يمكن تحويل الأصول إلى سيولة بشكل فوري، وهو ما يُشكل خطراً على المُصدر والمستثمر<sup>2</sup>.

ثانياً- المخاطر التشغيلية: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة أخطاء فنية أو بشرية أو حوادث<sup>3</sup>.

ثالثاً- مخاطر الصكوك المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي: تُواجه الصكوك مخاطر ترتبط بنوع العقد الذي تُمثله، ومثال ذلك: سوء إدارة المشروع في حالة الوكالة، المشاركة، والمضاربة. مخاطر التخزين والنقل في حالة المزرعة، السلم، والاستصناع. التأخر في الأقساط: الإجارة، السلم، الاستصناع، والمرابحة... الخ<sup>4</sup>.

ولمزيد من التفصيل حول أنواع المخاطر المرتبطة بالصيغ التي تمثلها الصكوك، يُرجى الرجوع إلى:

\* مخاطر صكوك المضاربة<sup>5</sup>.

\* مخاطر صكوك المشاركة<sup>6</sup>.

\* مخاطر صكوك الإجارة<sup>7</sup>.

\* مخاطر صكوك المرابحة<sup>8</sup>.

\* مخاطر صكوك السلم<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> Al Ssaifi Al Ajmi, Securitization of sukuk in islamic law, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2011, p: 44. (بتصرف)

<sup>2</sup> سمير غويني، كمال رزيق، مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد 01، 30 جوان 2017م، ص 66.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 121.

<sup>4</sup> يوسف تبيري، الصكوك الإسلامية: مخاطرها وآليات معالجتها، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015م، ص 325.

<sup>5</sup> أنظر: أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سبق ذكره، ص 81-82.

<sup>6</sup> أنظر: أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص 64.

أنظر أيضاً: محمد أمين بربري وآخرون، مخاطر الاعتماد على الصكوك المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وآليات إدارتها، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 02، عدد خاص، أبريل 2018م، ص 37.

<sup>7</sup> أنظر: أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سبق ذكره، ص 82-84.

<sup>8</sup> أنظر: سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، مرجع سبق ذكره، ص 128-129.

<sup>9</sup> أنظر: عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012م، ص 15.

\* مخاطر صكوك الاستصناع<sup>1</sup>.

\* مخاطر الصكوك الزراعية (المزارعة، المغارسة، المساقاة)<sup>2</sup>.

رابعاً- **المخاطر الشرعية:** تُبنى الصكوك على أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن مخالفة هذه الأحكام في أي مرحلة من عمر الصك تؤدي إلى عواقب تختلف حسب نوع المخالفة ونسبة مخاطرتها، إذ يُمكن أن تُبطل الصك أو تُفسد بعضاً من شروطه<sup>3</sup>، ومن بين أهم أنواع المخاطر الشرعية، نذكر ما يلي<sup>4</sup>:

1- عدم وجود معايير شرعية موحدة أو أنها غير مُطبَّقة، ما يؤدي إلى اختلاف الفقهاء بينهم.

2- عدم التزام المُصدرين بالأحكام الشرعية للصكوك.

3- عدم تمتع الهيئات الشرعية بالاستقلالية نتيجة تضارب المصالح فيها.

وفيما يلي بعض النماذج لتضارب المصالح في الهيئات الشرعية<sup>5</sup>:

أ- مكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: والتي يتم التحصل عليها من طرف المؤسسات التي يراقبونها.

ب- تعامل أعضاء الهيئة مع المؤسسة التي يراقبونها: وذلك إذا كانت هناك محاباة في أي معاملة نتيجة

انتماء العضو للهيئة.

ت- تعيين أعضاء الهيئة في الأجهزة التنفيذية للمؤسسة: ما يؤدي إلى عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية التامة

في صنع قراراتها.

ث- ملكية عضو الهيئة لأسهم في المؤسسة المُشرف على رقابتها: فكمساهم فيها لا يصلح للحكم عليها.

ج- الاستفادة من بعض المعلومات لتحقيق منافع خاصة: فهناك معلومات لا يمكن الوصول إليها من

طرف الكُل، ولكنها إذا أتحت لعضو من الهيئة فهو يستطيع استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة.

<sup>1</sup> أنظر: يونس شعيب، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، أطروحة دكتوراه (منشورة) في الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016م، ص 69.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سبق ذكره، ص 88-89.

<sup>3</sup> صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-03 جوان 2009م، ص 17.

<sup>4</sup> سمير غويني، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 66.

<sup>5</sup> العياشي الصادق فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مملكة البحرين، د. سنة النشر، ص 13-17.

خامسا- مخاطر إدارة الصكوك الإسلامية: لتفادي هذا النوع من المخاطر يُمكن تعيين جهة مستقلة دورها متابعة أنماط التسيير ومدى مطابقتها للأحكام والضوابط الشرعية<sup>1</sup>.

سادسا- المخاطر القانونية: لتفادي هذا النوع من المخاطر لابد من وضع قوانين خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية وتحديد الصكوك، وذلك لتفادي معاملتها بالقوانين الوضعية<sup>2</sup>.

سابعا- مخاطر المشاريع الاستثمارية: توجد عدة مخاطر متعلقة بالمشاريع الاستثمارية، يمكن إجمالها في<sup>3</sup>: الشكل القانوني للمنشأة، كفاءة رئيس المنشأة وصفاته، تكامل خبرات هيئة الإدارة، مراحل نمو المنشأة، مخاطر تسويقية.

### المطلب الثاني: خطوات وأساليب إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

بعد تطرقنا لمختلف أنواع المخاطر التي قد تعترض الصكوك الإسلامية، كان لابد وأن يتم تناول سبل وأساليب التحوط من هذه المخاطر وإدارتها على النحو الذي يُقلّلها أو يُجنب الوقوع فيها، وكذا خطوات إدارة هذه المخاطر، وهو ما سنراه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: خطوات إدارة المخاطر

يُمكن ترتيب خطوات إدارة المخاطر وفقا للمنهج العلمي على النحو التالي:

- 1- تحديد المخاطر: يُعدّ تحديد المخاطر من أولى الخطوات لإدارتها، حيث يتم في هذه الخطوة التنبؤ بنوع المخاطر (عامة أو خاصة) المُمكن أن تُصيب الصكوك، إضافة للبحث عن مصدرها وتحري أسبابها<sup>4</sup>.
- 2- تقييم المخاطر: في هذه الخطوة يتم تقييم المخاطر، وذلك من خلال اتباع طرق القياس الملائمة لتوقع الانحرافات الممكنة، كما يتم تصنيف هذه المخاطر تبعا لدرجتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتفاديها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عيسى بدروني، نصر الدين بن اعمارة، أنواع الصكوك الإسلامية وطرق إدارة مخاطرها بالتركيز على السوق الماليزية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، مارس 2018م، ص 186.

<sup>2</sup> المرسي السيد حجازي، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس من التجربة المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م، ص ص 15-16.

<sup>3</sup> أنظر: زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 08-09.

<sup>4</sup> معمر حمودي، رشيد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 277.

<sup>5</sup> أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 123.

فكل نوع من أنواع المخاطر يجب أن تتم دراسته من ثلاثة أبعاد وهي: حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه، فالتقييم والقياس الصحيح هو ذلك الذي يتم في الوقت المناسب<sup>1</sup>.

- 3- دراسة البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر (ضبط المخاطر): لاتخاذ القرار الملائم من تجنب للمخاطر أو توزيعها أو قبولها والتعامل معها، لا بد من تحديد البديل المناسب منها لكل نوع من المخاطر<sup>2</sup>.
- 4- تنفيذ القرار: في هذه الخطوة يتم تنفيذ البديل المناسب الذي تم اختياره في الخطوة السابقة<sup>3</sup>.
- 5- مراقبة ومراجعة التنفيذ: لضمان الاستمرارية تتم عملية المراجعة للقرارات المُتخذة بصفة دورية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر

تختلف أساليب إدارة المخاطر وتتعدد إلى عدة أنواع، إلا أنه يمكن حصرها في الآتي:

- 1- دراسة الجدوى الاقتصادية: لتفادي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصكوك لا بد من إجراء دراسات جدوى دقيقة للمشاريع الاستثمارية التي تمثلها هذه الصكوك قبل طرحها للاكتتاب<sup>5</sup>.
- 2- تكوين هيئة حملة الصكوك: وذلك بهدف تمثيل حملة الصكوك والدفاع عن حقوقهم<sup>6</sup>.
- 3- الضمانات: توجد أنواع عديدة للضمانات في الشريعة الإسلامية، نذكر من بينها ما يلي:  
أ- الكفالة: وتُسمى ضمان ذمة، وهي أن يقوم طرف ما بضمان طرف آخر بأن يُسدّد دينه<sup>7</sup>.  
ب- الالتزام بالوعد: ويتم ذلك خاصة في صكوك المرابحة تفاديا لمخاطر إخلاف الأمر بالشراء للوعد<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص 69.

<sup>2</sup> عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال: التجربة الماليزية أنموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الأسواق المالية والبورصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م، ص 167.

<sup>3</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 94.

<sup>4</sup> بيان بسام حسن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 35.

<sup>5</sup> يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 73.

<sup>6</sup> زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>7</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، السعودية، جانفي 2004م، ص 05.

<sup>8</sup> عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص 168.

ت- ضمان الطرف الثالث: ويُقصد به أن يقوم طرف ثالث أجنبي عن الطرفين سواء الإدارة أو حملة الصكوك بضمان القيمة الاسمية للأصول في حال هلاكها<sup>1</sup>.

ث- الرهن: وهو حبس شيء يُمكن استيفاءه، حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم باقتناء طعام إلى أجل من يهودي، وقام برهنه درعا من حديد<sup>2</sup>. فالرهن مشروع في الإسلام لقوله تعالى: "قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"<sup>3</sup>.

4- الاحتياطات: فبهدف التقليل من مخاطر الصكوك يتم تخصيص احتياطات من الأرباح المحققة<sup>4</sup>.

5- التأمين الإسلامي: في النظام الإسلامي يتم التعامل مع شركات التأمين التعاوني بدل التجاري.

6- كفاءة الإدارة والرقابة عليها: من أجل تحقيق الربحية والنمو لابد وأن تتمتع إدارة الصكوك بالكفاءة اللازمة، وذلك من خلال انتقاء أفضل الشركاء والعاملين، مع الأخذ بعين الاعتبار كل من الجانبين الأخلاقي والفني الواجب توفرهما في المدير<sup>5</sup>، وقد حث الإسلام على ذلك في قوله تعالى: "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"<sup>6</sup>، وفي قوله: "إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"<sup>7</sup>.

7- تحديد شروط في نشرة الإصدار: يمكن التقليل من المخاطر المحتملة من خلال إضافة بعض البنود في العقود، ومثال ذلك: شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الاستصناع<sup>8</sup>.

8- التحوط: ويُقصد به التقليل من نسبة المخاطرة عبر التنازل عن الربح<sup>9</sup>، وهناك عدة طرق للتحوط يمكن الاستفادة منها في التقليل من المخاطر:

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، ورقة بحثية مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-25 ماي 2010م، ص 261.

<sup>2</sup> علي بن ثابت، مايا فتتي، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجا، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 08-09 ديسمبر 2013م، ص 13.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 283.

<sup>4</sup> بن قايد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 53.

<sup>5</sup> أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 125.

<sup>6</sup> سورة يوسف، الآية 55.

<sup>7</sup> سورة القصص، الآية 26.

<sup>8</sup> ريمة عمري، صالح مفتاح، نحو هندسة مالية إسلامية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، سبتمبر 2017م، ص 154.

<sup>9</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط 01، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2007م، ص 66.

كالتحوط الاقتصادي<sup>1</sup>، التعاوني<sup>2</sup>، والتعاقدى<sup>3</sup>.

9- **تأهيل الموارد البشرية:** لإدارة مخاطر الصكوك بكفاءة لابد من تدريب العاملين وتأهيلهم لذلك<sup>4</sup>.

10- **التنوع:** ويُقصد بالتنوع أنه: "قرار المؤسسة أو المستثمر بالاستثمار في أكثر من مشروع

استثماري من أجل تخفيض درجة المخاطرة"<sup>5</sup>، ومن بين أهم أساليب التنوع نذكرها فيما يلي:

أ- **أسلوب التنوع الساذج (التنوع البسيط):** يعتمد هذا الأسلوب على فكرة تنوع الاستثمارات من حيث

عددها، فكلما زاد عددها في المحفظة قلت درجة المخاطرة<sup>6</sup>.

ب- **تنوع ماركويتز:** هذا الأسلوب عكس سابقه، فالتنوع هنا لا يعتمد على عدد الاستثمارات فقط، وإنما

يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربط عوائد هذه الاستثمارات للتقليل من المخاطر<sup>7</sup>.

ت- **تنوع تواريخ الاستحقاق:** للتقليل من درجة المخاطرة يتم أيضا تنوع الصكوك من حيث آجالها<sup>8</sup>.

ث- **التنوع القطاعي:** للتقليل من المخاطرة يتم أيضا تنوع الصكوك من حيث القطاعات الاقتصادية<sup>9</sup>.

ج- **التنوع الدولي:** يعمل هذا التنوع على التقليل من مخاطر سعر الصرف، وذلك من خلال إصدار

الصكوك في عدة دول وعلى اختلاف عملاتها النقدية<sup>10</sup>.

11- **تكوين صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار:** ويتم اشتراط ذلك في نشرة الاكتتاب على أن

يُوافق حملة الصكوك على اقتطاع نسبة من أرباحهم دوريا.

<sup>1</sup> أنظر: بيان بسام حسن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 39.

<sup>2</sup> أنظر: عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص 171.

<sup>3</sup> أنظر: سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، مرجع سبق ذكره، ص 137.

<sup>4</sup> ريمة عمري، صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 155.

<sup>5</sup> زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص 13.

<sup>6</sup> كمال بن موسى، المحفظة الاستثمارية: تكوينها ومخاطرها، مجلة الباحث، العدد 03، 2004م، ص 43.

<sup>7</sup> حمو زعيبي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

<sup>8</sup> بيان بسام حسن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>9</sup> أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 132.

<sup>10</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 104.

- 12- تبرع الدولة بضمان رأس المال أو الربح: هو عبارة عن التزام يتم النص عليه في نشرة الاكتتاب، تقوم به الدولة اتجاه حملة الصكوك كضمان لهم من مخاطر الاستثمار في المشاريع التنموية<sup>1</sup>.
- 13- معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: يُمكن اتقاء هذا النوع من المخاطر من خلال إلحاق بعض البنود بنشرة الاكتتاب، ويتم ذلك بطلب من حملة الصكوك، مثل التقيد بنوع محدد من التجارة<sup>2</sup>.
- 14- معالجة المخاطر الشرعية: تتم معالجة مخاطر الإخلالات الشرعية عبر ضم هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيئات المُصدرة للصكوك<sup>3</sup>.
- 15- معالجة المخاطر القانونية: وذلك من خلال إصدار قوانين خاصة بالتعاملات الإسلامية.
- 16- معالجة مخاطر المشاريع الاستثمارية: ويتم ذلك من خلال اتباع بعض المعايير التي تُساعد في إنجاح المشاريع الاستثمارية، وأهمها<sup>4</sup>:
- أ- السلامة الشرعية: إذا كانت سلعة وخدمات المشروع حلال فهو يُعد سليماً من الناحية الشرعية.
- ب- السلامة القانونية: توفّر الانسجام في القوانين يجعل من المشروع سليماً من الناحية القانونية.
- ت- الكفاءة التنظيمية والإدارية: توفّر الخبرات والكفاءات الإدارية دليل على السلامة التنظيمية للمشروع.
- ث- السلامة السوقية: حتى يكون المشروع سليماً من الناحية السوقية لابد من توفّره على سوق سلعي وعلى القدرة التنافسية.
- ج- السلامة الفنية: حتى يكون المشروع سليماً فنياً لابد وأن يتوفر على أحسن المواقع، وأن تلائم طاقته الإنتاجية احتياجات السوق، وأن يتوفر على المواد الخام، والقوى العاملة، والبيئة الضرورية.
- ح- السلامة المالية: حتى يكون المشروع سليماً مالياً لابد وأن يلائم معدل العائد على الاستثمار احتياجات المستثمرين بالمقارنة مع مثيلاته، ولابد أن تتلاءم مخاطر المشروع مع ربحيته، وكذلك لابد أن يتلاءم الهيكل التمويلي مع رأس المال.

<sup>1</sup> سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، مرجع سبق ذكره، ص 133.

<sup>2</sup> بيان بسام حسن مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>3</sup> يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 74.

<sup>4</sup> زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

خ- السلامة الاقتصادية والاجتماعية: حتى يكون المشروع سليما اقتصاديا واجتماعيا لابد وأن يساهم في تخفيض نسبة البطالة، وأن يُحقق عدالة في توزيع الدخل، وأن يكون تأثيره على البيئة إيجابيا.

17- الرقابة المالية: ويُقصد بها أن تقوم جهة رقابية عليا بالتشخيص والتحقق من أنّ الموارد المالية يتم استعمالها فيما حُصّصت من أجله، وذلك حمايةً لمصالح حملة الصكوك<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الضمانات المقدمة لحملة الصكوك

تُعد الضمانات بمثابة التدابير الوقائية التي يستند إليها حملة الصكوك، فميزتها أنّ توفرها يُعتبر الدافع للمستثمرين لشراء الصكوك من عدمه، وسيتم من خلال هذا المطلب عرض بعض أنواع الضمانات التي يمكن توفيرها لحملة الصكوك.

1- تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى المقدمة: في هذا النوع من الضمانات يقوم مدير الصكوك بضمان رأس مال المستثمرين أو عوائده، ويتم ذلك بناء على دراسته الاقتصادية للمشروع الاستثماري خصوصا من ناحية القدرة على تحقيق المردودية اللازمة<sup>2</sup>.

2- ضمان رأس المال لحملة الصكوك: من بين المسائل المتعلقة بضمان رأس المال هو أنه من غير الجائز أن يتم اشتراطه على الشريك، أو المضارب، أو الوكيل بالاستثمار، ولذلك وُجدت وسائل أخرى غير مباشرة يتحقق من خلالها هذا الضمان، نذكر منها ما يلي<sup>3</sup>:

أ- ضمان الطرف الثالث: (وقد تم التطرق إليه سابقا).

ب- التعهد بشراء موجودات الصكوك: في هذا النوع من الضمان يتعهد المصدر الأصلي باقتناء الصكوك من المستثمرين، وذلك إما بقيمتها السوقية، أو العادلة، أو بقيمة متفق عليها وقت تنفيذ الشراء.

3- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار في الصكوك: يتم هذا النوع من الضمان باقتطاع نسبة من أرباح المستثمرين في آخر كل دورة، إلا أنه قبل ذلك يتم تخصيص حصة الإدارة من الربح أو عمولة وكالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لحو بوخاري، وليد عايب، مرجع سبق ذكره، ص 631.

<sup>2</sup> عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية: الصكوك -حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية-، ورقة بحثية متوفرة على الموقع: <https://mpr.ub.uni-muenchen.de/93429/>، 22 أبريل 2019م، تاريخ الاطلاع: 2022/07/16م، ص 14.

<sup>3</sup> زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع سبق ذكره، ص 111.

<sup>4</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص 145-146.

4- توزيع جوائز على حملة الصكوك: لجذب المستثمرين للاكتتاب يُمكن للمُصدرين الإعلان عن جوائز بالسحب، شرط أن تكون مدفوعة من المال الخاص بالمُصدر<sup>1</sup>.

5- حق حاملي الصكوك في الاطلاع على سير عملية الاستثمار: وذلك من خلال تمثيلهم بطرف مستقل عن إدارة الصكوك تحقيقاً للمصادقية<sup>2</sup>.

6- ضمان مدير الصكوك ربها معيناً لحملة الصكوك: من غير الجائز أن يتعهد مدير الصكوك للمستثمرين بربح محدد مُسبقاً<sup>3</sup>.

7- التوزيع الدوري للعائد على حملة الصكوك: يتم غالباً تقييم أرباح المشروع على أساس معدل الفائدة ما بين البنوك، فإذا كان الربح المُحقق أعلى من معدل الفائدة فإن الفائض يُسَلَّم إجمالاً لإدارة الصكوك كحافز على حسن التسيير، أما إذا كان الربح المُحقق أدنى من معدل الفائدة ففي هذه الحالة تلتزم الإدارة بدفع ذلك الفارق للمستثمرين كقرض حسن، على أن تسترده الإدارة إما من المبالغ الزائدة على معدل الفائدة في فترات مستقبلية، وإما تخفيض مبلغ اقتناء الموجودات عند إطفاء الصكوك<sup>4</sup>.

8- إقراض مدير الصكوك لحملتها عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع: في هذا النوع من الضمان يلتزم مدير الصكوك بإقراض المستثمرين ما يُحقق لهم الربح المتوقع، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين<sup>5</sup>:

أ- إذا وصل تاريخ استحقاق الأرباح ولم يتحقق أي ربح؛

ب- إذا تحقق ربح مخالف للربح المتوقع.

ففي كلتا الحالتين وعند وصول تاريخ استحقاق الأرباح يقوم مدير الصكوك بتسليم المستثمرين نصيبهم من الربح المتوقع على شكل قرض حسن، ثم يقوم باسترجاعه من الأرباح المستقبلية، أو من موجودات الصكوك إن لم يتحقق أي ربح (من خلال إطفاءها بقيمة اسمية أقل من قيمتها الأولى بمقدار القرض).

<sup>1</sup> معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ورقة بحثية مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-26 ماي 2010م، ص 317.

<sup>2</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص 146.

<sup>3</sup> المعيار رقم 02 لإصدار وتملك وتداول الصكوك، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، د. بلد نشر، د. سنة نشر، ص 12.

<sup>4</sup> القاضي محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في إطار الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. بلد نشر، د. سنة نشر، ص 04.

<sup>5</sup> عبد العظيم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

9- كفالة مدير الصكوك لمن يتعامل معه: في هذا النوع من الضمان يقوم مدير الصكوك بكفالة الأطراف التي يتعامل معها، وذلك حفاظا على حقوق حملة الصكوك<sup>1</sup>.

10- استرداد قيمة الصكوك الاسمية بعد إغلاق الاكتتاب وقبل الشروع في الاستثمار: يُمكن للمستثمرين استرداد رؤوس أموالهم في حالة تراجعهم عن قرار الاستثمار، وذلك قبل الانطلاق في المشروع.

11- تبرع الدولة بضمان رأس المال أو الربح: في هذا النوع من الضمان تتعهد الدولة للمستثمرين بضمان رؤوس أموالهم أو نسبة من الربح، ويتم النص على ذلك في نشرة الاكتتاب<sup>2</sup>.

12- مؤسسات ضمان الاستثمار: هي مؤسسات تأمين تعاوني يتم الاشتراك فيها لتأمين الصكوك<sup>3</sup>.

13- الضمان في صكوك الاستثمار: مدير الصكوك يضمن قيمة موجوداتها في حالة إخلاله بالعقد.

14- الالتزام بالتقييم ورد رأس المال: عند حلول أجل استحقاق الصكوك لابد وأن يقوم مُصدرها بتقييم موجوداتها، وذلك من أجل إطفائها بقيمتها السوقية.

15- الضمان في صكوك التمويل والإجارة: ويتم هذا الضمان على النحو التالي<sup>4</sup>:

أ- يضمن مُصدر صكوك التمويل (السلم، الاستصناع، والمرابحة) ثمن بيعها، كونها دين في ذمته.

ب- لا يضمن مُصدر صكوك الإجارة موجوداتها لأن ملكيتها انتقلت لحملة الصكوك.

16- بيع الصكوك عند الإصدار بأقل من القيمة الاسمية: إذا تم بيع الصكوك لبعض المستثمرين بأقل من قيمتها الاسمية فهذا سيمنحهم ربحا دون المستثمرين الباقين، وهو غير جائز<sup>5</sup>.

17- الوعد بالشراء في المرابحة أو الاستصناع: ويكون هذا الوعد على النحو التالي<sup>6</sup>:

أ- يُقدم طالب سلعة المرابحة أو الاستصناع وعدا بشرائها، غير أنه في حالة إخلافه لهذا الوعد يقوم بالتعويض عن الضرر الفعلي (الفارق بين تكلفة البضاعة وقيمتها عند بيعها لطرف ثالث).

ب- يُصبح الوعد ملزما عندما تكون سلعة المرابحة أو الاستصناع معلومة.

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 69.

<sup>2</sup> محمد غزال، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-147.

<sup>3</sup> عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص 262.

<sup>4</sup> المعيار رقم 02، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

<sup>5</sup> معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 317.

<sup>6</sup> المعيار رقم 02، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

18- التعهد بشراء موجودات الصكوك بالأقساط المتبقية في صكوك الإجارة المنتهية بالتملك (تعهد المستأجر غير المدير): إذا بقيت هناك أقساط إجارة لم يُسددها المُستأجر، ففي هذه الحالة يجوز له التعهد بشراء موجودات صكوك الإجارة المنتهية بالتملك ببقية تلك الأقساط (رصيد الأجرة الثابتة).

19- تعهد المستأجر في صكوك الإجارة بشراء الأصول عند الإطفاء بقيمتها الاسمية: يُمكن أن يتعهد المُستأجر في صكوك الإجارة باقتناء الموجودات المؤجرة بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك، إلا إذا كان المُستأجر هو نفسه بائع الموجودات المؤجرة ففي هذه الحالة تُصبح العملية بيع عينة<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: متطلبات صناعة الصكوك وتحديات تطويرها

لعل من بين أهم متطلبات صناعة أي أداة مالية هو وجود إطار قانوني يُنظّمها ويحمي مصالح الأطراف المتصلة بها، ولما كان غياب هذا الإطار المُنظّم لأداة الصكوك الإسلامية في كثير من الدول، جعل من استعمالها والتعامل بها على مستوى الأسواق المالية من الصعوبة بمكان، فأصبح بذلك الإطار القانوني من بين أهم التحديات والعقبات الواجب تجاوزها لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية.

### المطلب الأول: متطلبات صناعة الصكوك الإسلامية وآثارها الإيجابية

يُعد توفير الإطار القانوني لصناعة أداة الصكوك الإسلامية من أولى الخطوات الأساسية لتفعيل التعامل بها، ومنه الاستفادة من جوانبها الإيجابية التي تعود على كل الأطراف الفاعلة، وما سنتناوله في هذا المطلب يتعلق بكل من أهمية هذا الإطار التشريعي وكذا الآثار الإيجابية التي تعود بها الصكوك في حالة توفيره.

### الفرع الأول: الجوانب القانونية الحاكمة للصكوك

تختلف الطبيعة القانونية للسندات وهيكلها عن الصكوك الإسلامية<sup>2</sup>، ولذلك فإنّ التعامل بالصكوك يتطلب توفر الجوانب القانونية التي تحكمها، ومنها<sup>3</sup>:

1- عقد الإصدار: تصدر الصكوك بناء على عقود شرعية، حيث يُمثل كل صك منها عقدا من العقود.

<sup>1</sup> معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 315.

<sup>2</sup> Badr Al Jaafari, The Legislative Structure and Regulatory Frameworks of Sukuk Market in Saudi Arabia: Can They contribute in the development of Sukuk, Master's thesis, Faculty of Education, Social Sciences and Law, University of Leeds, Britain, 2011, p: 28. (بتصرف)

<sup>3</sup> عبد الملك منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49.

- 2- شركة الغرض الخاص: لعدم إمكانية التعامل مع جمهور المستثمرين بشكل فردي يتم تأسيس هذه الشركة، وذلك لغرض تمثيلهم وإدارة حصيلة اكتتابهم.
- 3- مدير الإصدار: وهو الجهة المسؤولة عن القيام بعملية الإصدار، وتصكيك الأصول إلى وحدات متساوية القيمة ليتم الاكتتاب فيها من طرف المستثمرين.
- 4- المستثمرون: وهم الذين يقومون بالاكتتاب في الصكوك (حملة الصكوك).
- 5- الصك: وهو عبارة عن وثيقة مالية تُثبت حق حاملها فيما تمثله من موجودات.
- 6- التداول: يُقصد به بيع وشراء الصكوك، والذي يتم على مستوى السوق الثانوية (البورصة).

### الفرع الثاني: أهمية الإطار التشريعي في تفعيل التعامل بالصكوك

يدخل تحديد الإطار القانوني الأساسي للصكوك في اختصاص السلطات الدينية الإسلامية، حيث تخضع كل من السلطة القضائية والإطار القانوني للصكوك للشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، وبذلك يُعد توفّر الإطار القانوني أمراً بالغ الأهمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك نظراً للعوامل التالية<sup>2</sup>:

- 1- الصكوك الإسلامية بحاجة إلى تأسيس إطار قانوني يعمل على تنظيم التعاملات بها؛
- 2- حفاظاً على أموال المستثمرين لابد من توفير حماية قانونية تعمل على تغطية التعامل بالصكوك؛
- 3- تنشأ الصكوك بناء على العقود الشرعية، ولذلك وَجَبَ تأسيس قانون يُنظّم التعامل بتلك العقود؛
- 4- لتنظيم عمليات إصدار الصكوك وتداولها لابد من توفّر إطار قانوني يُحدّد الإجراءات والقواعد التنظيمية الخاصة بها؛
- 5- تنظيمًا للعلاقات بين مختلف الجهات المتعاملة بالصكوك لابد من توفير نص قانوني يحكمها.

<sup>1</sup>Abd Almajed Al Nemer, The Development and Future Of The Sukuk In Saudi Arabia: Financial Services, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2011,p:18.(بتصرف)

<sup>2</sup> هدى بدروني، نصيرة قوريش، أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية: دراسة قياسية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 31 ديسمبر 2015م، ص 191.

### الفرع الثالث: النقاط الأساسية المقترحة في الإطار التشريعي للصكوك

من بين الأهداف الرئيسية لوجود القوانين هو خلق مجال متكافئ للتمويل الإسلامي<sup>1</sup>، ويبنى الجانب القانوني للصكوك على مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام<sup>2</sup>، وتتمثل أهم النقاط الأساسية الممكن اقتراح تواجدها ضمن الإطار التشريعي للصكوك فيما يلي<sup>3</sup>:

- 1- الإقرار بشرعية الصكوك، وتبيان كيفية إصدارها وتداولها، ويتم ذلك ضمن إطار قانوني ينظمها؛
- 2- تنظيم القواعد الحاكمة لكيفية تحديد العائد وتوزيعه في حال ما إذا كانت الصكوك ذات عائد متغير؛
- 3- الإقرار بإمكانية استعمال الصكوك من طرف البنك المركزي ضمن سياسته النقدية؛
- 4- الترخيص للبنوك بالمشاركة في اكتتاب الصكوك الحكومية والتعامل بها كأداة سيولة لديهم؛
- 5- تعيين الإجراءات القانونية والشريعة لإصدار وتداول الصكوك، وكذا عقوبات خرقها؛
- 6- صياغة الإطار التشريعي للإجراءات القضائية في حالة الخصومات حول الصكوك؛
- 7- النص على إجراءات تنظيمية تحمي حقوق حملة الصكوك، وتُنظّم عمل الوسطاء؛
- 8- فحص مختلف أحوال استرداد الصكوك سواء قبل انتهاء أجلها، أو عند الأجل، وكذا ضوابط تحويلها إلى أسهم، أو إلى أوراق مالية أخرى؛
- 9- صياغة إطار مكتمل للقوانين الحاكمة للتعامل بالصكوك الإسلامية، بما فيها تنظيم سوق التداول من مختلف جوانبه، مثل: قواعد التعامل، الوكالات المتخصصة في التقييم... الخ.

<sup>1</sup> Syed Othman Alhabshi, The History of Sukuk Development in Malaysia: Legal and Governance Perspective, Paper presented at the International Seminar on Sukuk and Islamic Financing Instrument, 2013, Jointly organized by Yarmouk University, Jordan and IKIP International College, Pahang, Malaysia in Yarmouk University, Jordan, on 12 and 13 November 2013, p: 08. (بتصرف)

<sup>2</sup> Mohammad Al Ibrahim, Comparatives Study in Securitizations of Sukuk Between Shariah Law and The English Law, Master's thesis, School of Law, De Montfort University, 2009, p: 18. (بتصرف)

<sup>3</sup> أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص ص 130-131.

## الفرع الرابع: الآثار الإيجابية لإصدار الصكوك

يشير نمو سوق الصكوك إلى مدى نجاح الصكوك<sup>1</sup>، حيث تتمثل إحدى أقوى مزايا إصدار الصكوك الإسلامية في خلق بيئة استثمارية جديدة وتوسيع نطاق التمويل الإسلامي على المستوى العالمي<sup>2</sup>، كما يؤثر إصدار الصكوك الإسلامية إيجاباً على المجتمع ككل، حيث تمتد آثار الصكوك الإسلامية إلى الاقتصاد المحلي والبنوك الإسلامية وأفراد المجتمع، وفيما يلي توضيحاً لتلك الآثار الإيجابية:

أولاً- الآثار الإيجابية لإصدار الصكوك على الاقتصاد المحلي: ويمكن تبيانها على النحو التالي<sup>3</sup>:

- 1- المساهمة الفعلية لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل المشاريع التنموية، وذلك من خلال استثمار مدخراتهم في الصكوك؛
- 2- يُساهم إصدار الصكوك في دفع عجلة التنمية، وتخفيض نسب البطالة، وذلك من خلال إقامة مشاريع على أرض الواقع وفي العديد من المجالات الاقتصادية؛
- 3- يعمل إصدار الصكوك على تحقيق التوزيع العادل للثروة بين طبقات المجتمع، والتقليل من تداعيات الربا ومشاكل التضخم التي تنعكس على الاقتصاد؛
- 4- تُحقّق الضوابط الشرعية الحاكمة لإجراءات إصدار وتداول الصكوك مستوى عالٍ من الطمأنينة والموثوقية مقارنة بالأدوات التقليدية؛
- 5- ترتبط الصكوك الإسلامية بالاقتصاد الحقيقي وليس بالاقتصاد الورقي؛
- 6- يُساهم إصدار الصكوك في توسيع وتعميق السوق المالي؛
- 7- تُسهم الصكوك الإسلامية في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة؛
- 8- تعمل الصكوك الإسلامية على جذب المدخرات المحلية بدلاً من استثمارها بالخارج، خصوصاً فيما يتعلق بالمستثمرين الذين يحبذون التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

<sup>1</sup> Abd Allah Fahad Al Forihi, A case study comparing conventional bonds and Islamic bonds: Focusing on Sukuk al-Ijarah, Master's thesis, School of Law, University of Kent, Britain, 2011, p:21. (بتصرف)

<sup>2</sup> Hani S. Al Ghamdi, The Framework of Islamic Securitisation: A deep and analytical study of the potential of Islamic investment Sukuk, Master's thesis, School of Law, Brunel University, London, Britain, 2010, p: 52. (بتصرف)

<sup>3</sup> إبراهيم سليم عبد الفتاح القنيني، العوامل المؤثرة على استخدام الصكوك كأداة استثمارية في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2014م، ص ص 40-42.

9- جذب شريحة واسعة من المستثمرين الأجانب، وبالتالي دخول العملة الصعبة للبلاد؛

10- تُبنى الصكوك الإسلامية على قاعدة المشاركة في الغنم والغرم، وبالتالي فهي لا تُرتب أي التزامات

اتجاه مُصدرها (الحكومة، الشركات، المؤسسات المالية... الخ)؛

11- تعمل الصكوك الإسلامية على تلبية المتطلبات المالية للدولة لتمويل مشاريعها الضخمة عوض

استنادها على أوراق المديونية.

**ثانيا- الآثار الإيجابية لإصدار الصكوك على البنوك الإسلامية:** ويمكن تبيانها على النحو التالي:

1- تُوفّر الصكوك الإسلامية أنواعا عديدة تساهم في توسيع نشاط البنوك الإسلامية؛

2- تتنوع الصكوك الإسلامية من حيث آجالها من قصيرة، ومتوسطة، إلى طويلة الأجل، وبالتالي فهي

تُوفّر فرصا استثمارية وتحقيق عوائد على فترات متعددة؛

3- تُوفّر أداة استثمارية جيدة للبنوك الإسلامية لاستثمار السيولة التي لديها وزيادة ربحيتها؛

4- تُسرّع الصكوك الإسلامية من عملية تسيلها في السوق الثانوية، وبالتالي فهي تُحرّر البنوك

الإسلامية من قيود الودائع قصيرة الأجل التي يتم سحبها في أي وقت؛

**ثالثا- الآثار الإيجابية لإصدار الصكوك على أفراد المجتمع:** ويمكن تبيانها على النحو التالي:

1- تحفّز المُدخرين للحصول على العوائد يجعلهم يوجهون مكنزاتهم لاستثمارها في الصكوك الإسلامية،

خصوصا الراغبين منهم في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

2- ترتبط الصكوك الإسلامية بموجودات حقيقية، كما أنها متوافقة مع الضوابط الشرعية، وهذا ما يدعو

لطمأنينة الاستثمار فيها<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: تحديات الصكوك ورؤية مستقبلية لتطويرها**

تُعبّر التحديات عن تلك الصعوبات والعقبات التي لا بد من مواجهتها بمختلف الأساليب الممكنة، وفي هذا

المطلب سيتم تناول تلك التحديات التي تحول دون تطوير أداة الصكوك الإسلامية وكذا الرؤية المستقبلية

بشأن تطويرها.

<sup>1</sup> إبراهيم سليم عبد الفتاح القنيني، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-43.

## الفرع الأول: تحديات تطوير الصكوك الإسلامية

رغم الآثار الإيجابية الناتجة عن إصدار الصكوك الإسلامية إلا أنها لا تخلو من جملة التحديات، منها:

**1- الاختلافات الشرعية:** حتى تكون الصكوك الإسلامية سليمة من جانبها الشرعي فلا بد من توفير رقابة شرعية على الهيئات المُصدرة للصكوك منذ بداية الإعلان عنها إلى غاية إطفائها، وفي الوقت ذاته لا بد من العمل بمعايير شرعية موحدة بين مختلف الهيئات الشرعية، وذلك لتجنب الاختلاف في الفتاوى<sup>1</sup>.

**2- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي:** فمن بين أهم التحديات الأساسية التي تواجهها الصكوك الإسلامية هو غياب القوانين والقواعد المُنظمة لها، ما يُعيق اطمئنان المستثمرين للتعامل بها<sup>2</sup>. ولتفاديها لا بد من توفير الإطار التشريعي الذي يُنظم ويُوحد إصدارات الصكوك ويُوفر الحماية للأطراف الفاعلة<sup>3</sup>.

**3- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية:** بهدف توفير الاطمئنان للمكتتبين، تقوم وكالات التصنيف الائتماني بتصنيف الهيئات المُصدرة للصكوك ائتمانياً، وهو ما يُعد من متطلبات عملية إصدار الصكوك<sup>4</sup>.

**4- نقص الشفافية في بعض الإصدارات:** وهو ما يخلق حالات عدم الاطمئنان لدى المكتتبين، الأمر الذي يستدعي تصنيفاً ائتمانياً يُخفض من درجة المخاطرة<sup>5</sup>، فمن الضروري أن تكون المؤسسات الإسلامية أكثر شفافية في الإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية وخاصة الصكوك<sup>6</sup>.

**5- نقص الكوادر البشرية المؤهلة:** من بين أهم التحديات التي تُعيق عملية إصدار الصكوك الإسلامية هو عدم وجود موارد بشرية مُلمّة بالعديد من المجالات المعرفية في نفس الوقت<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-143.

<sup>2</sup> عيسى بدروني، نصر الدين بن اعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 186.

<sup>3</sup> محمد أمين بربري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 31.

<sup>4</sup> سامح كامل الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

<sup>5</sup> نوال بن اعمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين-، مجلة الباحث، العدد 09، 2011م، ص 258.

<sup>6</sup> Mustafa Mohd Hanefah and Others, Sukuk: Global Issues and Challenges, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 16, Number 01, 2013, p: 115. (بتصرف)

<sup>7</sup> سامح كامل الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-43.

6- ضعف أسواق رأس المال وعدم وجود سوق ثانوية: لازالت الأسواق المالية الإسلامية بشكل عام وأسواق الصكوك الإسلامية بشكل خاص حديثة النشأة<sup>1</sup>. ويُضاف لذلك عدم وجود سوق ثانوية نشطة تعمل على تشجيع عمليات التداول، ما يجعل هذه الأخيرة مرتبطة بعدد قليل من الهيئات المالية والمستثمرين<sup>2</sup>.

7- محاكاة السندات التقليدية<sup>3</sup>.

8- ضعف الوعي العام بثقافة الصكوك الإسلامية: لتقادي هذا النوع من التحديات من الضروري العمل على نشر الثقافة المالية الإسلامية بشكل عام، وثقافة التعامل بالصكوك الإسلامية بشكل خاص، وهذا على المستويين المحلي والدولي، ويتم ذلك من خلال وسائل الإعلام بلغات متعددة، منصات التواصل الاجتماعي، تنظيم ملتقيات وندوات، إنشاء تخصصات جامعية متعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية... الخ<sup>4</sup>.

9- غياب معايير شرعية موحدة: وهو ما يؤدي إلى اختلاف التعاملات المالية والأحكام الشرعية للصكوك الإسلامية من هيئة لأخرى ومن بلد لآخر<sup>5</sup>.

10- توفير مراكز معلومات: من أجل تيسير عملية اتخاذ القرار لابد من توفير مراكز متخصصة تقوم بنشر مختلف المعلومات والبيانات المالية كأوضاع الشركات، والفرص الاستثمارية، وتقلبات الأسعار... الخ<sup>6</sup>.

11- اشتداد المنافسة: من بين أهم التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية هو احتدام المنافسة بين الأسواق المالية المحلية والأجنبية خصوصا في ظل التحرر المالي العالمي، ومن أهم هذه التحديات نجد<sup>7</sup>:

أ- التحدي التكنولوجي: الذي يُعدّ من بين التحديات الأساسية لسوق الصكوك، وذلك في ظل غياب الأنظمة الالكترونية للتداول في أغلب الأسواق المالية للدول النامية.

ب- ضعف الهياكل الإدارية والمالية: يؤدي ضعف الهيكل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم قدرتها على المنافسة، وبالتالي عدم القدرة على الاندماج في النظام المالي المحلي أو العالمي.

<sup>1</sup> عبد الحميد فيجل، مرجع سبق ذكره، ص 172.

<sup>2</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 146.

<sup>3</sup> سناء نزار، موسى رحمان، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال: دراسة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2000-2014م)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016م، ص 85.

<sup>4</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 144.

<sup>5</sup> سامح كامل الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

<sup>6</sup> محمد أمين بربيري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 31.

<sup>7</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص ص 145-146.

12- العوامل السياسية: يُعدّ العامل السياسي من بين معوقات تأسيس نظام مالي إسلامي عموماً وسوق للصكوك خصوصاً، فإذا غابت الإرادة السياسية تغيب معها البيئة التشريعية والتنظيمية اللازمة<sup>1</sup>.

كما تواجه عملية إصدار الصكوك الإسلامية العديد من الصعوبات، نختصرها كالاتي<sup>2</sup>:

أ- **الصعوبات التنظيمية:** من بين أهم الصعوبات التنظيمية التي تواجه الصكوك الإسلامية هو ضعف الإطار الإداري والفني من تأهيل للموارد البشرية إلى نشر ثقافة التعامل بالصكوك، وكذا غياب أنظمة التداول وهيئات تقييم الإصدارات.

ب- **الصعوبات الاقتصادية:** من أهم الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الصكوك الإسلامية هو الافتقار للمعلومات والبيانات الضرورية التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة في ظل بيئة استثمارية غير مستقرة.

ت- **الصعوبات القانونية والتشريعية:** من بين أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الصكوك الإسلامية هو غياب الإطار التشريعي الذي يحكم معاملاتها المالية من إصدار وتداول، وهو ما يبعث عدم الثقة والاطمئنان من كلا الجانبين سواء المُصدرين أو المستثمرين لغياب الحماية القانونية لجميع الأطراف الفاعلة.

### الفرع الثاني: رؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية

ليتم الإقبال على أداة الصكوك الإسلامية مستقبلاً وزيادة تطورها يجب مراعاة عدة مرتكزات، نذكر منها:

1- **التوثيق والإفصاح للمعلومات والرقابة:** من الضروري أن يتوفر السوق المالي على المعلومات والبيانات المالية الضرورية للقيام بأي عملية شراء أو بيع للصكوك، وذلك حماية لمصالح جميع الأطراف الفاعلة وتيسيراً لعملية اتخاذ القرار من قبلهم، وكذا تفعيل الرقابة لبعث الثقة والاطمئنان<sup>3</sup>.

2- **توفر سوق مالية إسلامية كفؤة:** تحتاج الصكوك الإسلامية إلى سوق مالي إسلامي يحتضن عمليات الإصدار والتداول، ويسمح للمُصدرين بالتسويق لهذا المنتج المُتماشي وأحكام الشريعة، كما يسمح للمستثمرين بالإقبال على بيع وشراء الصكوك كونها تُتداول في سوق مُنظّم تتوفر فيه الحماية القانونية لهم.

<sup>1</sup> آسيا سعدان، صليحة عماري، ورقة بحثية بعنوان: تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010م، ص 22.

<sup>2</sup> سامح كامل الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-45.

<sup>3</sup> هدى بدروني، مرجع سبق ذكره، ص 149.

4- التميز في خدمة المجتمع: يُمكن لبعض الهيئات إصدار صكوك تبرعية خيرية تخدم المجتمع من جانبه الاجتماعي، ومثال ذلك مؤسسة الأوقاف التي يُمكنها طرح صكوك وقفية تبرعية لإنجاز مشاريع خيرية ذات نفع عام، وهذه الصكوك لا يستحق حملتها (الواقفين) أيّ عوائد وإنما يستفيدون من الأجر والثواب، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة يُمكنها طرح جميع أنواع الصكوك الاستثمارية لتمويل مشاريع استثمارية وقفية، لتساهم بذلك أيضا في التنمية الاقتصادية، وفي هذه الحالة يستحق حملة هذه الصكوك (المستثمرون) عوائد دورية على مساهمتهم في المشروع الاستثماري<sup>1</sup>.

### 3- توفير مراكز معلومات: (وقد تم التطرق إليها سابقا).

من الأمور الإيجابية بخصوص مستقبل المالية الإسلامية عموما والصكوك الإسلامية على وجه الخصوص هو إنشاء هيئات متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية، نذكرها فيما يلي:

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار حوالي 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، إضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية وإرشادية. أما عن الرؤية المستقبلية للهيئة فهي توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية، وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها، بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يُدعم نمو الصناعة<sup>2</sup>.

ب- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميا في 03 نوفمبر 2002م، وبدأ عمله في 10 مارس 2003م، يعمل المجلس بوصفه هيئة دولية واطعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، أسواق رأس المال، والتأمين، إذ يُعد عمل المجلس مكملا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين. كما تجدر الإشارة أنه منذ إنشاء المجلس تم إصدار أربعة وثلاثون معيارا، ومبدأً إرشاديا، وملاحظة

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 259.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، د.ت، نبذة عن الهيئة (أيوفي) والرؤية المستقبلية لها، [www.aoifi.com](http://www.aoifi.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

فنية خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد غطت هذه الإصدارات عدة مجالات متوفرة على الموقع الرسمي للمجلس<sup>1</sup>.

ت- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA): تُعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، حيث انطلقت عام 2006م من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك الإسلامي للتنمية، وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقييم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد. تختص هذه الوكالة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتقييمها وتقييم منتجاتها، حيث تُقدم الوكالة نوعين من التصنيف<sup>2</sup>:

- تصنيف فني ائتماني: الغاية منه إبراز القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته.

- تصنيف شرعي: الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية.

ث- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM): تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) سنة 2002م بمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ومن بين ما تُقدمه السوق<sup>3</sup>:

- نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة الاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأيضاً نشر مذكرات إرشادية تشغيلية، بالإضافة إلى اعتمادات الهيئة الشرعية.

- خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية.

- نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الحين والآخر حول مواضيع محددة.

ج- مركز إدارة السيولة المالية (LMC): هو شركة مساهمة بحرينية تأسست عام 2002م، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، د.ت، نبذة عن المجلس، [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

<sup>2</sup> الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، د.ت، نبذة عن الوكالة، [www.iirating.com](http://www.iirating.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

<sup>3</sup> السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، د.ت، نبذة عن السوق، [www.iifm.net](http://www.iifm.net)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يهدف المركز إلى معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار، وتشجيع التعامل مع المركز، كما يساهم في إعداد خطط استراتيجية لإدارة السيولة وموازنة الموارد مع السيولة واستخداماتها<sup>1</sup>.

ح- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI): هو منظمة دولية تابع لمنظمة التعاون الإسلامي تأسس عام 2001م، ومقره الرئيسي مملكة البحرين، ويهدف المجلس إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات، وعليه تستند أعمال المجلس على الأهداف الاستراتيجية التالية<sup>2</sup>:

- دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية؛

- دمج الابتكار والاستدامة؛

- إصدار البحوث والمنشورات ذات الصلة بالتمويل الإسلامي، التطوير المهني... الخ.

خ- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA): انطلق المركز في نشاطه عام 2007م، حيث يضع قائمة من المحكمين والخبراء المُحَكِّمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة، كما يُقدِّم عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية، وقد أضحى المركز أحد أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية والذراع القانوني لها، مشكلا بذلك المنصة الدولية المثالية المتخصصة في فض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، ووفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليا<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

حتى تكون الجزائر من بين الدول المُنظِّمة لإصدار وتداول الصكوك في أسواقها المالية لا بد أولاً من العمل على تجاوز الفجوة التي تحول دون هذا التنظيم، والتي من بينها كل من الأطر القانونية، التنظيمية،

<sup>1</sup> مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، د.ت، نبذة عن المركز، [www.lmcbahrain.com](http://www.lmcbahrain.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

<sup>2</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، د.ت، نبذة عن المجلس، [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

<sup>3</sup> المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA)، د.ت، نبذة عن المركز، [www.iicra.com](http://www.iicra.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

الشرعية وما إلى ذلك من عقبات، وعليه فسيتم من خلال هذا المطلب تناول كل من تحديات ومتطلبات صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر وكذا آفاقها المستقبلية.

### الفرع الأول: تحديات صناعة الصكوك في الجزائر

تُعتبر تحديات البيئة التشريعية أهم المشكلات التي تقف أمام صناعة الصكوك في الجزائر كونها الأساس الذي تقوم عليه، فعدم وجود حماية قانونية لمشاريع ضخمة تُموّل بالصكوك الإسلامية يجعل نجاحها مستحيلاً، وهذا يستدعي تدخل المُشرّع الجزائري لتقنين الصكوك ليتحمل المُصدر الالتزامات الصادرة عنه، ويُحفظ حقوق المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال، تليها مشكلة عدم وجود سوق مالي إسلامي لتداول هذه الصكوك، وكذا المؤسسات التنظيمية الداعمة لها كمؤسسة التصنيف الائتماني والرقابة الشرعية، وكذا مراكز فنية تُعنى بتدريب الكوادر البشرية وتأهيلهم، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق لأهم هذه التحديات.

**أولاً- تحديات البيئة التشريعية:** تُشكل البيئة التشريعية القاعدة الأساسية لصناعة الصكوك الإسلامية، وتتمثل أهم المعوقات التي تعترض آفاق هذه الصناعة في التشريع الجزائري فيما يلي:

**1- القانون النقدي والمصرفي:** كان من بين أهم المعوقات المتعلقة بقانون النقد والقرض هو عدم وجود نصوص لعقود التمويل الإسلامي التي تصدر الصكوك بناء عليها، وذلك رجوعاً للقانون رقم 10/90 والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>. غير أنه تم تدارك الأمر بالنظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020م والذي نصت المادة 04 منه على ثمانية منتجات إسلامية -فقط- وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار. أما عن بقية المنتجات التي لم يتطرق إليها هذا النظام فقد عالجتها التعليمات 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020م وذلك بنصها على المرابحة، والمرابحة للأمر بالشراء، المشاركة بنوعيتها: الثابتة والمتناقصة، المضاربة بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، الإجارة بنوعيتها: التشغيلية والمنتهية بالتملك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي<sup>2</sup>. وما يُعاب على النظام 02-20 والتعليمات 03-20 أنها قاما

<sup>1</sup> راضية لسود وآخرون، تجارب عالمية ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أبريل 2018م، ص 71.

<sup>2</sup> ميلود بن حوجو، قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020م المُحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمات 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020م المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان 2020م، ص ص 87-88.

بحصر المنتجات الإسلامية في مجموعة مُحدّدة، فلا يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بعمليات أخرى غير المنصوص عليها فيهما، ومثال ذلك: المزارعة، المغارسة، والمساواة<sup>1</sup>.

**2- قانون البورصات:** لقد تم رفض إدراج الصكوك الإسلامية كأداة متداولة في السوق المالي الجزائري، وذلك من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) في تقريرها السنوي لسنة 2010م، وقد بررت ذلك بغياب الإطار التشريعي للصكوك الإسلامية، إضافة لغياب نظام الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) الذي تُبنى عليه هذه الصكوك.

**3- قانون الضرائب:** يختلف الوعاء الضريبي للصكوك عن السندات، حيث يتشكل الوعاء الضريبي للسندات من سعر الفائدة فقط، أما في حالة صكوك البيوع فهو مشكل من كامل ثمن البيع، وهو الأمر الذي يُعتبر مجحفا ضريبيا بحق الصكوك ومؤثرا على تنافسيتها.

**4- على مستوى قانون توريق القروض الرهنية العقارية:** تعني عملية التصكيك تجزئة عدد من الموجودات (الأصول) الحقيقية إلى وحدات متساوية تدعى صكوك، وهذا مخالف تماما لفكرة توريق القروض الرهنية التي نص عليها القانون 05/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م والتي لا تتفق وأحكام الشريعة<sup>2</sup>.

**5- القانون التجاري:** تُمثل الأسهم حصصا في ملكية رأس مال الشركة ككل، بينما تُمثل الصكوك الإسلامية حصصا في ملكية أصول معينة فقط، وهذا ما لم يتم النص عليه في القانون التجاري، حيث نص فقط على إمكانية إصدار الأسهم أو السندات من طرف الشركات دون أن يُشير للصكوك<sup>3</sup>.

**6- قانون التأمين التكافلي:** كان يُعد غياب قانون للتأمين التكافلي في الجزائر عائقا أمام المؤسسات المالية الإسلامية، ما جعلهم يخضعون لقانون التأمين التجاري، وهو غير جائز شرعا<sup>4</sup>. لغاية خروج المرسوم التنفيذي 81-21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

<sup>1</sup> حنان مهداوي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021م، ص 145.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

<sup>3</sup> راضية لسود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 71.

<sup>4</sup> حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، 2015م، ص 359.

7- الجانب الشرعي: يُعدُّ الجانب الشرعي أهم جانب في المعاملات المالية الإسلامية عموماً وفي الصكوك خصوصاً، ولكون النظام المالي في الجزائر لا يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فهذا ما يشكل عائقاً أما تطوير هذه الصناعة المالية في البلد<sup>1</sup>.

ثانياً- تحديات البيئة المالية: من بين أهم تحديات البيئة المالية لصناعة الصكوك في الجزائر، نذكر<sup>2</sup>:

1- تحديات الأسواق المالية: من ناحية توفر السوق الأولي لإصدار الصكوك، والسوق الثانوي (البورصة) لتداولها لا يوجد أي عائق في الجزائر، ولكن التحدي الموجود هو غياب الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عمليات الإصدار والتداول في تلك الأسواق.

2- تحديات المؤسسات المالية في الجزائر: من بين المؤسسات المالية التي تواجه هذه التحديات نجد:

أ- تحديات البنوك الإسلامية في الجزائر: يُعد نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر نشاطاً استثمارياً، فمن بين أعمالها أنها تطرح شهادات استثمار للجمهور، وبالتالي فمن العوائق التي تصادفها هو افتقارها لسوق مالي إسلامي يجمعها بشريحة المستثمرين.

ب- تحديات مؤسسات التأمين الإسلامي في الجزائر: يفقر السوق المالي الجزائري لمؤسسات التأمين الإسلامي بشكل واضح، وذلك من خلال ملاحظة توفّر مؤسسة واحدة فقط في السوق وهي شركة "سلامة".

3- تحديات الأوراق المالية: تتوفر بورصة الجزائر على عدد محدود من الشركات المساهمة، الأمر الذي يحدُّ من أنواع الأوراق المالية المتوفرة على مستوى السوق، وعليه فإن طرح أداة الصكوك الإسلامية يساعد على زيادة عدد ونوع الأوراق المالية المتداولة.

ثالثاً- تحديات البيئة الفنية: من بين أهم تحديات هذه البيئة في الجزائر، نذكر:

1- المراكز البحثية المتخصصة: تُعاني الجزائر من افتقارها لمراكز الأبحاث المتخصصة في مجال المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى غياب ثقافتها في المجتمع.

<sup>1</sup> راضية لسود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 71.

<sup>2</sup> حنان شرفي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية وأفاق إصدارها بالجزائر، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018-2019م، ص ص 166-173..

2- التكوين والتأهيل والتدريب والبحث العلمي: والتي تعد من بين أهم التحديات في الجزائر، وذلك لغياب تخصصات المالية الإسلامية على مستوى أغلب الجامعات، وغياب التكوين والتأهيل في هذا المجال، ما يُؤلّد نقصا في الكوادر البشرية المؤهلة، ومنه نقص مكاتب الخبرة للاستشارات<sup>1</sup>.

3- التدريب المهني المتخصص: كنتيجة لغياب المراكز البحثية المتخصصة، وكذا التخصصات الجامعية والتكوينات، فسيتولد عن ذلك نقصا فادحا في الموارد البشرية المُدرّبة والمؤهلة للخوض والعمل في مجال المالية الإسلامية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: متطلبات صناعة الصكوك في الجزائر

بعد الإلمام بأهم التحديات التشريعية والمالية والفنية التي تواجه صناعة الصكوك في الجزائر، سنتطرق في هذا الفرع لأهم المتطلبات الواجب توافرها لتحقيق هذه الصناعة في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

أولا- المتطلبات التشريعية لتطبيق الصكوك في الجزائر: من بين أهم المتطلبات لتطبيق الصكوك في الجزائر هو صياغة إطار تشريعي ينظم التعامل بها، والذي يمكن وضعه وفق الطريقتين الآتيتين<sup>3</sup>:

1- صياغة قانون متخصص بالصكوك الإسلامية؛

2- إدخال تعديلات على القوانين الحالية.

ثانيا- المتطلبات المؤسسية لتطبيق الصكوك في الجزائر: يتطلب الإشراف على عمليات إصدار وتداول الصكوك توفر مؤسسات متخصصة في ذلك، والتي نذكر منها<sup>4</sup>:

1- تطوير بورصة الجزائر: فنشاطها يُعتبر محدودا مقارنة بمثيلتها في الدول المجاورة، وذلك راجع لقلة المؤسسات المالية المُدرجة بها، وكذا غياب الإطارين القانوني والتنظيمي للصكوك اللذان يسمحان بتداولها في البورصة ما يعمل على تنشيطها أكثر.

2- هيئة الرقابة والإشراف على عمليات الصكوك: وهي الهيئة المُسيّرة لسوق الصكوك في البلد.

<sup>1</sup> صالح صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في أفاق 2024م، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 14، العدد 14، 01 جوان 2014م، ص 06.

<sup>2</sup> حنان شرفي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

<sup>3</sup> أحمد بلخير، متطلبات تطبيق الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 29 ديسمبر 2020م، ص 284.

<sup>4</sup> أحمد بلخير، مرجع سبق ذكره، ص ص 277-279.

- 3- هيئة الرقابة الشرعية المركزية: هي هيئة عليا تهتم بالإفتاء وإصدار القرارات الشرعية في البلد.
  - 4- إصلاح وتطوير الجهاز المصرفي الوطني: إذ لابد من تدخله في العديد من عمليات الصكوك، التي منها: الوكالة، إدارة الاستثمار، التعهد بتغطية الإصدار... الخ.
  - 5- مؤسسات أخرى مساندة: منها: مكاتب الخبرة للاستشارات المختلفة، مؤسسات تعليمية متخصصة في المالية الإسلامية، وكالات التصنيف الائتماني... الخ.
- ثالثا- المتطلبات التنظيمية لتطبيق الصكوك في الجزائر: والتي نذكر منها ما يلي<sup>1</sup>:
- 1- العمل على التبني الشامل والتدريجي لمنتجات وتطبيقات الصناعة المالية الإسلامية ودمجها في الاقتصاد الوطني.

2- العدالة الجبائية والحياد الضريبي.

3- حوكمة الرقابة الشرعية.

4- توفير الآليات والهياكل والتشريعات الضرورية لحماية المستثمرين.

### الفرع الثالث: آفاق صناعة الصكوك في الجزائر

بعد الاطلاع على التحديات التي تواجه صناعة الصكوك في الجزائر وكذا المتطلبات الضرورية لتطبيقها، سيتم من خلال هذا الفرع التعرف على أهم الحلول الممكن اقتراحها لصناعة هذه الأداة في الجزائر مستقبلا:

أولا- تعديل البيئة التشريعية: حيث يُعتبر وجود الإطار التشريعي في غاية الأهمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية، ومن بين الحلول المقترحة في هذا الإطار، نذكر ما يلي<sup>2</sup>:

1- ضرورة مراجعة وإصلاح القانون النقدي والمصرفي: وذلك من خلال:

- الاعتراف بالصكوك الإسلامية كأداة مالية، التعريف بها، وتفصيل طرق التعامل بها إصدارا وتداولاً؛

- الاعتراف بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على

أنها مرجع أساسي يتم من خلاله معرفة مدى التزام الهيئات المُصدرة للصكوك بالأحكام الشرعية.

<sup>1</sup> أنظر: أحمد بلخير، مرجع سبق ذكره، ص ص 279-281.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

2- ضرورة إصلاح القانون التجاري: وذلك من خلال إضافة الصكوك الإسلامية إلى قائمة القيم المنقولة المتداولة في السوق المالي الجزائري، وكذا التصريح للشركات والمؤسسات المالية بإصدارها وطرحها للتداول.

3- ضرورة إصلاح القانون الضريبي: وذلك من خلال إضافة مادة قانونية تنص على تفادي الازدواجية الضريبية الممكن أن تنشأ عن أي عملية متعلقة بالصكوك، وذلك تحقيقاً للعدالة الضريبية بين أداة الصكوك والأدوات الأخرى<sup>1</sup>، كما يمكن إعفاء الصكوك في بداية صناعتها من أي تعامل ضريبي لأجل جذب المستثمرين وتشجيع التعامل بها إصداراً وتداولاً.

4- تقنين العمل المصرفي الإسلامي وقانون التكافل: ويتم ذلك بصياغة الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل الاجتماعي بما يتوافق والإجراءات القانونية لإصدار الصكوك.

ثانياً - تعديل البيئة المالية: حتى يتم إدراج الصكوك الإسلامية في السوق المالي بالجزائر لا بد من إجراء تعديلات على البيئة المالية، وذلك من خلال: تطوير علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، إدراج الصكوك الإسلامية في السوق المالي الموجود، أو إنشاء سوق مالي إسلامي لتداول الصكوك، الانفتاح على الصيرفة الإسلامية، إنشاء شركات تأمين إسلامية... الخ.

ثالثاً - تعديل البيئة الفنية: يتطلب إدراج الصكوك الإسلامية في السوق المالي بالجزائر توفير بيئة فنية ملائمة عبر توفير مراكز بحثية متخصصة، تأهيل الكوادر البشرية، تأسيس الهيئات الداعمة وذلك من خلال: إنشاء لجنة الفتوى الشرعية، إنشاء محكمة مالية، إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، إنشاء هيئة للحكومة وإدارة المخاطر، إنشاء مركز للهندسة المالية الإسلامية، إنشاء هيئة لتصنيف المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من الناحية التكنولوجية والائتمانية والشرعية، إنشاء قاعدة للبيانات المصرفية والتأمينية الإسلامية، إيجاد جهاز إعلامي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زهير بن دعاس، نريمان رقوب، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للعجز الموازني في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018م، ص ص 421-422.

<sup>2</sup> أنظر: حنان شرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 177-192.

## خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن:

- عملية التصكيك لا تقتصر على طريقة واحدة فقط، وإنما لها طريقتين أساسيتين: الأولى تقوم على طرح الصكوك الإسلامية من أجل جمع الموارد المالية من المستثمرين (حملة الصكوك)، أما الثانية وهي عكس الأولى فهي تقوم على تصكيك موجودات (أصول) قائمة بالفعل وذلك من أجل تسهيلها؛
- تمر عملية التصكيك بثلاث مراحل أساسية بدء من تحديد الموجودات محل التصكيك، ومن ثم وبيعها لشركة ذات غرض خاص (SPV)، انتهاء بتحويل تلك الموجودات إلى صكوك تُطرح للتداول؛
- تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تمويل عدة قطاعات الاقتصادية منها والاجتماعية؛ إضافة إلى إمكانية طرحها سواء من طرف القطاع الحكومي أو الخاص أو القطاع الثالث (الخيري)؛
- الصكوك الإسلامية تتفق مع السندات في أن لها قيمة اسمية وكذا تاريخ محدد لاستحقاقها، وتشارك مع الأسهم من ناحية أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات؛
- الصكوك الإسلامية لا تنحصر في نوع واحد محدد وإنما تتميز بتنوعها وتعددتها، ما يعمل على تنوع المنتجات المالية المتداولة في السوق المالي، وتوفير الفرص الاستثمارية والتمويلية للمتعاملين الاقتصاديين؛
- من بين أهم التحديات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر هو غياب البيئة القانونية، والتشريعية، والمؤسسية، والتنظيمية، والمالية، والفنية، والتي تُعتبر أساسا من أهم المتطلبات الواجب توفيرها لدعم صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

## الفصل الثاني:

### الوقف والقرارات المالية

## تمهيد:

يُعتبر الوقف في اقتصاديات بعض الدول -خصوصًا الإسلامية- قطاعًا ثالثًا قائمًا إلى جانب القطاعين العام والخاص، ويعود ذلك للدفعة التي أعطتها هذه الدول لقطاع الأوقاف، ففي الوقت الذي لازالت معظم البلدان تراه حيزًا ضيقًا ومحدودًا من الأفعال الخيرية ذات الجانب الاجتماعي و فقط، كزست أخرى جهودها للاستثمار فيما للوقف من جوانب اقتصادية تعود بالنفع العام على المجتمع واقتصاد البلد، فالوقف لا ينحصر مفهومه على الاستغلال المباشر لأصوله فتلك أوقاف استغلالية، وإنما يتعداه إلى الاستثمار فيها وهاته أوقاف استثمارية. ولكن، من بين مُتطلبات الاستثمار في الأوقاف هو توفير التمويل المُلائم لها واستقصاء مصادر الأموال المُمكنة، فالاستثمار والتمويل من أهم القرارات المالية التي تتطلب دراسات اقتصادية مُفصلة لاتخاذها بشكل سليم مبني على المعلومات المالية والمُحاسبية المُتعلّقة بوضعية الأوقاف وبالمشاريع الاستثمارية المزعوم إقامتها. فالأوقاف عبارة عن أصول تتنوع بين العقارات والمنقولات، تحتاج إلى تمويل لبعث استثمارها، كما تحتاج إلى أجهزة تنظيمية لكل من عمليتي الاستثمار والتمويل، وإلى نظام مُحاسبي خاص بها تُصنع عبره مُختلف القرارات المالية والإستراتيجية المُتعلّقة بالأوقاف. وهذه هي خلاصة ما نسعى لتقديمه من خلال هذا الفصل، الذي سيتمّ تقسيمه لأربعة مباحث على النحو الموالي:

### المبحث الأول: الوقف -مفهومه، متطلبات تأسيسه-

### المبحث الثاني: استثمار وتمويل الأوقاف

### المبحث الثالث: الأجهزة التنظيمية لاستثمار وتمويل الأوقاف

### المبحث الرابع: دور المُحاسبة الوقفية في اتخاذ قراري الاستثمار والتمويل

حيث سيتمّ من خلال المبحث الأول التعريف بمعنى الوقف، كيفية إنشائه، وكذا الأنواع المُختلفة التي يُمكن إنشائها. ثمّ يتمّ بعدها تناول استثمار وتمويل هذه الأوقاف، فنتحدّث من خلال المبحث الثاني عن كلّ من مفهوم استثمار الوقف وكذا أساليبه، وكذلك الحال بالنسبة لتمويل الوقف. أما المبحث الثالث فقد تمّ تخصيصه للحديث عن الأجهزة المُنظّمة لكلّ من عمليتي استثمار وتمويل الأوقاف، فتطرّق للبعض منها وهي الشركة الوقفية، البنك الوقفي، الصندوق الوقفي. ثمّ ختامًا تناول المبحث الرابع والأخير المُحاسبة الوقفية وعلاقتها بكلّ من قراري استثمار وتمويل الأوقاف.

## المبحث الأول: الوقف - مفهومه، متطلبات تأسيسه -

تعدّ الأوقاف قطاعاً خبيراً يعتمد في موارده -غالبا- على التبرعات، ولكنه في نفس الوقت نظام مستقل بإمكانه جلب الموارد المالية بعدة طرق، فله الشخصية المعنوية التي تؤهله لذلك مثله مثل القطاع العام أو الخاص، وهذا ما يجعله دعامة إيجابية إذا أحسن تسييره، استغلاله، وقبل كل ذلك نشر ثقافته في المجتمع.

### المطلب الأول: تعريف الوقف

من المعلوم أنّ مصطلح الوقف شائع الاستعمال في الفقه الإسلامي، غير أن حقيقته واستخداماته تتعدى كونه مصطلحاً فقهياً بحتاً إلى كونه مصطلحاً اقتصادياً وقانونياً أيضاً، وسيتم في هذا المطلب التطرّق لكل من التعريف اللغوي والمفاهيم الاصطلاحية المختلفة للوقف.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي

الوقف لغة هو الحبس<sup>1</sup>، فيقال: "وَقَفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقْفًا: أَي حَبَسَهَا"<sup>2</sup>. أيضاً، الوقف في اللغة معناه: "المنع من الحركة، ومن التنقل، ومن التداول"<sup>3</sup>.

إذن، من المعاني اللغوية أعلاه يُمكننا القول أنّ وقف الشيء يعني التنازل عنه والامتناع عن استعماله.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحى

الوقف مصطلح فقهي تبنته الشريعة الإسلامية، وقد اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في تعريفها له، حيث نجد عدة تعريفات لمصطلح الوقف تختلف باختلاف آراء الفقهاء حول الأحكام والشروط المتعلقة به، وعلى إثر ذلك يحدث الاختلاف أيضاً في قوانين الأوقاف بين البلدان الإسلامية كون المذهب الفقهي المُعتمد عليه يختلف من بلد لآخر. وسيتم الخوض في مختلف المفاهيم الفقهية، الاقتصادية، والقانونية لمصطلح الوقف، ومن ثم ترجيح التعريف الفقهي المُختار، مع ذكر دواعي هذا الترجيح، وسيتم الخروج في الأخير بتعريف شامل لمصطلح الوقف الذي يخدم أغراض الدراسة.

أولاً- الاصطلاح الفقهي: يختلف تعريف الوقف فقهيًا حسب فهم ورأي كل فقيه في كيفية تطبيقه، فنجد:

1- مذهب الحنفية: للوقف تعريفان عند الحنفية:

أ- التعريف الأول وهو قول أبي حنيفة: أنّ الوقف "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.سنة نشر، 40/3.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.سنة نشر، 4898/6.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي -مجالاته وأبعاده-، ط 01، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م، ص 13.

<sup>4</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

وبذلك يكون مقتضى هذا التعريف أن: الوقف-حسب أبي حنيفة- يبقى ملكا بيد الواقف، فيصح له التصرف في وقفه سواء بالرجوع عنه، بيعه، توريثه، أو أي تصرف آخر، فالواقف بذلك يكون غير مُلزم بالتخلي عن ملكية وقفه، وإنما يقوم فقط بالتصدق بمنفعته، مع الاحتفاظ بكامل الحرية في التصرف فيه. وحسب رأينا، فإن ما يمكن انتقاده في مفهوم -أبي حنيفة- للوقف هو غياب التطبيق الفعلي للوقف، فنزك كل من الملكية والتصرف بيد الواقف لا يُعدُّ وقفا من أساسه، لأن قرار الرجوع وسحب الوقف باقٍ بيد الواقف منذ لحظة إنشائه للوقف، بل وحتى منفعة الموقوف عليهم تتأثر بالقرارات المختلفة للواقف، وهو ما يجعل مفهوم -أبي حنيفة- للوقف يأخذ مفهوم الصدقة.

ب- التعريف الثاني وهو قول صاحبي أبي حنيفة، الإمامين- محمد وأبي يوسف-: أن الوقف "حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها"<sup>1</sup>.

وبذلك يكون مقتضى هذا التعريف أن: الوقف-حسب الصحابين- يخرج من ملكية الواقف لينتقل إلى ملك الله تعالى (أي: يُصبح ملكية عامة)، فلا يصح للواقف التصرف فيه بأي حال من الأحوال كونه -حسبهما- مُلزم بالتخلي عن ملكية وقفه على وجه التأييد (الوقف عندهما يكون مؤبدا). وحسب رأينا، فإن ما يمكن انتقاده في مفهوم -صاحبي أبي حنيفة- للوقف هو إلزامهم للواقف بتأييد وقفه، فنجد من الواقفين من تكون لهم الرغبة في وقف ممتلكاتهم لينتفع بها الغير ولكن فقط لفترة من الزمن تُحدّد حسب مقدرتهم، وبذلك تكون إلزامية تأييد الوقف بمثابة هدر الانتفاع من هذه الشريحة الواسعة من الراغبين في الوقف المؤقت لممتلكاتهم.

2- مذهب المالكية: الوقف هو: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلّته لمستحق بصيغة مُدّة ما يراه المُحبّس"<sup>2</sup>. وهو أيضا "إعطاء منفعة شيء مُدّة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيها ولو تقديرا"<sup>3</sup>. وهو أيضا "حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقاءها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر"<sup>4</sup>. وأيضا: "الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدرهم والدنانير"<sup>5</sup>.

وبذلك يكون مقتضى هذه التعريفات أن: الوقف -حسب المالكية- تبقى ملكيته بيد الواقف، ما يعني عدم إلزامية التأييد عندهم، فيصح بذلك للواقف أن يقوم بالوقف لمدة مُحدّدة من طرفه "وقف مؤقت"، غير أن ليس

<sup>1</sup> ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، 186/6.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م، ص 124.

<sup>3</sup> محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط 01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984م، 108/8.

<sup>4</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 04، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982م، ص 305.

<sup>5</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحدّيات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017م، ص 05.

له التصرف في وقفه طيلة مُدَّته، فملكيتته له تكون شكلية فقط، بمعنى: إن كان وقفه مؤبدا فهو يبقى مالكا له إلى غاية وفاته، ولكنه في نفس الوقت يكون ممنوعا من التصرف فيه سواء ببيعه، هبته، توريثه... الخ. وإن كان وقفه مؤقتا فيبقى مالكا له، ولكنه ممنوع من التصرف فيه فقط في الفترة التي قام بالوقف خلالها، إلى غاية انتهاء مدة الوقف فيرجع له حق التصرف فيه، هذا وقد وسَّع -المالكية- أصل الموقوف إلى الدراهم والنقود دون تضييقه على العقار فقط. وحسب رأينا، فإن مفهوم -الإمام مالك- للوقف هو الأقرب والملائم لتحقيق الغاية الأساسية من الوقف، فغاياته انتفاع الغير من ممتلكات الواقف، ومتى ما تحقق ذلك فيتحقق معنى وغاية الوقف سواء قُيد بزمان (وقف مؤقت) أم لم يُقيد (وقف مؤبد)، وسواء كان عقارا أم نقدا.

**3- مذهب الشافعية:** الوقف هو: "حبسُ مالٍ يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"<sup>1</sup>.

وبذلك يكون مقتضى هذا التعريف أن: الوقف -حسب الشافعية- تخرج ملكيته من يد الواقف لتنتقل إلى ملك الله تعالى (ملكية عامة)، ويكون التصرف بالوقف عندهم ممنوع -سواء على الواقف أو غيره-.

**4- مذهب الحنابلة:** الوقف معناه: "تحبیس مالک مُطلق التصرف ماله المُنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"<sup>2</sup>. ومعناه: "تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة"<sup>3</sup>. ويقول بن قدامة المقدسي أنه: "ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب"<sup>4</sup> مُعمدا في ذلك على قول الإمام أحمد بن حنبل.

وبذلك يكون مقتضى التعريف أن: الوقف -حسب الحنابلة- يخرج من ملكية الواقف فلا يحق له أو لغيره التصرف فيه بأي شكل من أشكال تصرفات الملكية "البيع، الهبة، التوريث... الخ"، حيث ينتقل إمَّا لملك الله تعالى أو لملك الموقوف عليهم ولكن دون أن يحق لهم التصرف فيه، وإنما من حقهم فقط الانتفاع به. وحسب رأينا، فإن ما يمكن انتقاده في كل من مفهومي -الشافعية والحنابلة- للوقف هو نفس الانتقاد الموجه لمفهوم الوقف عند -صاحبي أبي حنيفة-.

يُمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الفقهاء الظاهرة من خلال تعريفهم للوقف كما يلي:

• **الإمام أبي حنيفة:** تَرَكَ كلَّ من ملكية الوقف والتصرف فيه بيد الواقف، وأجاز التأقيت.

<sup>1</sup> شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مُعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، 522/3.

<sup>2</sup> أبي عبد الله شمس الدين محمد الحنبلي، المطلاع على أبواب المقنع، د.ط، المكتب الإسلامي، لبنان، سوريا، 1981م، ص 285.

<sup>3</sup> موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المُعني، ط 03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997م، 184/8.

<sup>4</sup> موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

- صاحبى أبي حنيفة: نزعا كل من ملكية الوقف والتصرف فيه من يد الواقف، وشرطا التأبید.
- الإمام مالك: تَرَكَ ملكية الوقف بيد الواقف ولكنه نَزَعَ منه التصرف فيه، وأجاز التأقيت.
- الإمام الشافعي: نَزَعَ كل من ملكية الوقف والتصرف فيه من يد الواقف، وشرط التأبید.
- الإمام بن حنبل: نَزَعَ ملكية الوقف من يد الواقف ومنع التصرف فيها، وشرط التأبید.

وعلى إثر ما سبق يُمكن تقسيم توجهات الفقهاء إلى قسمين أساسيين كما يلي:

- ✓ قسم نزع الملكية من الواقف فيكون عندهم "الوقف مؤبد": وهم صاحبى أبي حنيفة، الشافعي، والحنبلي.
  - ✓ قسم ترك الملكية للواقف وأجاز التأقيت فيكون عندهم "الوقف مؤبد ومؤقت": وهم أبي حنيفة والإمام مالك.
- ويُمكن إيجاز خلاصة أهم ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه حول مفهومهم للوقف في الجدول الموالي:

#### الجدول رقم (03): الوقف بمفهوم الفقهاء الأربعة

الاختلاف	الاتفاق
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ حق الملكية؛</li> <li>✓ حق التصرف؛</li> <li>✓ التأبید (اللزوم) والتأقيت (عدم اللزوم).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ حبس المال "العین" يدخل في معناه كل من المنقول والعقار؛</li> <li>✓ التصدق بالمنفعة يكون على جهات الخير؛</li> <li>✓ الوقف يكون في الحال أو المآل/ ابتداء أو انتهاء، بمعنى أن الوقف يُمكن أن يكون خاص أو عام.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على أقوال الفقهاء الأربعة.

#### 5- التعاريف الفقهية المعاصرة للوقف: يُعدّ كل من الإمام "محمد أبو زهرة" والدكتور "منذر قحف" من

بين أولى المراجع المُعتمد عليها في التعريف المعاصر للوقف، فكان تعريفهما له على النحو التالي:

أ-تعريف الإمام محمد أبوزهرة: الوقف هو "منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء

عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"<sup>1</sup>. وقال أيضا: "هو حبس العين فلا يُتصرف فيها

بالبیع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"<sup>2</sup>.

ب- تعريف الدكتور منذر قحف: الوقف هو: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في

وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط 02، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.سنة نشر، ص 05.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

<sup>3</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي -تطوره، إدارته، تنميته-، ط 02، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006م، ص 62.

وبذلك يكون مقتضى التعاريف المعاصرة للوقف أنه لا خلاف في منفعة الوقف فهي تذهب لجهات الخير سواء كان ذلك "ابتداء" أي توجيهه مباشرة لأوجه البر العامة كالفقراء، المستشفيات، المدارس... الخ. أو "انتهاء" أي البدء أولاً بتوجيهه لجهة تحتمل الانقطاع كالوقف على النفس، الذرية، أو الأهل... الخ، وهو ما يسمى بـ "الوقف الخاص"، ومن ثمّ الانتهاء بتوجيهه لأوجه البر العامة وهو ما يسمى بـ "الوقف العام". أما عن مدة الوقف فالتعاريف المعاصرة تُرجّح ذهاب كلّ من الإمام أبو زهرة والدكتور منذر قحف لتأبيده وتأقيته.

ت- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): يُعدّ كذلك تعريف هيئة (AAOIFI) من التعاريف المعاصرة المعمول بها حالياً، فقد عرفت الوقف بأنه: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه"<sup>1</sup>. وعُرف الوقف أيضاً في المعيار الشرعي المعدّل الخاص به بأنه: "حبس مال والتبرّع بمنفعته"<sup>2</sup>. وبذلك يكون تعريف الهيئة للوقف بأنه المنع من التصرف بالبيع، بالهبة، بالتوريث للشيء الموقوف، وصرف منفعته على الغير "الموقوف عليهم"، وما يُفهم من التعريف أنّ الوقف-حسب هيئة- يكون مؤبداً ومؤقتاً أيضاً.

ثانياً- الاصطلاح الاقتصادي: يُعبّر المضمون الاقتصادي للوقف على أنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً"<sup>3</sup>. وعلى إثر هذا التعريف يُمكن القول أن معنى الوقف اقتصادياً هو التنازل عن رأس مال سواء كان نقدياً أو مادياً ليتم الانتفاع به مباشرة من طرف الغير، أو ليطم الاستثمار فيه ومن ثم توجيه ما يُولده هذا الاستثمار من مداخيل للغير للانتفاع بها.

ثالثاً- الاصطلاح القانوني: وردت للوقف في القوانين الغربية عدة تعريفات منها<sup>4</sup>:

- القانون الفرنسي: عرف الوقف الخيري بأنه: "رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص، كبناء مدرسة أو إقامة مستشفيات... الخ".

- النظام الأمريكي: "هناك ما يُعرف بـ Trust وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق، الثقة والولاء، والركون إلى شخص والاعتماد عليه".

<sup>1</sup> المعيار الشرعي رقم 33 بشأن الوقف، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 2017م، ص 823.

<sup>2</sup> المعيار الشرعي رقم 60 بشأن الوقف (معيّار مُعدّل)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 07-09 مارس 2019م، ص 1391.

<sup>3</sup> منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

<sup>4</sup> هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف -، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 03، جوان 2015م، ص 118.

بالتالي، فالوقف في القوانين الغربية يُعرف على أنه فعل خيري يتّصف بمعنى التصدّق على الغير . أما القانون الجزائري فوردت عنه عدة تعريفات، غير أنّ المعمول به حاليا هو آخرها وذلك منذ صدوره في قانون الأوقاف 10/91، وسيتم عرض التعريفات الواردة عن الوقف في القانون الجزائري ترتيبا كما سيأتي:

**1- أول تعريف:** الوقف هو: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصّدق"<sup>1</sup>.

**2- ثاني تعريف:** "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يُعيّنهم المالك المذكور"<sup>2</sup>.

**3- آخر تعريف:** الوقف هو: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصّدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"<sup>3</sup>.

الظاهر من التعاريف أن المعمول به في القانون الجزائري هو تعاريف الفقهاء التي توجهت نحو تأييد الوقف وهم كل من "صاحبي أبي حنيفة، الشافعي، والحنبلي".

**رابعا- التعريف الإجرائي للدراسة:** بعد التعلّصّ للتعاريف الفقهية للوقف تُرجّح الدراسة الوارد عن الحنابلة بأنّ الوقف: "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة" وعن هيئة (AAOIFI) في معيارها المعدّل بأنّ الوقف: "حبس مال والتبرّع بمنفعته" لكونه شامل لمعنى الوقف بكل ما يرتبط به، فلم يحصر نوع الوقف في العقار دون المنقول من النقود بالأخص، ولم يحصر مدّته في المؤبد دون المؤقت، ولم يحصر الجهة التي تؤول إليها ملكية الوقف ولا تلك التي تؤول إليها منفعته... الخ، ففيه من التوسّع ما لم يتحقّق في غيره من التعاريف.

وبناء على التعريف الفقهي المُرجّح للوقف يُمكن الخروج بتعريف إجرائي اقتصادي يُعبّر عنه بأنّ: الوقف هو التنازل المؤبد أو المؤقت عن رأس مال "أصل مادي، معنوي، أو نقدي" دائم الاستهلاك، ليتم استغلاله مباشرة من طرف الغير والانتفاع به، أو ليتم استثماره وتحويل مداخله لينتفع بها الغير سواء كانوا مُحدّدين من طرف المالك لرأس المال "الواقف" ويُسمى وقفا خاصا، أو كانوا من عامة جهات البرّ ويُسمى وقفا عاما.

<sup>1</sup> المادة 213 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 09 جوان 1984م، العدد رقم 24 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 924.

<sup>2</sup> المادة 31 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، العدد رقم 49 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 1563.

<sup>3</sup> المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ 27 أبريل 1991م، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 28، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ 08 ماي 1991م، ص 690.

## المطلب الثاني: إنشاء الوقف

تحدّثنا في المطلب السابق عمّا يعنيه مصطلح الوقف، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن كيفية إنشاءه، إذ لا بد من توفر أركان، وشروط مُصاحبة لكل رُكن، لتأسيس وقف بالطريقة الصحيحة، وهذه الأركان هي عبارة عن عناصر عقد الوقف -فهو عقد تبرعي- وعددها أربعة إذا توافرت بشروطها ينعقد الوقف صحيحا.

### الفرع الأول: صيغة الوقف وشروطها

تُعَدُّ صيغة الوقف من أهمّ الأركان الدّالة على قيام الوقف، وسيتمّ التعريف بها وبشروطها فيما يلي:

**أولاً- صيغة الوقف:** "هي كلّ ما يصدر من الواقف دالا على إنشاء الوقف، لفظا كان أو فعلا أو إشارة"<sup>1</sup>. وهي أهم وأوّل ركن يجب توفره لإنشاء أيّ وقف. وبمعنى أدقّ، صيغة الوقف هي الطريقة أو الأسلوب الذي يُعبّر به الشخص عن إرادته في القيام بالوقف، فيعبّر إمّا بالقول، بالفعل، بالكتابة، أو بالجمع بينهم. وبذلك يُمكن أن تكون صيغة الوقف قولية، فعلية، كتابية، أو جميعها.

**ثانيا- شروط صيغة الوقف:** لتصحّ الصيغة التي يُنشأ بها الوقف، لابدّ من توفّر بعض الشروط أهمها:

- 1- أن تكون صيغة الوقف مُنجزّة: يعني أن لا تكون مُعلّقة على حدوث أمر مستقبلي لا ينشأ الوقف إلّا بتحقيقه، ولا مُضافة بزمن لا ينشأ الوقف إلّا بمروره، فيجب أن تكون صيغة الوقف دالة عليه لحظة إنشاءه<sup>2</sup>.
- 2- ألا تكون مُقترنة بشرط باطل: فإذا ارتبطت الصيغة بشرط يخلّ بأصل الوقف أو يُخالف حكمه فإنّ إنشاءه يكون غير صحيح، كقول الواقف: وقفْتُ أرضي هذه على المسجد على أنّ لي أن أبيعها متى شئت<sup>3</sup>.
- 3- أن يكون العقد فيها جازما: فلا يصحّ أن يكون الوقف مُنعقدا على أساس الوعد، كقول الواقف: سوف أقف أرضي أو داري على الفقراء.

- 4- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف: وهذا عند من لا يصحّ عندهم تأقيته<sup>4</sup>، أما من يجيز تأقيته فيصحّ في هذه الحالة أن تكون الصيغة مقترنة بما يدل على التأقيت.

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 324.

<sup>2</sup> العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، نواكشوط، موريتانيا، 16-21 مارس 2008م، ص 13.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 335.

<sup>4</sup> العياشي الصادق فداد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

## الفرع الثاني: الواقف - شروطه واشتراطاته-

تجدر الإشارة أنّ هناك استعمال واسع لمصطلح "شروط الواقف" للتعبير عن كل من: الشروط الواجب توفُّرها في الواقف، والشروط التي يشترطها الواقف عند إنشاء وقفه. ولذلك توجَّب علينا استعمال كل من مُصطلحي -الشروط والاشتراطات- لإظهار الاختلاف وتقريب الفهم، فشروط الواقف نعني بها تلك الجملة من الشروط التي لا بد وتوفُّرها في الشخص حتى يكون أهلا لإنشاء وقف، ففي الأصل معناها: شروط في الواقف نفسه. أما اشتراطات الواقف فنعني بها تلك الجملة من الشروط التي يضعها الواقف لإنشاء وقفه.

**أولاً- شروط الواقف (الشروط في الواقف):** الواقف (أو: المحبِّس) هو الشخص المتبرِّع والمتصدِّق بالشيء الموقوف، ولصحة الوقف لا بدّ من توفر شروط في الشخص الواقف أهمّها: أن يكون حرّاً، عاقلاً، بالغاً، مالكا للرقبة، أن لا يكون محجور عليه لسفه أو لدين، هذا ولا يُشترط في الواقف أن يكون مسلماً<sup>1</sup>.

**ثانياً- اشتراطات الواقف:** تُعرّف بأنها: "ما يُمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته، ليعبر به عن رغباته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه، والنظام الذي يتبعه من يتولى شؤونه وتوزيع ريعه"<sup>2</sup>.

فبذلك يتضح أن اشتراطات الواقف تعني -بالضبط- رغباته التي يُريد أن يُحقّقها من وقفه، فهو يشترط التطبيق الفعلي لهذه الرغبات عبر ذكره وتوثيقه لها كتابيا في "وثيقة الوقف" والتي تكون خاصة بالواقف، فكل واقف تُنسب له وثيقة الوقف الخاص به. وكإضافة، فإنّ الصيغة الكتابية التي تحدثنا عنها سابقا هي ما يتم اعتماده لتوثيق وحفظ الشروط التي يملئها الواقف للعمل بها لزوماً إلا ما يُخالف منها الشرع.

إنّ تعدد رغبات الواقفين وتنوّعها يجعل من عملية تعداد وحصر اشتراطاتهم أمراً غير ممكن، إلا أنّ الفقهاء قد قاموا بحصر أنواع هذه الاشتراطات في ثلاثة أقسام أساسية على النحو التالي:

**1- القسم الأول (الشرط الباطل):** "وهو كلّ شرط يُخلّ بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه"، ومن أمثله اشتراط الواقف البدء بصرف المنافع على الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف<sup>3</sup>. ويُطلق أيضا على هذا القسم اسم - شروط مُبطلّة للوقف مانعة لانعقاده- باعتبارها شروط مُنافية لإنشاء الوقف ومُبطلّة لمدلوله<sup>4</sup>.

**2- القسم الثاني (الشرط الفاسد):** "وهو كلّ شرط لا يُخلّ بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه، لكنّه يُعطلّ مصلحة الوقف، أو يُضرّ بالموقوف عليه، أو يكون مُخالفا للشرع"<sup>5</sup>. فإذا اقترن هذا الشرط بالوقف

<sup>1</sup> عبد الجليل عبد الرحمن عشّوب، كتاب الوقف، ط 01، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص ص 15-16.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 371.

<sup>3</sup> لمين النّاجي، الوقف وتنميته وخطورة انتثاره عن العمل الخيري، ط 02، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م، ص 31.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

<sup>5</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 372.

فصحّ الوقف وبقي قائماً، ولكن يبطل الشرط بحيث لا يكون له أيّ تأثير على الوقف<sup>1</sup>. ومن الأمثلة المُعطّلة لمصلحة الوقف أن يشترط الواقف عدم الإنفاق على عمارة الوقف (صيانتها)، أو عدم استبداله ولو تخرب.

**3- القسم الثالث (الشرط الصحيح):** "وهو كلّ شرط لا يخلّ بأصل الوقف ولا بحكمه، ولا يُعطّل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم، ولم يكن فيه مخالفة للشرع"<sup>2</sup>. أي هو الشرط الذي فيه قربة وطاعة لله تعالى، فيجب الوفاء به ما أمكن، فهو الشرط الصحيح الغير المنافي للشرع<sup>3</sup>. ومن أمثلة الشروط الصحيحة أن يشترط الواقف الغلات لجهة مُعيّنة، أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة... الخ<sup>4</sup>.

وكخلاصة، فإنّ أنواع الشروط التي يُمكن التعرض لها أثناء إبداء الواقفين لرغباتهم عند إنشاءهم للوقف تنحصر ضمن ثلاث أنواع أساسية حسب الحكم الخاص بكل نوع:

1- شروط مُبطلّة للوقف تمنع انعقاده أساساً؛

2- شروط غير مُبطلّة للوقف ولا تمنع انعقاده، ولكنها فاسدة تبطلّ هي بذاتها ويبقى الوقف قائماً؛

3- شروط صحيحة ينعقد وينشأ الوقف بها صحيحاً شرعاً.

### الفرع الثالث: الموقوف وشروطه

الموقوف (أو: المُحبس) وهو الشيء المُتصدّق به، ويُشترط فيه أن يكون مالا مُتقوماً (له قيمة مالية)، أن يكون معلوماً وقت وقفه علماً تاماً، أن يكون مملوكاً للواقف وقت وقفه ملكاً باتاً لازماً (وفي حال وقفه ما لا يملك مُتعرفاً بذلك، فالوقف يُعدّ صحيحاً شرط موافقة المالك، وهذا ما يُسمّى بوقف الفضولي)، أن يكون المال الموقوف مُفرزاً غير شائع في غيره (مقسوم غير مُشترك)<sup>5</sup>.

### الفرع الرابع: الموقوف عليه وشروطه

الموقوف عليه (أو: المُحبس له) وهو الجهة التي يتم إنشاء الوقف من أجلها، وبمعنى أصح: هي الجهة التي تُوجّه إليها منفعة الوقف. ولكي يكون إنشاء الوقف صحيحاً لا بد أيضاً من توفر بعض الشروط في الجهة الموقوف عليها من بينها أن يكون الموقوف عليه شخصاً أو أشخاصاً مُعيّنين، أو جهة بر لا تتقطع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

<sup>2</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص 372.

<sup>3</sup> لمين النّاجي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.

<sup>5</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 357-359.

<sup>6</sup> أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط 02، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص 25.

وأن يكون موجودا - عند إنشاء العقد- إذا كان الوقف لمُعَيّن. هذا ويجب أن تكون الجهة الموقوف عليها قُربة من القُربَات<sup>1</sup>، ولا يُشترط فيها الإسلام<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الوقف

كما ارتأينا سابقا، فإنّ إنشاء وقف يتطلب توفّر أربعة أركان أساسية: صيغة، وواقف، وموقوف، وموقوف عليه. أمّا عن نوع الوقف الذي سيتم إنشاؤه نجده يندرج تحت هذه الأركان فينقسم من خلالها إلى عدة أنواع:

- فباعتبار الصيغة نجد أنّ للوقف نوعان: وقف مؤبد، ووقف مؤقت.
  - وباعتبار الواقف نجد أنّ للوقف نوعان: وقف الشخص الطبيعي، ووقف الشخصية المعنوية.
  - وباعتبار الموقوف نجد أنّ للوقف عدة أنواع منها: وقف عقار، وقف منقول، وقف عقار بما عليه من منقولات، وقف منفعة، وقف عين بمنافعها، وقف المشاع... الخ.
  - وباعتبار الموقوف عليه نجد للوقف ثلاثة أنواع: وقف عام (خيري)، خاص (أهلي أو ذُري)، مُشترك.
- إنّ أنواع الوقف لا تنحصر تقسيماتها تحت أركانه فقط، وإنما توجد عدة اعتبارات أخرى ينقسم الوقف من خلالها لعدة أنواع، وسنتطرق لأهمها للإمام ما أمكن بأنواع الوقف المتعدّدة التي يُمكن للواقف إنشاءها.

### الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الصيغة

ينقسم الوقف باعتبار الصيغة إلى نوعين رئيسيين هما<sup>3</sup>:

- 1- **الوقف المؤبد:** وهو الوقف الذي يخرج فيه الموقوف نهائيا عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.
- 2- **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يكون مُحدّدًا بأجل معلوم، ثمّ يرجع بعده الموقوف إلى ملك الواقف.

### الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار الواقف

ينقسم الوقف باعتبار الشخص الواقف إلى نوعين أساسيين، نذكرهما في التالي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> العياشي الصادق فزاد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

<sup>2</sup> يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب المالكي، أحكام الوقف، ط 01، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009م، ص 25.

<sup>3</sup> عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص 19.

<sup>4</sup> أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير (منشورة) في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 17.

- 1- **وقف الشخص الطبيعي:** هذا النوع من الوقف يقوم به إما فرد واحد وهو المؤلف ويُسمى بـ "الوقف الفردي"، أو تقوم به جماعة أفراد يتساهمون في إنشائه كلٌّ حسب مقدرته ورغبته وهذا يُسمى بـ "الوقف الجماعي".
- 2- **وقف الشخصية المعنوية:** هذا النوع من الوقف تقوم بإنشائه مؤسسة أو شركة أو جمعية، كما يمكن للدولة كذلك أن تُساهم في إنشاء أوقاف ومشاريع ووقفية خصوصا إذا حققت الفوائض في موازنتها العامة.

### الفرع الثالث: أنواع الوقف باعتبار الموقوف

ينقسم الوقف باعتبار الشيء الموقوف إلى ثلاث اعتبارات أو زوايا أساسية، أولها بحسب نوع المال الموقوف، وثانيها بحسب استعمال المال الموقوف، وثالثها بحسب ملكية المال الموقوف، نتناولها كالاتي:

أولا- أنواع الوقف بحسب نوع المال الموقوف: وينقسم إلى الأنواع التالية:

- 1- **وقف العقار:** العقار هو الأراضي وما ألحق بها، ووقف العقار من أقدم أنواع الوقف وأكثرها انتشارا<sup>1</sup>.
- 2- **وقف المنقول:** كالمعدات، مُتطلبات المسجد... الخ وذلك سواء كان الموقوف مُستقلا بذاته، أو تبعا لغيره من العقار<sup>2</sup>. وهناك من المنقول ما لا يُمكن وقفه كالطعام والشراب لأن منفعته تنتهي بمجرد استهلاكه.
- 3- **وقف النقود:** وتجدر الإشارة أنّ النقود تُعدُّ هي الأخرى من المنقولات، وأما عن إجازة وقفها فيكون لغرض توجيهها إما للقرض الحسن أو للاستثمار، وليس توجيهها للاستهلاك المُباشر.
- 4- **وقف المنافع:** والمعروفة اقتصاديا بالخدمات، وهي نوع من أنواع الأموال المعنوية، وقد تكون منافع أموال: كأن يستأجر أحد الأشخاص منزلاً لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنه التي أصبح يمتلكها خلال مدة الإيجار. أو منافع أشخاص: كأن يستأجر طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى. أو كليهما<sup>3</sup>.
- 5- **وقف الحقوق المالية:** توجد الكثير من الحقوق المالية التي تقبل الدخول في عملية الوقف، من بينها: حقوق الملكية الفكرية، براءات الاختراع، الاكتشافات العلمية المُسجلة، حقوق التأليف، النشر... الخ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 20-21 ماي 2013م، ص 04.


<sup>2</sup> عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (منشورة) في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006م، ص 43.

<sup>3</sup> أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>4</sup> شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

تجدر الإشارة أنّ الأموال الممكن وقفها لا يمكن حصرها في أنواع مُحدّدة والتقيّد بها عبر مرور الأزمنة، فعالم المال في تطور مُستمر ما يسمح بظهور أشكال أخرى للأموال التي يُمكن توجيهها وإضافتها كنوع من الموارد المالية الوقفية المستحدثة. ويُمكن الاستعانة بالشكل الموالي لتوضيح المسار الذي سمح بتوسع دائرة الموارد الوقفية عبر الأزمنة، والتي ستستمر بالتوسع عبر تحقيق التنوع في الأموال الممكن توجيهها كأوقاف.

الشكل رقم (15): توسع أنواع الأموال الوقفية عبر الزمن



المصدر: شوقي أحمد دنيا، مجالات ورفية مستجدة -وقف المنافع والحقوق-، بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص 21.

ثانياً - أنواع الوقف بحسب نوع استعمال المال الموقوف: ونجد<sup>1</sup>:

1- الوقف المباشر: وهو ما يُستعمل أصله في تحقيق غرضه، مثل: المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيواءهم...الخ.

2- الوقف الاستثماري: وهو ما يُستعمل أصله في إنتاج إيراد، ويُنفق الإيراد على غرض الوقف.

ثالثاً - أنواع الوقف بحسب ملكية المال الموقوف: ونجد ضمنها<sup>2</sup>:

1- وقف الإرصاء: ويُقصد به أن يقوم أحد الحُكّام بوقف أرض تملكها الدولة لتحقيق مصلحة عامة.

2- وقف الإقطاع: الإقطاعات عبارة عن أراضي تملكها الدولة تمنحها لبعض المواطنين لاستغلالها.

3- وقف أراضي الحوز: أراضي تعود لأفراد عجزوا عن استغلالها، فتضع الحكومة يدها عليها لتستغلها.

4- وقف حق الارتفاق: ويُقصد به وقف علو الدار دون أسفلها أو العكس، لأنّه يصحّ بيع جزء منها.

5- وقف العين المؤجرة: ويُقصد بها أن يقوم المُستأجر بوقف منفعة العين المؤجرة له.

<sup>1</sup> منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

<sup>2</sup> أنظر: وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط 02، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996م، ص ص 144-146.

6- وقف المُشاع: والمعروف اقتصاديا بالمُشترك، أي وقف ملكية أصل مُشترك<sup>1</sup>.

7- وقف الفضولي: والفضولي هو من يتصرف في حق الغير بدون إذن، فيَقفُ مال غيره.

### الفرع الرابع: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه

بالنسبة للموقوف عليه أو الجهة الموقوف عليها فنجد أنّ هناك مِمّن يُقسّم الوقف إلى قسمين: خيري (عام) وذُرّي (خاص)، وهناك ممن يقسمه إلى ثلاثة أقسام: خيري، ذُرّي، ومُشترك. ولكن على العموم سنتناوله بأقسامه الثلاث للإمام أكثر بجوانب الموضوع.

أولاً- الوقف الخيري: وهو: "الوقف الذي وُقِف على جهات الخير من حين إنشائه"<sup>2</sup>، كما يُطلق على الوقف الخيري: الوقف العام، أي تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فمثلاً إذا كان الوقف على الفقراء فيحق لأي فقير أن ينتفع منه<sup>3</sup>، وإن كان الوقف على اليتامى فيحق لأي يتيم أن ينتفع منه... وهكذا... ومنه يُمكن القول أن الوقف الخيري (العام)، هو أن يقوم الواقف بتوجيه وقفه إلى جهة من جهات الخير العامة مباشرة أي: منذ لحظة إنشائه له، فعندما يُنشئ الواقف وقفه من أجل الفقراء، المساكين، المساجد، دور اليتامى، الملاجئ... الخ، ويُخصّص ريعه لهم من البداية، فهذا نسميه وقفا خيريا (أو: عاما).

ثانياً- الوقف الذُرّي (الأهلي): وهو الذي يُوقَف ابتداءً على النفس أو على شخص أو أشخاص مُعيّنين، ثم يكون بعدها وقفاً على جهة خيرية<sup>4</sup>. وتُطلق عليه عدة تسميات من: وقف ذُرّي، أهلي، عائلي، خاص. فهو: "ما جعل استحقاق الربيع فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المُعيّنين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم"<sup>5</sup>.

وبذلك يُمكن القول أنّ الوقف الذُرّي (الخاص) هو أن يقوم الواقف بتوجيه وقفه لنفسه، أو لفرد أو لأشخاص آخرين سواء كانوا من أقربائه أم من الغرباء، فيحدّد لهم الواقف بنفسه ليُصرف ريع وقفه عليهم، وسواء اختار الواقف أن يُصرف الربيع عليهم في نفس الوقت، أو بالترتيب إلى غاية وفاة جميع الموقوف عليهم، فإنه لا بد في الوقف الخاص أن يُنهي الواقف اختياراته بتحديد جهة من جهات الخير العامة التي لا

<sup>1</sup> عبد الرحمن معاشي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

<sup>2</sup> منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف -دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون-، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 55.

<sup>3</sup> عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 91.

<sup>4</sup> يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب المالكي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

<sup>5</sup> أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص 201.

تتقطع، فلا بُدَّ للوقف أن يستمر، إلا في حالة ما إذا كان الواقف قد أنشأ وقفه على أساس الوقف المؤقت (عند من يجوز عندهم التأقيت)، ففي هذه الحالة يعود الوقف إليه بمجرد انتهاء الفترة التي قام بتحديدتها.

**ثالثاً - الوقف المُشترك (العام والخاص):** هو "الحبس الذي أُحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقف واحد"<sup>1</sup>. وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيباً من ريع العين الموقوفة، وللبر (أي: أوجه الخير العامة) نصيباً آخر سواء كان مُحدداً أو مُطلقاً أو الباقي من ريع العين"<sup>2</sup>.

هذا النوع من الأوقاف يجمع بين انتفاع كل من الواقف و/أو أهله، وانتفاع جهة عامة من المجتمع في نفس الوقت، وكما هو الحال في الوقف الأهلي (الخاص) فإن الوقف المُشترك هو الآخر يكون مآله وقفاً خيرياً (عاماً) عاجلاً أو آجلاً، إلا إذا كان مؤقتاً كما ذكر أعلاه.

وإجمالاً، فإن القاعدة العامة فيما يُمكن جعله وقفاً هي: "كلُّ ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، جاز وقفاً. وكلُّ ما لا يُنتفع به إلا بالتلف فلا يصحُّ وقفه". بمعنى أن القاعدة في الوقف هو أن يكون في الأشياء التي يدوم الانتفاع بها عبر الاستعمال المُتكرّر لها كالألات الصناعية، ولا يكون في الأشياء التي لا يدوم الانتفاع بها، لأن استعمالها يكون محدوداً بمرة واحدة وذلك بمجرد استهلاكها كالطعام والشراب.

### المبحث الثاني: استثمار وتمويل الأوقاف

في ختام حديثنا السابق الذي تمحور حول الأنواع المختلفة للوقف، كنا قد لاحظنا أن الأنواع الأساسية للوقف تنقسم حسب أركانها الأربعة، وفي خضم هذا المبحث الذي سيتمحور حول استثمار وتمويل الأوقاف كان لا بد من الإشارة إلى مصطلح مهم جداً ألا وهو "الوعاء الوقفي"، ولتبسيط فهم هذا الأخير فإنه عودة لأنواع الوقف السابقة الذكر، وتحديد أنواعه حسب ركن الموقوف الذي يضم كل من العقار، المنقول، النقود، المنافع، الحقوق... هي ما يُطلق على مجموعها بالوعاء الوقفي. ومن هذا المنطلق نشرع في تناولنا لموضوع استثمار الوقف بمعنى استثمار أحد مكونات الوعاء الوقفي (عقار، منقول، نقود... الخ) أو تركيبة منها.

### المطلب الأول: مفهوم استثمار الوقف

قد يتبادر للأذهان عند الاصطدام بهذا مصطلح مُركّب "استثمار الوقف" التساؤل للوهلة الأولى حول ما علاقة الأرباح بالتبرُّع، فالوقف بطبيعته يُعدُّ عقداً تبرعياً غرضه ليس ربحي، والاستثمار غرضه الأساسي تحقيق الأرباح، وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على توضيح العلاقة الوطيدة بين الوقف والاستثمار.

<sup>1</sup> منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

<sup>2</sup> عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

## الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوقفي

قبل الشروع المباشر في تقديم تعريف علمي لمُصطلح "الاستثمار الوقفي" سيكون من الأجدر التذكير بأن الهدف الرئيسي والأساسي للوقف هو المحافظة على الأصل لضمان استمرار تحقيقه للمنفعة، وهدفه هذا يُعتبر -أساساً- تعريفاً للاستثمار، إذ أنّ الاستثمار باختصار يعني السعي لتوليد الأرباح من خلال توظيف رأس المال مع الحفاظ عليه. وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أن كلّ من الوقف والاستثمار غرضه تحقيق المنفعة واستمرارها، وتحقيقها مع الاستمرار يتطلب توظيف الأصل الرأسمالي مع الحفاظ على بقاء هذا الأصل.

يُقصد باستثمار الوقف: "استغلاله واستعماله بطريقة تُدرّ ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه"، ويُقصد به أيضاً: "تحقيق أكبر مردود مالي مُمكن ليُصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية"<sup>1</sup>.

وعليه، بناءً على التعريف أعلاه يُمكن القول أن الاستثمار الوقفي -باختصار- هو: تشغيل الأصل الموقوف -القابل للاستثمار فيه- بهدف تحقيق الأرباح. فيجدر الذكر أنه "ليس كلّ أصل موقوف قابل للاستثمار، فمنه الاستغلالي ومنه الاستثماري"، فهناك من الأصول الموقوفة ما لا يُمكن الاستثمار فيها لطبيعتها الاستغلالية فتُستغل بشكل مباشر كالمقابر، المساجد... الخ، ومنها ما لا يُمكن الاستثمار فيها رغم طبيعتها الاستثمارية وذلك تلبية لطلب وشرط الواقف بأن يتم استغلالها دون الحصول على مقابل كمبني إقامي مجاني لطلبة العلم، أو عيادة للعلاج مجاناً... الخ، ومنها ما لا يُمكن الانتفاع بها إلا باستثمارها كالأراضي، المصانع، والنقود التي تُعدّ أساس الاستثمار المالي في العصر الحالي، وتجدر الإشارة أنّ الانتفاع بالنقود الوقفية يكون إمّا بإقراضها قرضاً حسناً (والذي لا يُحقق أيّة عوائد ربحية)، أو باستثمارها وتنمية أصلها. وكإشارة للعوامل والسمات التي تُدعم زيادة أهمية الوقف النقدي في عصرنا الحالي انظر<sup>2</sup>.

وكخلاصة لما سبق توضيحه من مفهوم فإنّ استثمار الوقف يمكن فهمه من زاويتين مختلفتين كلاهما صحيح وذلك حسب الحالة التي يكون عليها الأصل الوقفي المُراد استثماره، إذ يُمكن أن يكون الأصل الموقوف موجود أساساً وهنا يُقصد بالاستثمار الوقفي أن يتم استخدام واستغلال هذا الأصل بأنجع طريقة لتوليد الأرباح. ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الأصل الموقوف غير موجود أساساً وفي هذه الحالة يُقصد

<sup>1</sup> حبيب مرابط عثمانى، آليات تفعيل صيغ استثمار وتنمية أموال الوقف في الجزائر، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01، جانفي 2018م، ص ص 104-105.

<sup>2</sup> انظر: ناصر حمد عقلة عبيد، استثمار الأملاك الوقفية وأثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -وقف العثمان نموذجاً: دراسة فقهية-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2018م، ص ص 95-97.

بالاستثمار الوقفي أن يتم حيازة الأصل الوقفي أولاً ومن ثم استخدامه واستغلاله بأنجع طريقة لتوليد الأرباح. وبالتالي، فإنّ عملية الاستثمار الوقفي تضمّ كلّ من الاستغلال والتمويل، فإمّا الاستغلال المباشر للأصل - في حالة وجوده-، أو تمويل الأصل ثمّ استغلاله -في حالة عدم وجوده- في سبيل الانطلاق في الاستثمار. ولإبراز أهمية الاستثمار الوقفي يُمكن القول أنّه: لكي يستطيع الوقف تحقيق المنفعة لأبّد من استثماره. واستثمار الوقف يُمكن أن يتم في عدّة مجالات وبمختلف القطاعات، فبالنسبة للمجالات يُمكن استثماره - حسب مكونات الوعاء الوقفي وبشكل عام- في مجالين: العقارات والنقود، أما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية فيمكن استثماره في كلّ من القطاع الصناعي، الزراعي، التجاري، الخدماتي... الخ. وكلّ ما سبق يتم من خلال الصبغ والعقود الشرعية التي تتعدّد حسب كلّ مجال استثماري وقطاع اقتصادي. وفي نفس الصدد تُشير كذلك أنّ استثمار الوقف يُمكن أن يكون بأحد الشكلين: فإمّا أن يتمّ استثماره بشكل فردي من قبل مؤسسة الأوقاف ذاتها، أو يتمّ استثماره بالتشارك بينها ومؤسسات أخرى في شكل استثمار وطني، أو أجنبي.

### الفرع الثاني: مُتطلبات الاستثمار الوقفي

الاستثمار الوقفي يعني القيام بعملية استثمارية للأصل الموقوف، وهو ما تحكمه جملة مُتطلبات منها:

**1- استقلالية الوقف:** فالوقف ملكيته مُستقلة تماما عن الأشخاص والهيئات سواء المُنشئين له، القائمين عليه، أو مُستحققيه، وما يُدعم استقلالية الأوقاف أكثر في عصرنا الحالي هو صفة الكيان القائم على تسييرها وإدارتها، فرغم تنوعه الشكلي من -وزارة، ديوان، جمعية، أمانة، مؤسسة، شركة، بنك... الخ- يبقى مكتسبا لصفة الشخصية المعنوية -الاعتبارية- التي تعكس بدورها مدى استقلالية الأملاك الوقفية، وذلك بفصل ملكيتها عن إدارتها بشكل أوضح ممّا كانت عليه سابقا عندما كانت تُدار فرديا من قبل النظار.

**2- ربط أهداف المُسيرين بأهداف مؤسسة الوقف:** فرغم الميزة السابقة المُتعلقة باستقلالية ملكية الأوقاف عن مُسيريها، إلّا أنها -في نفس الوقت- لا تُشجّع القائمين على الأوقاف من مدراء وموظفين للحرص التام على خدمة أهداف مؤسسة الوقف نظرا لغياب الحوافز الذاتية كحصولهم على الأرباح أو المنح وما يُماثلها من تحفيزات تُشجعهم على تطوير وتنمية مؤسسة ذات طابع حكومي<sup>1</sup>. وتحقيقا لربط أهداف المُسيرين بأهداف مؤسسة الوقف يمكن -على سبيل المثال- القيام بالآتي:

<sup>1</sup> هاجرة غانم، أسماء حدباوي، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية -استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليلة، الجزائر، 20-21 ماي 2013م، ص 09 (بتصرف).

- الانتقاء التقييمي المدروس للكفاءات البشرية كلٌّ حسب قدراته وفي مجال تخصصه لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية خصوصا فيما يتعلق بالمجال المالي عموما، وبالأخص مجالي الاستثمار والتمويل.
- وضع إطار رقابي صارم ينصّ أنّ استمرار الموظف في منصبه، وحصوله على مقدار أجرته، ومكافأته على عمله بعوائد أو منح أو ترقية مُرتبط بمدى مساهمته في تحقيق أهداف مؤسسة الوقف.
- تقييم أداء مؤسسة الوقف بشكل دوري من طرف خبراء متخصصين خارجيين، ومساءلة القائمين على الأوقاف في حال تراجع الأداء، أو مكافأتهم في حال تحسنه.

**3- تنمية قدرات القائمين على الأوقاف:** فبعد الحرص على الانتقاء التقييمي للموارد البشرية المؤهلة لشغل وظائف الأوقاف وفق معايير علمية مُحدّدة ومدروسة، كاشتراط التخصص الوظيفي، لا بد من الحرص المستمر على تنمية المؤهلات العلمية والميدانية لموظفي قطاع الأوقاف بمختلف الوسائل الممكنة: كالدورات العلمية والتدريبية التي تجعلهم على إمام تام بالأساليب الحديثة التي تمس مختلف جوانب القطاع.

**4- تنمية الثقافة الوقفية:** قد لا تبدو هذه النقطة بتلك الأهمية البالغة، ولكنها في الواقع تُعدّ حجر الأساس الذي ترتكز عليه الأوقاف، فقيامها مُرتبط بمدى استمرار القيام بعملية الوقف وبحجم الواقفين، إلّا أنه وخصوصا في وقتنا الحالي نجد أنّ ثقافة الوقف -وبدون مبالغة- مُنعدمة تماما لدى غالبية أفراد المجتمع، وهذا الانعدام أو الغياب الثقافي ينعكس سلبا على الوقف من نواحي عدة. وعليه، لا بدّ من استغلال كل التطورات التكنولوجية الحالية والقادمة لنشر ثقافة الوقف بطرق إبداعية مُبتكرة ومُيسرة الفهم من عامة الناس. أما عن انتهاج أسلوب الدعوة لنشر ثقافة الوقف من خلال تنظيم الندوات والملتقيات والمؤتمرات وما إلى ذلك من لقاءات علمية، فمستوى لغة الطرح فيها والنقاشات يفهمها المُتخصصون دون العامة، وعليه لا بد من استغلال توصياتها فيما يزيد مؤسسة الوقف إثراءً علميا تُطبّقه ميدانيا.

وفي ذات السياق لا بدّ والتركيز على نشر الوعي لدى الواقفين بأهمية توجيه أوقافهم أو جزء من إيراداتها للاستثمار، لما فيه من الأثر التنموي للأوقاف، وكذا توعيتهم بأنّ إنشاء الأوقاف الاستغلالية دون الاستثمارية أو اشتراطهم الاستغلال المباشر لأوقافهم رغم إمكانية استثمارها يحول دون إمكانية الأوقاف من خلق المنافع الضرورية التي تسمح باستمرار الصرف على المستحقين والاعتناء بالأوقاف خصوصا الاستغلالية منها الغير مُدرّة للأرباح بطبيعتها كالمساجد، والمدارس المجانية، والتي تحتاج لتغطية مالية مستمرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 02، رقم 01، 01/01/2000م، ص 141.

5- انتهاج أساليب استثمارية مقبولة شرعا ومُجدية اقتصاديا: فمن غير المعقول ولا المقبول الدخول في مشاريع غير مدروسة حتى لو كانت تابعة للأوقاف، فذاك يُعدُّ مخالفة في حق الوقف لارتكازه أساسا على وجوب الحفاظ على أصله. فتوظيف الوقف في مجالات أو مشاريع تفتقد الدراسة المُعمّقة لجدواها الاقتصادية يُعدُّ سببا رئيسيا للتعرض لخسارة الأموال الوقفية وضياعها. لذلك تمّ وضع ضوابط ومعايير وقائية غرضها الحرص على السلامة الاستثمارية للأوقاف<sup>1</sup>، نستعرضها لاحقا (الفرع الثالث).

6- تأقيت الوقف: تفتح هذه العملية مجالا واسعا من الإفادة والاستفادة سواء للواقفين أو لمؤسسة الوقف أو للمستحقين، وسنضرب مثلا واحدا عن مدى استفادة كل طرف على حدى:

- **ففيما يخص الواقفين:** مثلا يُمكن لأحدهم وقف منافع ورشة من ورشاته أو مصنع من مصانعه لمدة مُحدّدة من الزمن خدمة لغرض المساهمة في إتمام مشروع من المشاريع الوقفية المُتوقّعة.

- **وفيما يخص مؤسسة الوقف:** فكمثال لطريقة الاستفادة من الوقف المؤقت هي عبر الصكوك الوقفية، إذ يُمكن لمؤسسة الوقف الحصول على التمويل والتغطية المالية المُستمرة من خلال طرحها صكوكا وقفية للتداول، فتعمل من خلال نشرة الاكتتاب على الشرح الوافي للمشروع الوقفي المُراد إقامته، الأغراض المُراد تحقيقها من خلاله، وإبراز مدى مساهمته في خدمة الصالح العام حتى يتسنى لجمهور الواقفين فهم أهميته وانتقاء نوع المشاريع الوقفية التي يرغبون المساهمة فيها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عملية تداول الصكوك الوقفية في السوق لا تُشكّل أيّ عائق أمام تقدّم المشروع، فنشرة الاكتتاب تكون قائمة من الأساس على قيد عدم إمكانية سحب الواقف لأمواله قبل انتهاء مُدّة وقفه (صكه الوقفي) لأنّ الوقف المؤقت أساسا لا يُمكن الرجوع فيه إلا بانتهاء مُدّته المُحدّدة، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تخارج الواقف من الصك الوقفي في حالة إيجاد واقف آخر يرغب بتعويضه، فتتمّ العملية بأن يدخل الواقف الجديد بنفس مبلغ الواقف الذي يريد التخارج، فتتم عملية البيع بينهما حيث يستلم الأول الصك الوقفي مُقابل تسليمه للثاني نفس قيمة المبلغ الموقوف، وبهذه الطريقة تتم عملية تداول الصكوك الوقفية التبرعية دون أن يتأثر رأس مال المشروع الوقفي. أما عن الاستثمارية منها فسُنُفصل فيها لاحقا (ضمن المطلب الثالث).

- **أما بالنسبة للمستحقين:** فلا خلاف أن الوقف بنوعيه الدائم والمؤقت يخدم انتفاعهم به، إلا أن الوقف المؤقت أكثر مرونة ويفتح بابا أشمل مقارنة بالمؤبد لما فيه من توسيع لمجال استفادتهم.

<sup>1</sup> زكية شناقر، كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف -دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2020-2021م، ص ص 83-84.

7- الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية في عملية النهوض بالوقف: صحيح أن القطاع الثالث وتحديدًا مؤسسة الوقف يغلب عليها الطابع الخيري والتبرعي، إلا أنه لا يجب التغاضي عن كونها مؤسسة مالية بحتة ذات وعاء وقفي مالي (نقدي وعقاري)، وبالتالي فهي معنية بكل التعاملات المالية -الإسلامية- خاصة الطرق الحديثة للتمويل، والتمويل، والاستثمار، والمطلوب منها الاستعانة بمختلف أنواع الخبرات والتجارب المتاحة أمامها في هذا المجال<sup>1</sup>.

8- مرونة شروط الواقفين: إنَّ نُقص أو غياب الوعي الكافي لدى الواقفين بمدى تبعات شروط أوقافهم- التي يحول بعضها عائقًا دون تمكُّن مؤسسة الأوقاف من بلوغ الهدف المنشود- يتطلب حرص هذه الأخيرة على توجيههم وتوعيتهم بطرق إقناعية على استيعاب مدى أهمية طريقة صياغتهم لشروط الوقف خاصتهم، ومساعدتهم على تحريرها بأسلوب يتوافق وطرق التعاملات المالية والإدارية الحديثة.

### الفرع الثالث: ضوابط أو معايير سلامة الاستثمار الوقفي

للاستثمار الوقفي ضوابط عامة تحكمه، ويُطلق عليها بالعامّة كونها تحمل في طياتها نوعان من الضوابط: الشرعية، والاقتصادية. أمّا فيما يخص معايير سلامة الاستثمار الوقفي، فالتقيّد بهذه الضوابط العامة يُعدّ معيارًا لتحقيق السلامة الاستثمارية للأوقاف بنوعها - الشرعية والاقتصادية-.

1- الضوابط أو المعايير الشرعية لسلامة الاستثمار الوقفي: تتعلق بالجانب الشرعي الواجب التقيد به عند استثمار الأوقاف نظرًا لطابعها الديني، وأهم الضوابط الشرعية التي تخدم سلامة الاستثمار الوقفي هي:


- عدم الدخول في أيّ عملية استثمارية للأصول الوقفية في مجال أو نشاط غير مُطابق لأحكام الشرع<sup>2</sup>.
- تجنّب الاستثمار في مجالات عالية المخاطر التي يُمكنها أن تُؤدّي للمُغامرة بفقدان الأصول الوقفية<sup>3</sup>.
- انتقاء المشاريع الاستثمارية حسب السُّلم الشرعي لألوية الحاجات: ضروريات، حاجيات، تحسينات. وتبسيطًا لفهم هذا الترتيب السُّلمي في مجال انتقاء الاستثمارات -تحديدًا- نعرض الشكل الآتي:

<sup>1</sup> غانم هاجرة، حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>2</sup> Azniza Hartinibt Azrai Azaimi Ambrose and others, Waqf Financing Expenditure and its Impact on Government Debt, EJIF- European Journal of Islamic Finance, No13, August, 2019, P04.

<sup>3</sup> وليد زهار، أثر الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب-، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة-02، الجزائر، 2018-2019م، ص 211.

الشكل رقم (16): ترتيب سلم الأولويات الشرعية



المصدر: من إعداد الباحثة.

- يجب عند القيام بأيّ عملية استثمارية للأموال الوقفية توثيق العقد الخاص بها بشكل مضبوط ومُحكم، يحرص على ذكر كل المعلومات التفصيلية حولها بشكل يعمل على تفادي الوقوع في الجهالة أو الغرر أو ما إلى ذلك من مسببات الخصومة والنزاع، فمن بين أهم المعلومات الأساسية الواجب تشاركتها والاتفاق حولها ووضوحها في العقد قبل انطلاق العملية الاستثمارية -أساساً- هو أن يكون كل طرف على علم بنسبة مساهمته في المشروع الاستثماري، ونسبة العائد المُتوقع حصوله عليه أو الخسارة المُمكن له تحملها<sup>1</sup>.

- الالتزام بشروط الواقفين، بحيث لا يتم استثمار أوقافهم في مجالات تتنافى وأهدافهم من الوقف<sup>2</sup>.

2- الضوابط أو المعايير الاقتصادية لسلامة الاستثمار الوقفي: نجدها تتمحور في مُجملها حول مدى أهمية وضرورة قيام مؤسسة الوقف بالتخطيط الاقتصادي لعملية استثمار أصولها، ورسم خُطة مُحكمة تُحقّق السلامة الاستثمارية للأوقاف. ومن أهم الضوابط الاقتصادية التي تخدم سلامة الاستثمار الوقفي نجد<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> نسرين ماجد دحيلة، ميساء منير ملحم، دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017م، ص 64.

<sup>2</sup> مادوغي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه -دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2019م، ص 578.

<sup>3</sup> عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص ص 80-83 (بتصرف).

- انتقاء نوع ومجال وصيغة الاستثمار الملائمة لكل مورد من موارد الوعاء الوقفي الذي بحوزة مؤسسة الأوقاف، فإما الاستثمار الوقفي الحقيقي (أوقاف عقارية) أو الاستثمار الوقفي المالي (أوقاف نقدية)، على أن يتم التنوع في مجالات الاستثمار قليلا للمخاطرة، واعتماد الصيغة الملائمة لكل من نوع ومجال الاستثمار.

- الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري، بدء من انتقاء الحيز الجغرافي الملائم لإقامته، وتقدير كل احتياجاته الأساسية المالية والمادية من معدات مكتب ونقل، مواد أولية، يد عاملة متخصصة... الخ.

- حُسن اختيار الكفاءات التي تُسهم بخبراتها الميدانية المُتخصّصة في التسيير الفعال للأوقاف، فلا بد من الحرص على توافق تخصّص مُسير الوقف ونوع المشروع القائم عليه، وكذا ربط مردودية المُسير واستمراريته بمدى نجاح المشروع، وهذا ما يُشجّع على خلق مبدأ التنافس بين مسيري الأوقاف لتحقيق الأفضل.

- ضرورة دراسة وتحديد الحاجات التمويلية المتعلقة بالمشروع الاستثماري وكذا مصادر التمويل الممكنة.


- الإفصاح الدوري عن مشاريع الأوقاف ونشر كل المعلومات الضرورية المتعلقة بها، وكذا المتابعة الدورية لسير المشروع وفق الخطة المرسومة له، مع التقيّد بالتقييم المستمر لأداء كل الاستثمارات الوقفية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أساليب الاستثمار الوقفي

نظرا لتعدّد أساليب الاستثمار الوقفي يتطلب تناولها إتباع طريقة تصنيف مُعيّنة، فنجد من يُصنّفها حسب حقبتها الزمنية إلى: تقليدية وحديثة. أو حسب القطاع الاقتصادي إلى: فلاحية، صناعية، تجارية. أو حسب نوع الأصل المُستثمر إلى: عقار ومنقول وحسب حالته هل هو موجه للبناء أم للزراعة. أو حسب نوع التمويل إلى: ذاتية (داخلية) وخارجية. أو حسب نوع العقود إلى: إجارة ومشاركة وبيع... الخ. وخدمة لأغراض البحث ارتأينا أن عرضها بالتصنيف الرباعي الآتي يُعدّ ضروريا لتوحيد تلك التفرعات، ولتبسيط كثرة التشعبات في طرق تناولها، ونُشير أن اختيار الأسلوب الاستثماري للوقف يأخذ أربعة اعتبارات أساسية هي: طبيعة العقد، نوع العقد، نوع الملك الوقفي، حالة الملك الوقفي، والتي يمكن القول أنها كافية لفهم كل الأساليب الاستثمارية الممارسة على الأصل الوقفي بصورة أوضح وأبسط للإمام، والتي سنعمد أولا تقديمها في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> شناقر زكية، مرجع سبق ذكره، ص 49 (بتصرف).

الشكل رقم (17): أساليب الاستثمار الوقفي



المصدر: من إعداد الباحثة.

وسيتّم شرح الأساليب المذكورة شرحاً مُبسّطاً على أن يتمّ الرجوع والنظر للإحالات أدناه لأكثر تفصيل:

**أولاً- عقود الإجارة:** للإجارة أشكال عديدة من العقود تم استنباطها من العقد العادي لها وصياغتها حسب

الحالة والحاجة، وسيتّم تناول أشكال عقد الإجارة فيما يلي:

**1- الإجارة العادية:** وهي الإجارة بشكلها المعروف والمتداول، حيث يتم فيها تمليك منفعة الأصل

الموقوف لشخص أو لجهة معينة (المستأجر) مقابل أجر معلومة ولمدة مُحدّدة.

**2- الخلو (حق القرار):** يختلف عن الإجارة العادية في كون الأصل الموقوف المُراد تأجيله في حالة

خربة غير سليمة، وعليه يتولى المستأجر القيام بترميمه، إصلاحه، عمارته، ومن هنا جاء مُصطلح الخلو

الذي هو عبارة عن حق يسمح للمستأجر بالانتفاع مُستقبلاً من الارتفاع في أجره الوقف نتيجة لإعمار له،

بحيث فارق الزيادة ذلك في قيمة الأجرة مقارنة بالقيمة المُتفق عليها في بداية العقد يتم تقاسمه بينه وبين

إدارة الوقف. إضافة لذلك يكون للمستأجر حق القرار الدائم في التصرف بالأصل الموقوف، ولا يحق للواقف

إخراجه ما دام يدفع أجرته سواء عادلته المثل أو قلّت عنها، ويحق للمستأجر بيع حق الخلو لمستأجر آخر<sup>1</sup>.

**3- الحكر:** هو عقد إجارة يتميّز بطول مدّته التي تُقارب مدة حياة المستأجر، يتم غالباً على الأراضي

العاطلة أو البور أين يكون لمستأجرها حق القرار الكامل بشأن طريقة استثمارها زراعة أم بناء مقابل دفعه

مبلغاً مُعجلاً يُقارب قيمة الأرض كأجرة مُسبقة، وبعد التعمير يقوم بدفع إيجار سنوي ضئيل. أما عن المبلغ

المُعجّل الذي حصلت مؤسسة الأوقاف عليه مقابل بيعها لحق الاستثمار فتستعمله في تمويل أوقاف أخرى<sup>2</sup>.

**4- الإجارتين:** لا يختلف عقد الإجارتين عن الحكر إلا في كون المبلغ الأول المُعجّل الدفع من طرف

المستأجر تستعمله مؤسسة الأوقاف في صيانة وتعمير هذا الأصل حرصاً وحفاظاً منها على صيغة وطبيعة

الموقوف، وبعد تسليمها له للمستأجر يشرع في دفع أقساط إجارة ضئيلة نتيجة خصم المبلغ الأول المُعجّل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> اسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الوقف بالجزائر-، أطروحة دكتوراه (منشورة) في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-، الجزائر، 2014-2015م، ص ص 148-149.

<sup>2</sup> مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية في الجزائر -حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي-، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريبيج-، الجزائر، 2020-2021م، ص ص 74-75.

<sup>3</sup> علي محي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، دراسات وأبحاث في الثقافة الوقفية، منشور على الموقع الإلكتروني للمستودع الدعوي الرقمي <https://dawa.center/file/4679>، تاريخ الاطلاع

2024/07/13م بتوقيت 21:10 سا، ص 17.

5- **المرصد:** هو اتفاق بين مؤسسة الوقف والمستأجر على قيامه بإصلاح وعمارة الوقف مقابل تسجيل ما أنفقه كدين اتجاه مؤسسة الوقف، يقوم المستأجر باسترجاعه من الإيرادات المحصلة لاحقاً، ثم يشرع بدفع الإيجار. وهذا العقد يُرتَّب كآخر طريقة إيجار يُلجأ لها كونه يخلق ديناً اتجاه مؤسسة الوقف، فيُستعمل لَمَّا تكون هناك أرض خربة ولا توجد تغطية مالية لإصلاحها، والأهم قلة المُقبلين على تعجيل مبلغ إصلاحها<sup>1</sup>.

6- **الترميم أو التعمير:** يتعلَّق هذا العقد بالعقار الوقفي المُعرَّض للخراب أو للاندثار، حيث يقوم المُستأجر بتعجيل دفع مبلغ يقرب قيمة ترميمه أو تعميره، على أن يتم خصمه له لاحقاً من قيمة الإيجار<sup>2</sup>.

7- بالنسبة لكل من عقود الكدك، القميص، مشد المسكة، القيمة، حق الكردار فهي تشترك في كونها تُمثِّل حق بقاء للمستأجر مُقابل ما بناه أو زرعه أو صنعه أو أتى به من وسائل وأدوات ومواد خدمة للعقار الوقفي المُستغل من طرفه، وكلّ عقد منها تُطلق تسميته حسب مجال استغلال العقار. **فالكدك والقميص:** يُعبّر كلاهما عن حق المُستأجر في استغلال العقار الوقفي المُوجّه للتجارة أو الصناعة كمُقابل لِمَا أتى به من تجهيزات أو معدات وغيرها، مادام مُلتزماً بدفع الإيجار. أما **مشد المسكة وحق الكردار والقيمة:** فتُعبّر كلها عن حق المُستأجر في استغلال العقار الوقفي المُوجّه للزراعة والغرس كمُقابل لِمَا قام به من إصلاحات وتحسينات أو ما أحضره من آلات ومعدات، مادام مُلتزماً بدفع الإيجار<sup>3</sup>.

8- **التأجير التمويلي:** تحتاج بعض الاستثمارات لتجهيزات قد تتصف بارتفاع ثمنها أو الحاجة إليها تكون مؤقتة، وهذا ما يجعل من التأجير التمويلي عقداً مناسباً لمثل هكذا حالات، فهو يُمكن مؤسسة الوقف من الحصول على احتياجاتها التشغيلية باستئجارها دون انتظار توفير مبالغها المُرتفعة، ويُحقِّق لها فرصة حيازتها بدفع قيمة رمزية بنهاية العقد، إذ تُخصم أقساط الإيجار من ثمن التجهيز في حال خيارها بالشراء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير (منشورة) في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2013م، ص 33.

<sup>2</sup> نسيم بوزينة، ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة: نحو نظام للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة -دراسة حالة-، رسالة ماجستير (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة -02-، الجزائر، 2014-2015م، ص ص 117-118.

<sup>3</sup> ياسمينه مايز حرم أبو عمر، الوقف العام، رسالة ماجستير (منشورة) في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011م، ص 72 (بتصرف). و اسماعيل مومني، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150 (بتصرف).

<sup>4</sup> محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، د.ط، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2024م، ص 130.

**9- الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي عبارة عن اتفاق تقوم من خلاله مؤسسة الأوقاف بتأجير الأرض الوقفية لإحدى الجهات الاستثمارية على أن تقوم هذه الأخيرة ببناء المشروع الاستثماري عليها واستغلاله لمدة زمنية مُحدّدة، والتي بمجرد انتهاءها يرجع كلّ ما أقامه المُستثمر إلى مؤسسة الأوقاف بالكيفية المتفق عليها في العقد فإمّا عن طريق الهبة أو البيع أو غير ذلك<sup>1</sup>.

**10- بناء، تشغيل، تحويل BOT:** الأصل فيه أنه عبارة عن عقد بين القطاعين العام والخاص، يقوم من خلاله القطاع الخاص ببناء مشروع استثماري على أرض يُقدّمها له القطاع العام مُقابل التعهّد بتمليك القطاع العام للمشروع في نهاية مدة العقد بعد استرداد القطاع الخاص لكل من تكاليف بناءه للمشروع والتكاليف التشغيلية وتحصيل الأرباح. وعليه جاء تطبيق عقد BOT في مجال الأوقاف باعتبار القطاع العام في هذه الحالة هو مؤسسة الأوقاف، حيث يتمّ العقد بينها وبين القطاع الخاص وفق ما يلي<sup>2</sup>:

أ- اتفاق الطرفين على تمكّن مؤسسة الأوقاف للمشروع بعد انتهاء فترة تشغيله من طرف المُستثمر الخاص، وكيفية تسلّمه؛

ب- تُسلّم مؤسسة الأوقاف الأرض الوقفية للمُستثمر الخاص دون التنازل عن ملكيتها؛

ت- يشرع المُستثمر الخاص في إقامة المشروع، مُتخصّلاً على حق الامتياز من مؤسسة الوقف يسمح له باستغلال المشروع المبني من طرفه لمدة مُحدّدة تكون كافية لاسترداده تكاليف البناء، التشغيل، وكذا الأرباح؛

ث- نقل ملكية المشروع لمؤسسة الأوقاف في نهاية مدة العقد حسب الطريقة المتفق عليها في بدايته.

وكلّ ما سبق يتم في إطار الدراسة المُسبقة لجدوى المشروع، مع ضرورة إطلاع مؤسسة الأوقاف على مُستوى التقدّم فيه حسب التخطيط المُتفق عليه.

**ثانياً- عقود المشاركة:** هي عبارة عن عقود يتشارك فيها طرفين أو عدة أطراف في كل من رأس مال المشروع وكذا أرباحه أو خسائره، ويتمّ ذلك من خلال تقديم كل طرف لمساهمته في رأس مال المشروع التي قد تكون مادية، مالية، أو كلاهما معاً، واستحقاق الأرباح أو الخسارة حسب مساهمة كلّ طرف من رأس المال، وتختلف بعض عقود المشاركات حسب المجال الاستثماري، أو حسب طبيعة الاتفاق.

<sup>1</sup> علي محي الدين القرة داغي، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

<sup>2</sup> محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، ط 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020م، ص ص 206-214 (بتصرف).

1- المشاركة (العادية والمتناقصة): المشاركة تتم بين طرفين مؤسسة الأوقاف التي تُساهم بأصولها الوقفية، وجهة استثمارية مُتخصّصة تُقدّم مساهمتها -المادية أو المالية- في المشروع حسب الاتفاق<sup>1</sup> وهذه تُسمى بالمشاركة العادية. أما المُشاركة المتناقصة فهي نفسها العادية فقط يُضاف فيها اتفاق بين الطرفين على خروج الطرف المُموّل (المُستثمر) بالتدريج من الشراكة مانحا الحق لشريكه (مؤسسة الأوقاف) بالتملّك الكلي للمشروع سواء مرة واحدة أو على أقساط (حسب الاتفاق). وتُسمى كذلك بالمُشاركة المنتهية بالتملّك<sup>2</sup>.

2- المضاربة (المُقيدة والمُطلقة): المضاربة عبارة عن مُشاركة بين طرفين أحدهما بالمال، والآخر بالعمل. ولها صورتان: مُقيدة ومُطلقة، ففي المُقيدة يُقيد المُشارك بالمال تصرفات المُشارك بالعمل بأربعة قيود -عموما- نوع العمل، المكان، الزمان، المُتعامل معهم. أما في المُطلقة فيترك له حرية التصرف. وعليه، يُعدّ هذا الأسلوب الاستثماري مُناسبا لمؤسسة الأوقاف من ناحيتين، الأولى نوعية وعائها الوقفي الذي تغلب عليه العقارات، والثانية نقص الخبرة في المجال الاستثماري، بالتالي، يُمكنها استغلال هذا العقد بتقديم أصولها الوقفية (مُشاركة بالمال) لجهة استثمارية مُختصة (مُشاركة بالعمل) مُقابل حصولها على نسبة من الأرباح<sup>3</sup>.

3- المُزارعة: هي عقد تتفق فيه مؤسسة الأوقاف مع أحد المُزارعين -ذو شخصية طبيعية أو معنوية- على أن يقوم بزراعة إحدى الأراضي الوقفية الفلاحية مُقابل تشاركهما لعوائدها الإنتاجية بنسب يُتفق عليها<sup>4</sup>.

4- المُغارسة: تختلف المُغارسة عن المُزارعة في كون الأخيرة يكون فيها التعاقد مع طرف على زرعه الأرض (مُزارع)، أما المُغارسة فيكون التعاقد فيها مع طرف على غرسه للشجر (مُغارس).

5- المُساقاة: هي عقد تتفق من خلاله مؤسسة الأوقاف مع أحد الأطراف على أن يقوم بسقي الأشجار، النباتات، وما إلى ذلك من أعمال مُلحقة بعملية السقي، مُقابل حصوله على نسبة مُتفق عليها من عوائد ثمارها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زاهد الديري، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017م، ص 40.  
<sup>2</sup> أحمد بن عبد العزيز الصّقيّ، استثمار الأوقاف -دراسة فقهية تطبيقية-، ط01، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص 255.

<sup>3</sup> عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص 135-143 (بتصرف).

<sup>4</sup> العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المُخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المُقارنة، ط01، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م، ص 91.

<sup>5</sup> خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر -دراسة مُقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مُدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية-، ط 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 136.

وتجدر الإشارة هنا أنّ كلّ من العقود الفلاحية الثلاثة -المُزارعة، المُغارسة، المُساقاة- يُمكنها أن تكون عقد مشاركة أو مُضاربة أو إيجار وذلك حسب الاتفاق الذي يتمّ بين طرفي العقد. فإذا تمّ الاتفاق بين مؤسسة الوقف والطرف -المُزارع أو المُغارس أو المُساقى- على التشارك في عوائد الأرض فهذا عقد مشاركة أو مُضاربة، حيث إذا شارك الطرف -المُزارع أو المُغارس أو المُساقى- بجزء من رأس المال نقدياً كان أو مادياً -كمساهمته بتجهيزات، معدات، أو آلات فلاحية- بالإضافة للعمل المطلوب منه -الزرع أو الغرس أو السقي- فهذا يُعدّ عقد مشاركة بينهما، أما إذا اكتفى هذا الأخير بتقديم العمل فقط على الأرض الوقفية دون المساهمة بأيّ قيمة رأسمالية فهذا يُعدّ عقد مُضاربة بينهما. وأما إذا بُني الاتفاق بينهما على تلقي أجره مُقابل الزرع، أو الغرس، أو السقي للأرض الوقفية فهذا يُصبح عقد المُزارعة أو المُغارسة، أو المُساقاة عقد إجارة.

**ثالثاً- عقود البيع:** وهي عقود يتم من خلالها التمويل عبر عمليات البيع بالتقسيط، ومن بينها نذكر:

**1- المربحة (العادية، التمويلية):** يُقصد بالمربحة عملية البيع بالزيادة على ثمن الشراء لتحقيق الربح، ولها صورتان: المربحة العادية التي تضم طرفان فقط البائع والمشتري، يكون فيها البائع أساساً تاجر عمله شراء السلع وعرضها للبيع بثمن أعلى من ثمن شرائها لها. والمربحة التمويلية التي تُدعى أيضاً بالمربحة للأمر بالشراء فهي تضم ثلاثة أطراف: البائع والمُشتري والوسيط بينهما (المُموّل)، ولا تتم إلا بتقديم المُشتري للمُموّل طلباً بالشراء وإمضاءه وعداً مسبقاً بالشراء كضمان للمُموّل<sup>1</sup>.

بالنسبة لتطبيق المربحة على الأوقاف، فيمكن لمؤسسة الأوقاف التقدّم لإحدى المؤسسات التمويلية بطلب شراء ما تحتاجه من تجهيزات أو معدات ضرورية للأصول الوقفية خصوصاً إذا كانت في إطار استغلالها ضمن نشاط استثماري، وأن تتعهد بشرائها -بعد استلام المُموّل لها من طرف البائع- وبثمن أعلى من ثمن شرائها الأولي، حيث تُعبّر تلك الزيادة عن هامش الربح الذي يتلقاه المُموّل يُتفق على قيمته عند إبرام العقد<sup>2</sup>.

**2- السلم:** هو شراء أجل بعاجل، أي تأجيل استلام السلعة وتعجيل تسليم ثمنها، إذ سُمي بالسلم كون ثمن السلعة يُسَلَّم حالاً عند إبرام العقد. ويُلبّجاً لاستخدام عقد السلم غالباً في الاستثمارات ذات الطابع الفلاحي كونها تتطلب تغطية مالية حالية عاجلة لتحقيق مردود مُؤجل.

وعليه، يُمكن لمؤسسة الأوقاف استثمار أصولها الوقفية الفلاحية من خلال عقد السلم، ففي حالة امتلاكها لأرض فلاحية مع عدم توفرها على التمويل أو التجهيزات والمعدات الفلاحية الضرورية للنشاط الاستغلالي،

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع - الأردن، -، الدار الجزائرية-الجزائر، -، 2022م، ص 57.

<sup>2</sup> مايز ياسمينه حرم أبو عمر، مرجع سبق ذكره، ص 87.

تلجأ إلى إبرام عقد سلم مع طرف مُؤمّل، حيث يقوم هذا الأخير بتسليمها الفوري للأموال الضرورية لتغطية احتياجاتها من مُستلزمات الشروع في النشاط، على أن تقوم مؤسسة الوقف بتسليمه غلة ومردود الأرض بنهاية العقد حسب ما اتفق عليه.

**3- الاستصناع:** وهو شراء عاجل بأجل، أي تعجيل استلام المُستصنع وتأجيل ثمنه، وأساس تسميته بـ "الاستصناع" يعود لكونه من أهم الصيغ المُمكن الاستفادة منها في المجال الصناعي بالأخص، إذ يُمكن لمؤسسة الأوقاف أن تحتاج لإقامة مشروع عقاري على إحدى الأراضي الوقفية كإنشاء مصنع أو بناء عقار سكني بمواصفات مُحدّدة أو حتى احتياجها لصناعة تجهيز ذو مُميزات خاصة، فتقوم بالتعاقد مع إحدى الجهات التمويلية التي تتكفل بصناعة ما تحتاجه مؤسسة الأوقاف مُقابل تلقيها ثمن المُستصنع على شكل أقساط سنوية، وهذا ما يُميز عقد الاستصناع حيث يُوفّر إمكانية تأجيل الثمن وتقسيطه ولا يُشترط فيه أن يكون الثمن مُعجلاً، وهذا ما يُكسبه بعضاً من المرونة مُقارنة بما سبقه من سلم<sup>1</sup>.

**4- الإبدال والاستبدال:** يُقصد به بيع الموقوف -كُلّه أو جزء منه- الذي يكون عائده ضعيفاً أو منعماً واستخدام ثمن بيعه في اقتناء آخر أحسن منه أداءً، وتجدر الإشارة هنا أنّ عملية بيع الموقوف مُقابل مبلغ نقدي أو أصل مادي هو ما يُسمى بالإبدال، أما عملية اقتناء أصل آخر للوقف باستخدام المبلغ النقدي المُتحصل عليه من عملية البيع تلك فهو ما يُسمى بالاستبدال. والاستبدال يتم اللجوء له في حالات محدودة أهمها اشتراطه من الواقف، انعدام الانتفاع الكلي للوقف، البديل عنه أنفع منه، كما يُمكن تطبيق الاستبدال بمختلف الطرق منها: بيع نسبة جزئية فقط من الموقوف أو بيعه كُله للاستثمار في وقف آخر، أو بيع عدة أصول وقفية واستثمار ثمنها في وقف واحد...الخ<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم تمويل الأوقاف

يُعدّ تمويل الأوقاف مُكمّلاً لما سبقه من استثمارٍ لها، حيث تتطلب العملية الاستثمارية القيام بالبحث عن طرق لتمويلها، ومن هنا تنشأ ضرورة تناول شتى الأساليب الممكنة لتمويل الاستثمار الوقفي، وكذا الأجهزة التنظيمية الممكن إنشاءها من طرف مؤسسة الأوقاف بغرض جعلها الذراع التمويلي والاستثماري للأوقاف، والتي سنتطرق لها (المبحث الثالث) مباشرة بعد الاطلاع على مُختلف المصادر التمويلية الداخلية والخارجية.

<sup>1</sup> الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، طرق استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 30 مارس 2017م، ص 47 (بتصرف).

<sup>2</sup> فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م، ص ص 62-69 (بتصرف).

## الفرع الأول: تعريف تمويل الأوقاف

يُقصد بتمويل الأوقاف توفير وتدبير الأموال الضرورية لتغطية الاحتياجات المالية للمشاريع الاستغلالية أو الاستثمارية للأوقاف، وهذه الأموال (الموارد المالية) يُمكن الحصول عليها إما من المصادر الداخلية للأوقاف (تمويل داخلي-ذاتي-) أو من مصادر خارجية عنها (تمويل خارجي)، كما يُمكن الحصول عليها بدون مُقابل (تبرعا)، أو مُقابل أرباح (تشاركا)<sup>1</sup>. فتمويل الأوقاف وجهان أساسيان هما<sup>2</sup>:

**1- تمويل مشاريع استغلالية:** والتي غالبا تكون عن طريق التبرُّع، فهي تُمثّل الجانب الاجتماعي الذي يقوم عليه قطاع الأوقاف، كتمويل إقامة مسجد أو مختلف الأعمال التعبُّدية والتعليمية وغيرها.

**2- تمويل مشاريع استثمارية:** والتي غالبا تكون عن طريق التشارك في الأرباح، وهي تُمثّل الجانب الاقتصادي الذي يُساهم به قطاع الأوقاف، كتمويل إقامة مشروع تجاري، أو صناعي، أو فلاحي... الخ. وباختصار: فتمويل الأوقاف هو دراسة كيفية الحصول على رأس مال المشروع الاستثماري أو الاستغلالي للأوقاف.

## الفرع الثاني: مُتطلبات وضوابط تمويل الأوقاف

تمّ التطرُّق سابقا لمُتطلبات وضوابط استثمار الأوقاف، وعلى إثر ذلك تجدر الإشارة هنا أنّه لا خلاف بينها وبين الكثير من تلك المُتعلقة بتمويل الأوقاف، ويرجع الأمر في ذلك أنه لا يمكن -كما هو مُسلم به- الفصل بين عمليتي التمويل والاستثمار، فالاستثمار في مشروع ما يتطلب القيام بعملية تمويله، والتمويل أساسا من مُتطلبات القيام بأيّ عمل استثماري، وأبسط مثال على ذلك ضرورة القيام بدراسة جدوى المشروع سواء لاتخاذ قرار الاستثمار أو لاتخاذ قرار التمويل، ففي كلتا الحالتين لا بد من دراسة مدى ربحية المشروع التي تُعتبر أساس اختيار المشروع الاستثماري من عدمه، وكذا الأساس المُعتمد في ضمان قُدرته على سداد قيمة التمويل. وعليه، فخلاصة مُتطلبات وضوابط تمويل الأوقاف يُمكن تعميمها في النقاط الأساسية التالية<sup>3</sup>:

- يتطلب البحث عن تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف التقيُّد بالأحكام القانونية الوضعية المحلية من عقود، نصوص، شروط، وغيرها مما يتعلق بضوابط التمويل الواردة في قوانين الأوقاف المعمول بها محليا؛

<sup>1</sup> عبد القادر قداوي، مرجع سبق ذكره، ص 81 (بتصرف). و هجيرة حمداني، تمويل تنمية أراضي الوقف العام، أطروحة دكتوراه (منشورة) في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس -المدينة-، الجزائر، 2018م، ص 20 (بتصرف).

<sup>2</sup> أفریم رمضان بوتوجی، استثمار الوقف عن طريق صیغ التمويل الاسلامي (حالة كوسوفا)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2017م، ص 104 (بتصرف).


<sup>3</sup> هجيرة حمداني، مرجع سبق ذكره، ص 80 (بتصرف).

- تأهيل الجهاز الوظيفي القائم على الدراسات التمويلية للأوقاف والتخطيط لاحتياجات المشروع الاستثماري؛
- ضرورة القيام بدراسة جدوى المشروع الاستثماري كونها من أهم وسائل ترشيد اتخاذ القرار التمويلي.

### الفرع الثالث: أساليب تمويل الأوقاف

الحديث عن تمويل الأوقاف يأخذ ثلاثة جوانب مُختلفة، يُمكن تلخيص مُحتواها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (18): تمويل الأوقاف



المصدر: من إعداد الباحثة.

**أولاً- تمويل الأوقاف بغرض إنشاء أوقاف جديدة:** من بين الأسباب التي تدفع مؤسسة الأوقاف للتفكير في اللجوء لعملية التمويل هي الحاجة لإقامة أو إنشاء وقف جديد، وتتبع هذه الحاجة -غالبا- من الواقع المعاش في المجتمع أو في منطقة مُعيّنة، ومثال ذلك أن يكون سُكان منطقة ما بحاجة ماسة لإقامة مسجد تُمارس فيه شعائرهم الدينية أو بحاجة لإقامة متوسطة لمواصلة المسار الدراسي لأبنائهم أو بحاجة لمحل أو

سوق تجاري، وغيرها من الحاجات التي يُمكن أن تُلبى من خلال إقامة أوقاف استغلالية أو إقامة أوقاف استثمارية، وفي مثل هكذا حالة نرى أنّه:

**- بالنسبة لإقامة أوقاف استغلالية:** فالأسلوب التمويلي المُلائم هو الوقف النقدي الجماعي إما بالطريقة المُباشرة أو عن طريق الأدوات المالية الإسلامية. فالوقف النقدي الجماعي المُباشر يتم من خلال تشارك الأفراد -كلّ حسب إمكانياته- بتقديم مبلغ نقدي (وقف نقدي) يُصبّ في صندوق الأوقاف، حيث تُجمع في هذا الأخير تلك المبالغ النقدية الموقوفة جماعيا لتُشكّل رأس مال المشروع الوقفي الاستغلالي المُراد إقامته، وهذه الطريقة المُباشرة للوقف الجماعي. أما عن الطريقة الثانية فتتمّ بطرح أدوات مالية إسلامية من أسهم وقفية، وصكوك وقفية تبرعية للجمهور (الواقفين) يتم من خلالها تعريفهم بالمشروع الوقفي المُراد إقامته، فيُشارك كلّ واقف في المشروع الذي يرغب فيه من خلال اقتناؤه لتلك الأسهم الوقفية أو الصكوك الوقفية التبرعية، والتي يتم صبّ ما تُمثله من نقوده الوقفية في الصندوق الوقفي الخاص بذات المشروع.

وُشير هنا أنّ أصل كلا الطريقتين أعلاه هو الوقف النقدي أو وقف النقود أو النقود الوقفية والذي معناه حبس مبلغ من المال إما بغرض إقراضه قرضا حسنا للفئات المُحتاجة للتمويل، أو بغرض استثماره وتوجيه أرباحه لتحقيق أهداف الواقف. ووقف النقود يُمكن أن يكون فرديا من قبل طرف واحد أو جماعيا بتشارك عدة أطراف. وهو يتمّ إما بطريقة مُباشرة أو من خلال إحدى الأدوات المالية كإصدار أسهم وقفية أو صكوك وقفية تبرعية، ومن ثم صبّ النقود الوقفية في الصناديق الوقفية<sup>1</sup>. وللوقف النقدي ثلاثة صور أساسية هي<sup>2</sup>:

**1- الوقف النقدي القرضي:** أي يقوم الواقف بوقف نقوده بهدف إقراضها للغير قرضا حسنا، على أن يُعيدها في المُدة المُنتق عليها ليتم إقراضها مرة أخرى لطرف آخر.

**2- الوقف النقدي الاستثماري:** أي يقوم الواقف بوقف نقوده بهدف استثمارها من طرف إدارة الأوقاف، وتوجيه أرباحها للمستحقين الذين حدّدهم الواقف.


**3- الوقف النقدي الإيرادي:** أي يقوم الواقف بوقف الإيراد النقدي الذي يأتي به مُلكه دون وقف أصله، ومثال ذلك: أن يقف أرباح فندقه، أو مطعمه... الخ إما وقفا مؤبدا أو مؤقتا بفترة زمنية مُحدّدة من طرفه، وهذا الوقف يُمكن أن يكون بوقف الإيراد كله أو وقف نسبة مئوية فقط منه.

<sup>1</sup> سفيان ذبيح، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري -الضوابط والآليات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019م، ص 97 (بتصرف).

<sup>2</sup> نور فرحة مهادي، التجربة الماليزية في وقف النقود: تقدير اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م، ص 19 (بتصرف).

إنّ الوقف النقدي بصوره الثلاث هو عبارة عن الأسلوب أو الطريقة أو المصدر التمويلي المُمكن اعتماده لإقامة وإنشاء أوقاف جديدة، أما عن كيفية جمع هذا الوقف النقدي فتتم عن طريق أداة مُخصصة لهذا الغرض، فيمكن أن تُجمع بطريقة مُباشرة من خلال توجه الواقف للصندوق الوقفي وصبّ نقوده الوقفية فيه، أو إرساله مُباشرة للمبلغ من حسابه البريدي أو البنكي لحساب الصندوق الوقفي. كما يُمكن أن تتم العملية بطريقة غير مُباشرة من خلال طرح مؤسسة الأوقاف أدوات مالية (أسهم ووقفية، صكوك ووقفية تبرعية) لجمهور الواقفين تجمع بواسطتها النقود الوقفية ثمّ تصبُّها في الصندوق الوقفي. والشكل الموالي يُوضح ذلك:

الشكل رقم (19): تمويل إنشاء أوقاف جديدة



المصدر: من إعداد الباحثة.

فمصدر التمويل هو الوقف النقدي، أما الصندوق الوقفي، الأسهم الوقفية، الصكوك الوقفية التبرعية فهي الأدوات التي من خلالها تُجمع النقود الوقفية بالطريقتين المُباشرة وغير المُباشرة. وفيما يلي تعريف لكل أداة:

أ- **الصندوق الوقفي:** هو عبارة عن وعاء مالي يتخذ شكل قالب تنظيمي يُنشأ من قبل مؤسسة الأوقاف من أجل تجميع الأوقاف النقدية المُتبرّع بها من قبل الأشخاص أو الهيئات وبمختلف الفئات النقدية المُتفاوتة، بهدف استثمارها وصرف عوائدها على الجهات المُحدّدة المُتبرّع لصالحها<sup>1</sup>.

ب- **الأسهم الوقفية:** السهم الوقفي عبارة عن صكّ يُمثّل نصيب المُساهم (الواقف المؤسس) في رأس مال الشركة الوقفية، إذ تقوم مؤسسة الأوقاف بتحديد المشروع الوقفي المراد إقامته ومن ثم تعمل على تصكيك (تقسيم) رأسماله إلى قيم رمزية متساوية القيمة وبفئات نقدية مُتفاوتة، لتقوم بعدها بطرحها لجمهور

<sup>1</sup> حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي -التحديات واستشراف المستقبل-، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، يومي 11-12 جويلية 2017م، ص 24.

الواقفين على أن يتم تعريفهم بالمشروع وبمدى أهميته الاجتماعية بالخصوص، لضمان تقدّم أكبر عدد ممكن من الراغبين منهم بالمشاركة والمساهمة في إقامة هذا المشروع الوقفي المعروض عليهم.

تجدر الإشارة أن هناك اختلاف واسع بين مُصطلحي (السهم الوقفي) و (وقف الأسهم)، فالأول حامله عبارة عن واقف، أما الثاني فهو عبارة عن سهم استثماري حامله يكون مُستثمرا وليس واقفا، وبقرار منه وبموافقة من الجمعية العمومية لشركته يقوم بوقف نصيبه من الأسهم لتُوجّه أرباحها للأوقاف فيُطلق عليه بأنه وَقَفَ أسهمه. وكلّ من السهم الوقفي ووقف الأسهم يُعدّ مصدرا لتمويل مؤسسة الأوقاف.

**ت- الصكوك الوقفية (التبرعية):** الحديث عن الصكوك الوقفية يتطلب تحديد عن أيّ نوع منها نتحدث، فهي تضم نوعان أساسيان: تبرعية واستثمارية. وليتّضح الفارق بينهما نتطرق بادئ الأمر للتعريف بالصكوك الوقفية -عموما-، فهي: "وثائق ذات قيم مُحدّدة تصدر بأسماء مالكيها مُقابل الأموال التي قدّموها لتنفيذ مشروع وقفي مُعيّن. وبالتالي هي حصص مُشاركة في تمويل مشروع وقفي، على أساس أنّ مجموع المُكتتبين فيها هم الواقفون والجهة المُصدر لها هي الناظر، أما المبالغ المالية المُمثّلة بالصكوك هي المال الموقوف، ومن أنجح الطرق لتجميع أموال الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة: الوقف المُؤقت، وقف المنافع"<sup>1</sup>.

من التعريف أعلاه، وجُلّ التعاريف لذات المُصطلح، نجد أنّ الصكوك الوقفية -عموما- تُعرّف بأنها وثائق تُمثّل المال الموقوف وحملتها هم الواقفين، وبهكذا تعريف فقد تم حصر أداة الصكوك الوقفية في نوع واحد هو التبرعية دون الاستثمارية منها. وبمعنى أوضح فالتعريف أعلاه هو عبارة عن تعريف للصكوك الوقفية التبرعية وليس تعريفا للصكوك الوقفية -عموما- والذي يجب أن يضم كلا من التبرعية والاستثمارية.

وعليه، سيُطلّب منا تبني تعريفا إجرائيا عاما للصكوك الوقفية على أن يتناول كلا النوعين منها. فنقول نظرا لاحتواء الصكوك الوقفية على نوعين أساسيين "تبرعية واستثمارية" يُصبح التعريف الشامل لها بأن:

**الصكوك الوقفية:** هي عبارة عن أوراق مالية تُثبت نصيب مالكيها فيما تُمثّله، فإمّا أن تُمثّل مالا وقفيا فتُثبت بذلك نصيب الواقف في رأس المال الوقفي للمشروع الوقفي الاستغلالي أو الاستثماري وتُسمى صكوكا وقفية تبرعية كون مالكيها (الواقف) لا ينتظر منها عائدا ربحيا بل غرضه التبرع. وإمّا أن تُمثّل مالا استثماريا فتُثبت بذلك نصيب المُستثمر في رأس المال الاستثماري للمشروع الوقفي الاستثماري وتُسمى صكوكا وقفية

<sup>1</sup> يوسف عبايدية، أحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية "التجربة الماليزية في مجال الصناديق الوقفية: عرض وتحليل"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013م، ص 03.

استثمارية كون مالکها (المستثمر) ينتظر منها عائداً ربحياً. أمّا عن تسميتها بالصكوك الوقفية فيعود لكون مُصدرها هو مؤسسة الأوقاف، وليس لكونها تبرعية، فبذلك نحصر الصكوك الوقفية في النوع التبرعي فقط.

- بالنسبة لإقامة أوقاف استثمارية: فالأساليب التمويلية المُلائمة لها هي نفس تلك المُلائمة لتمويل

الاستثمار في أوقاف قائمة، والتي سنتناولها تفصيلاً في ختام هذا الفرع تحت عنوان: تمويل استثمار الوقف.

ثانياً - تمويل صيانة وعمارة وقف قائم: لتغطية عمليات صيانة وإعمار الأوقاف القائمة لابد من مصادر

تمويلية، أهمها عوائد الوقف القائم ذاته. إلا أنّ هناك من الأوقاف القائمة ما عوائدها ضئيلة جداً، ومنها ما لا تُدرّ عوائد أصلاً، وكلاهما يحتاج إلى إنفاق من صيانة وإعمار، فهنا المصدر التمويلي المناسب لهذا الوضع هو إبدال واستبدال الوقف. إضافة لما سبق، يُمكن الاعتماد على صندوق الأوقاف، مُخصّصات الاحتياط، التبرعات، الإعانات، المنح، الهبات، كما يُمكن اللجوء للقرض الحسن وما إلى ذلك.

ثالثاً - تمويل استثمار الوقف: لاحظنا أنّ أغلب مصادر تمويل كلّ من إنشاء وقف جديد أو صيانة

وإعمار وقف قائم داخلية كانت أو خارجية فهي تقوم إجمالاً على التبرعات وعوائد الأوقاف ذاتها. أما استثمارات الأوقاف فتجدر الإشارة أنّ احتمال الحصول على التبرعات لتمويلها جدّ ضئيل. وبالتالي، توجّهنا في هذه الدراسة (المالية) سيركّز على أساليب تمويلها من طرف المُستثمرين وليس الواقفين (المُتبرعين).

فبالنسبة للمصادر الداخلية لتمويل استثمار الأوقاف تتمثل في اللجوء للسيولة النقدية الموجودة في صندوق الأوقاف والمُتأتية عادة من عوائد الاستغلال، عمليات الإبدال والاستبدال، مُخصّصات الاهتلاكات والاحتياطيات، احتجاز بعض العوائد، تبرعات الأعضاء الداخليين من مُدراء وموظفين... الخ. وبالنسبة للمصادر الخارجية فكما يوضّحه الشكل رقم (18) يُمكن الحصول عليها بثلاثة أساليب مُختلفة:

1- التمويل التبرعي: إذ يُمكن تمويل الاستثمارات الوقفية من خلال الحصول على تبرعات وهبات

خارجية من طرف الأفراد والهيئات، منح وإعانات من طرف الدولة والهيئات المحلية أو الأجنبية، وقف النقود سواء المُباشر أو بالاكنتاب العام (أسهم وقفية، صكوك وقفية تبرعية)، وقف الأوراق المالية (أسهم، صكوك استثمارية)، المُساهمات الغير النقدية. والتي تصبّ كلها في صندوق واحد ألا وهو صندوق الأوقاف.

2- التمويل المؤسسي: ويُقصد به أن يتم تمويل الاستثمار الوقفي بواسطة إحدى المؤسسات المالية والتي

تتمثل عادة في المصارف الإسلامية، ويتم هذا النوع من التمويل إما عن طريق عقود المُشاركة أو البيع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر بن جيلالي قداوي، الكشاف في تمويل واستثمار الأوقاف، ط 01، ألفا لوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2024م، ص 151 (بتصرف).

**3- التمويل بالاكنتاب العام:** والذي يعني طرح طلب للغير للمشاركة بأموالهم مقابل حصولهم على عائد مالي<sup>1</sup>. وعليه، فاللجوء لهذا النوع من مصادر التمويل يُمكن أن يتطلب من مؤسسة الأوقاف ضرورة الدخول في السوق المالي، كما يستلزم منها تبني العمل بالأوراق المالية الإسلامية التي تختلف عن بعضها حسب الغرض التمويلي لمصدرها، وفي حالة مؤسسة الأوقاف فستجد نفسها غالباً -إن لم نقل دائماً- أمام أحد الغرضين: تمويل مشروع وقفي استغلالي، أو، تمويل مشروع وقفي استثماري. فإذا كان غرضها هو إقامة مشروع وقفي استغلالي ذو طابع اجتماعي ففي هذه الحالة تكون الأدوات المالية المُلائمة هي كل من الأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية التبرعية. أما إذا كان غرضها هو إقامة مشروع وقفي استثماري ذو طابع اقتصادي ففي هذه الحالة تكون الأداة المالية المُلائمة هي الصكوك الوقفية الاستثمارية (التشاركية)، وقد تم التوضيح مُسبقاً سبب ضعف احتمال اللجوء للصكوك الوقفية التبرعية عندما يكون المشروع استثمارياً.

أما عن التفصيل في موضوع الصكوك الوقفية الاستثمارية (التشاركية) فيحتاج منا التذكير بأنّ الصكوك الاستثمارية (التشاركية) تتعدّد حسب تنوع عقود المالية الإسلامية، فنحصل من خلالها على أنواع الصكوك الاستثمارية (التشاركية) من صكوك مشاركة، صكوك مضاربة، صكوك سلم... الخ. وقد تمّ التنويه مُسبقاً ضمن التعريف بمصطلح الصكوك الوقفية أنّ كلمة "وقفية" هنا دلالة على المؤسسة المُصدرة لهذا النوع من الصكوك ألا وهي مؤسسة الأوقاف، وبالتالي فإنّ استعمال مصطلح الصكوك الوقفية الاستثمارية (التشاركية) يُعنى به تلك الصكوك الاستثمارية من صكوك مشاركة، واستصناع، وإجارة وغيرها، التي تقوم بطرحها مؤسسة الأوقاف لغرض تمويل مشاريعها الوقفية الاستثمارية، فنُسمى بذلك الصكوك الوقفية الاستثمارية (التشاركية)، والتي تخضع لنفس الضوابط الحاكمة للصكوك الإسلامية (الاستثمارية) مع بعض الضوابط الإضافية المُتعلّقة بجانب الوقف، والتي منها عدم إمكانية التصرف في الموقوف بالبيع ما يُعتبر حاجزاً أمام تداول الصكوك الوقفية الاستثمارية، إلّا أنّه تجدر الإشارة بهذا الخصوص أنّ المشروع الوقفي الاستثماري المُمَوَّل بواسطة الصكوك الوقفية الاستثمارية ليس هو الموقوف بحدّ ذاته وإنّما الأرض التي يُقام عليها المشروع الاستثماري هي التي تكون وقفاً، وبالتالي فلا مانع من تداول الصكوك الوقفية الاستثمارية بيعاً وشراءً في هذه الحالة كونها لا تُمثّل مالا وقفياً، بل تقوم مؤسسة الوقف بعد إطفائها لجميع الصكوك بجعل المشروع الاستثماري وقفاً.

<sup>1</sup> عبد القادر بن جيلالي قداوي، الكشاف في تمويل واستثمار الأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 159 (بتصرف).

### المبحث الثالث: الأجهزة التنظيمية لاستثمار وتمويل الأوقاف

إنّ الدافع من التطرّق لموضوع الأجهزة التنظيمية هو إظهار علاقتها بكلّ من عمليتي الاستثمار والتمويل الوقفي والإشارة لمدى أهميتها في المساهمة بالتوسع بالأوقاف من جهة، وفي تمويل واستثمار المشاريع الوقفية من جهة أخرى. وعلى إثر ذلك سيتم التركيز هنا على ثلاثة أجهزة رئيسية في موضوع استثمار وتمويل الأوقاف تتعلق بكل من الشركة الوقفية، البنك الوقفي، الصندوق الوقفي. هذا ويتمّ التذكير بأهمّ جهاز تنظيمي لاستثمار وتمويل الأوقاف وهو الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

#### المطلب الأول: الشركة الوقفية

يُعدُّ مُصطلح الشركة الوقفية حديثاً بعض الشيء وغير مألوف سواء عموماً أو لقطاع الأوقاف، ويرجع ذلك للمدلول الربحي لمُصطلح الشركة الذي يغلب استعماله في المجال الاقتصادي تعبيراً عن الهيئات الهادفة لتحقيق الربح، وقد جاء هذا المُصطلح المُركّب من الشركة والوقف لخدمة ذات الغرض وأغراض أخرى.

#### الفرع الأول: تعريف الشركة الوقفية ومزايا إنشائها

عُرِّفت الشركة الوقفية من قبل العديد من الدكاترة والباحثين المُتخصصين، وأهم ما تمّ تمييز اشتراك أغلبهم فيه هو التطرّق لمُصطلح "الشركة الوقفية" مُنفرداً بشقّيه "الشركة" و "الوقف" كخطوة أولى، ثم يتم بعدها تناول "الشركة الوقفية" كمُصطلح مُركّب، إلا أننا هنا سنُركز مباشرة على المفهوم التركيبي له، حيث:

عُرِّفت الشركة الوقفية بأنها: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية"<sup>1</sup>.  
وأثّها: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها"<sup>2</sup>.  
كما عُرِّفت أنها: "عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي

<sup>1</sup> خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 19، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز واقف <https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf>

<sup>2</sup> خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية -دراسة فقهية تأصيلية-، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI: الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 04 ماي 2016م، ص 15.

مُحدّد<sup>1</sup>. وهي: "نوع من شركات المساهمة، حيث أنّها تجمع عددا كبيرا من المساهمين ويشارك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكلٌّ من يُساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير، فما ينتج من أرباح هذه الشركة يُوزّع في مصارف الوقف المُحدّدة سلفا قبل إنشائه، وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تُحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي مُعيّن، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التخلّ في طريقة استثمارها، فملكية الأسهم الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط"<sup>2</sup>. ويُعنى بها أيضا أنها: "استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف"<sup>3</sup>.

من جملة التعاريف أعلاه يُلاحظ أنّ أهم ما يجمعها هو التركيز على موضوع تحقيق الأرباح، والذي يُعدّ الهدف الرئيسي من تأسيس أيّ شركة حتى ولو كانت وقفية، فالفكرة من إنشاء شركة وقفية هو جمع أكبر قدر من المساهمات المالية عينية أو نقدية بغرض استثمارها وتحصيل الأرباح، إلّا أنّ الاختلاف الرئيسي بين هذه الشركة والشركات الأخرى يكمن في نوع المساهمات المالية وفي طريقة توزيع الأرباح ولمن تعود، ومن خلال التعاريف أعلاه فنوع المساهمات المالية مُحدّد فقط في الوقفية منها، أمّا عن الأرباح فتكون من نصيب الموقوف عليهم، وتُصرف بذلك حسب الشروط الموضوعية من قبل المساهمين (الواقفين)، وتجدر الإشارة هنا أنّ الشركة الوقفية تخضع لأحكام الوقف وأحكام الشركات على حد سواء. من جهة أخرى، ما يُمكن تعقيبه على أغلب التعاريف هو عدم توضيح شخصية الواقف والتي يُمكن أن تكون طبيعية أو معنوية أو مزيجا بينهما، فالشركة الوقفية تقوم إمّا بالاكتتاب العام من طرف الواقفين (أفرادا أو هيئات)، أو من قبل مؤسسة الأوقاف نفسها وذلك باستعمال أصولها الوقفية وكذا ريع تلك الأصول، كما يُمكن أيضا أن تقوم بالتشارك بين كلّ من الواقفين الأفراد والهيئات ومؤسسة الأوقاف. هذا ويُمكن أن تقوم الشركة الوقفية من خلال الاكتتاب العام من طرف المُستثمرين أيضا، وبناء على ذلك فسيكون للشركة الوقفية عدّة صور مُختلفة

<sup>1</sup> سامي محمد حسن الصلاحيات، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجا)، بحث علمي مُقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأسيس شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م، ص 410.

<sup>2</sup> محمد سعيد محمد حسن البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية-، بحث علمي مُقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأسيس شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م، ص 512.

<sup>3</sup> محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية -دراسة فقهيّة مقارنة مع قانون الشركات رقم 01 لسنة 2016م بدولة الكويت-، بحث علمي مُقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأسيس شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م، ص 369.

يُمكن لها أن تنشأ وتقوم على أساسها، وهو ما يجعلنا نُوجِّل تبني التعريف الإجرائي للشركة الوقفية إلى ما بعد تناول الصور المختلفة لها (ضمن الفرع الثاني).

- وما لا يُستغنى عن ذكره هنا ما لإنشاء هذه الشركة من مزايا متعددة نذكر على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>:
- إمكانية تقسيم رأسمالها إلى عدة وحدات نقدية ذات قيم بسيطة ومُتنوعة تُناسب مُختلف الواقفين المُكثَّبين، فهذه الطريقة تسمح باشتراك عدد أكبر من المُساهمين بأوقافهم خصوصا صغار المُساهمين منهم.
  - تُساهم في رفع عوائد الأوقاف جراء التنوع في مصادر دخلها عبر توسيع الاستثمارات الوقفية في مُختلف المجالات، كما يُمكن توسيع مُعاملاتها الاقتصادية دوليا باتخاذها شكل الشركة المُتعددة الجنسيات.
  - تُساهم في الرفع من كفاءة إدارة الأوقاف كونها تُصبح خاضعة لقوانين ولوائح الشركات المُنظمة للعمل الإداري (كتنظيم الجمعيات العمومية والمجالس الإدارية، مُطالبة الإدارات بإعداد ونشر القوائم والتقارير المالية... الخ)، وكذا لوسائل الرقابة (كهيئات الرقابة والمُراجعة، تحديد المسؤوليات والمساءلة... الخ)، كما يتم إشراك الواقفين في الإدارة من خلال ممارستهم للرقابة على الشركة الوقفية بصفتهم مُلاكاً مُساهمين.
  - تتصف بنفس خصائص ومُميزات شركات المساهمة، فيمكنها الاستثمار في المشاريع الكبرى لضخامة رأسمالها المُجمع من صغار المُساهمين، كما وأنَّ أسهمها قابلة للتداول دون الإخلال برأس مال الشركة أو نشاطها، ويعود قرار تعيين المدير للمساهمين بالانتخاب، وسواء انتمى للمؤسسة أملا فغالبا ما يُنتخب لاتسامه بالكفاءة والخبرة المهنية في المجال الاستثماري، وهذا ما يجعل ملكية الشركة مُنفصلة عن إدارتها.
  - الالتحاق بالسوق المالي وتداول أسهمها، وهي أهم ميزة لاتخاذ الأوقاف شكل شركات المساهمة، حيث يُمكن الحكم على أدائها من خلال إقبال شريحة المُستثمرين على أسهمها من عدمه.

### الفرع الثاني: الصور المختلفة للشركة الوقفية

إنَّ المُلاحظ من مُجمل التعريفات المُتعلِّقة بالشركة الوقفية أنَّه قد تم تناولها على أساس أنَّ لها صورة واحدة فقط ألا وهي صورة الشركة الوقفية البحتة، بمعنى أن يكون كل مساهمها عبارة عن واقفين مالكيين لأسهم وقفية فيها، ومع أنه لا خلاف في كون أصل الشركة الوقفية يستدعي قيامها على أساس الأسهم الوقفية، غير أنَّ واقع الحال يدعو لأن تكون لها عدة صور أو أشكال مُختلفة وذلك بحكم الاختلاف بين

<sup>1</sup> هيثم عبد الحميد علي خزنة، الشركة المساهمة الوقفية، بحث علمي مُقدم لمنتهى قضايا الوقف الفقهيَّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأسيس شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م، ص ص 453-455 (بتصرف).

الناس في الإقبال على هكذا أسهم وقفية بحتة وقلّة المساهمين الواقفين. وعلى إثر ذلك نجد أنّه يُمكن إنشاء الشركة الوقفية بعدة صور أو أشكال مُتنوعة حسب نوع المقبلين على الاكتتاب فيها، ومن هذه الصور نجد<sup>1</sup>:

**أولاً- شركة وقفية لعائد السهم:** في هذا الشكل من أشكال الشركة الوقفية تتم المُساهمة بوقف عوائد الأسهم، حيث يقوم المُساهم هنا بوقف عائد سهمه دون وقف السهم والذي تبقى ملكيته لصاحبه يتصرف به تداولاً بالبيع والشراء. ولتنظيم هذه الشركة وتقادياً لتعرضها للمخاطر لا بُدّ من تقييد المساهمين بنشرة الإصدار على أن تتصّ على كلّ من مكان تداول هاته الأسهم، وعدم إمكانية تحويل عائدها الموقوف إلى عائد استثماري خاص بالمساهم، وعلى عكس ذلك يُمكن شراءها وتحويلها بالكامل إلى أسهم وقفية (أي: جعل ملكية السهم وقفا وليس العائد فقط، فيُصبح بذلك السهم هو الموقوف وليس عائده).

**ثانياً- شركة وقفية أسهمها وقفية (الشكل المتداول في التعاريف السابقة):** في هذا الشكل من أشكال الشركة الوقفية تتم المشاركة بوقف السهم، حيث يقوم المُساهم هنا بوقف سهمه الذي يُصبح ملكاً للوقف ولا يُمكن التصرف به تداولاً كونه في هذه الحال يصير خاضعاً لأحكام الوقف، وهذا في حالة ما إذا تم وقف السهم وقفا مؤبداً. أما في حالة الوقف المؤقت للسهم فيمكن تداوله بقيمته الاسمية، حيث يتم ذلك ببيع مالك السهم (الواقف) لسهمه إلى واقف آخر يدخل مكانه، وبهذه الطريقة يتم تقادي التأثير على رأس مال الشركة الوقفية خصوصاً في مرحلة الإنجاز.

**ثالثاً- شركة وقفية أسهمها استثمارية:** في هذا الشكل من أشكال الشركة الوقفية تتم المشاركة من قبل المستثمرين ومؤسسة الوقف، فنُساهم مؤسسة الوقف بأملكها الوقفية العقارية أو النقدية، ويُساهم المستثمرون بأموالهم مُقابل حصولهم على أسهم استثمارية في هذه الشركة الوقفية. تستثمر هذه الأخيرة تلك الأموال في مُختلف المشاريع الاستثمارية، على أن يتم تقاسم الأرباح على شكل نسب مئوية بين الوقف والمستثمرين كلّ حسب نسبة مساهمته من رأس المال المُستثمر (عدد أسهمه) حسب ما اتفق عليه في نشرة الإصدار.

**رابعاً- شركة وقفية تجمع بين الأسهم الوقفية والأسهم الاستثمارية:** في هذا الشكل من أشكال الشركة الوقفية يتم الجمع بين نوعين من الأسهم: أسهم وقفية وأخرى استثمارية، حيث تقوم الشركة هنا بجعل الخيار بيد المُساهم فإمّا أن يُشارك بصفته واقفاً أو يُشارك بصفته مُستثمراً، على أن يتمّ التوضيح في نشرة الإصدار أنّ تقاسم الأرباح يكون فقط بين مؤسسة الوقف وأصحاب الأسهم الاستثمارية، أما عوائد الأسهم الوقفية فهي تبقى للوقف تُصرف على أصحابها (الموقوف عليهم) حسب شروط الواقفين المساهمين.

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد حسن البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 512-514 (بتصرف).

خامسا- شركة وقفية تجمع بين العوائد الوقفية للأسهم، الأسهم الوقفية والأسهم الاستثمارية: في هذا الشكل من أشكال الشركة الوقفية يتم الجمع بين ثلاثة أنواع من الأسهم: أسهم وقفية، العوائد الوقفية للأسهم، وأسهم استثمارية، حيث تقوم الشركة هنا بمنح الخيار للمساهم بأن يُشارك بإحدى الصفات الثلاث: فإما واقفا لسهمه، أو واقفا لعائد سهمه، أو مُستثمرا، على أن يتم التوضيح المُسبق في نشرة الإصدار أنّ المعنيين بتقاسم الأرباح مع مؤسسة الوقف هم المستثمرون فقط، أما عوائد الأسهم الوقفية، والعوائد الوقفية للأسهم، فتبقى للوقف تُصرف على أصحابها (الموقوف عليهم) حسب شروط الواقفين المساهمين.

وفيما عدا الصورة الثانية من الصور المذكورة، فإنه بإمكان مؤسسة الأوقاف التملك التدريجي لقبية أسهم الشركة الوقفية، إما عن طريق شرائها أو تملكها بالهبة أو بالوقف من طرف المساهمين المستثمرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُمكن لمؤسسة الأوقاف عن طريق توسُّعها حيازة أسهم عدة شركات أخرى والسيطرة عليها وبذلك تنتقل لتُصبح شركة وقفية قابضة، وهو ما سبق وجرى مع تجربة السودان.

وبناء على ما سبق وعلى إثر ما للشركة الوقفية من صور مُختلفة يُمكن أن تقوم عليها، فالتعريف الإجرائي الذي يُمكن تبنّيه بشأنها هو أنّها: ذلك الكيان التنظيمي الوقفي الذي يُؤسس برأس مال وقفي أو استثماري يتم تكوينه إما مباشرة من الأصول الوقفية وعوائدها، أو بواسطة الاكتتاب العام عبر تشارك مجموعة من المساهمين (الواقفين المؤسسين أو المستثمرين) بأصولهم المالية لغرض جمع رأس المال المطلوب لإنشاء الشركة الوقفية التي غرضها تحقيق الأرباح عبر إقامة المشاريع الاستثمارية الوقفية.

### الفرع الثالث: طرق وإجراءات تأسيس الشركة الوقفية

تختلف إجراءات تأسيس الشركة الوقفية حسب طريقة إنشائها، وعموما يُمكن إنشائها بإحدى الطريقتين<sup>1</sup>:

أولا- تأسيس الشركة الوقفية ابتداء: والمقصود هنا أنّ هذه الشركة تكون مُنتفية الوجود، ومن ثمّ يتم إنشائها عن طريق الاكتتاب العام بمساهمات وقفية كانت أم استثمارية (كما ذكر أعلاه في التعريف الإجرائي)، وتتمثل إجراءات تأسيسها في الخطوات الموالية:

1- يُحدّد المُساهم الأصل المُراد وقفه ناصّا على كافة شروطه ومُثبّتا إياه لدى الجهات المُختصة (مؤسسة الأوقاف) حتى تقوم هذه الأخيرة بإصدار صك وقفي يُثبت ملكية الواقف لوقفه؛

<sup>1</sup> خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، الشركة الوقفية -دراسة فقهية تطبيقية-، ط 01، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص ص 143-146 (بتصرف).

2- يقوم مدير الوقف باستخراج سجل تجاري للصك الوقفي من الجهة المختصة بذلك (وزارة التجارة)، ويتم في هذا السجل التجاري تدوين كل من اسم مالكة ألا وهو الصك الوقفي المرقم والمؤرخ، وكذا تدوين اسم مديره ألا وهو ناظر الوقف؛

3- يتم إبرام عقد مشاركة بين السجلات التجارية المملوكة لمختلف الصكوك الوقفية عن طريق عقد تأسيس يحوي كل من اسم الشركة، نوعها، نشاطها، حصة كل شريك، وغيرها، ويتم تسجيل اسم الشركة بطريقة تُشير لمليتها للوقف ومثال ذلك: "شركة كذا الوقفية" أو "شركة وقف كذا" ونحو ذلك؛

4- يتم إصدار قرار الموافقة بتأسيس الشركة الوقفية من قبل الجهة المختصة (وزارة التجارة)، والنشر الرسمي له وفق المعمول به من قواعد تنظيمية.

**ثانيا- تحوّل شركة تجارية لشركة وقفية:** الطريقة الثانية لتأسيس شركة وقفية هي أن يتم تحويل شركة تجارية قائمة أساسا إلى شركة وقفية، ويتم ذلك عبر توجّه مالك هذه المؤسسة التجارية للجهات المختصة (مؤسسة الأوقاف) وقيامه بتسجيلها وقفا فتثبت بذلك ملكيتها للأوقاف وتنتقل من مالكةا لمصلحة الأوقاف، وهذه الطريقة ينبغي أن تتم وفق الإجراءات التالية<sup>1</sup>:

1- قيام الاختصاص القضائي بإشعار وزارة التجارة بتحوّل ملكية السجل التجاري وكافة أسهم هذه الشركة التجارية إلى مؤسسة الوقف حتى تتم معاملتها وفقا لأحكام الوقف؛

2- إلزام وزارة التجارة هذه الشركة التجارية المتحوّلة لشركة وقفية بتعديل اسمها بطريقة تدلّ على وقفيتها، مراعاة لحدود مسؤولياتها في التعامل؛

3- إعادة النظر في عقد تأسيس الشركة المتحوّلة من قبل الجمعية العامة للأوقاف، وتعديله حسب ما يتوافق والأحكام الشرعية للوقف.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أنه يُمكن للشركة التجارية التحوّل لوقف استثماري عبر قيام مؤسسة الأوقاف بحياسة هذه الشركة، أو الاستحواذ على كافة حصصها، أو تلقيها هبة من أصحابها، وغير ذلك. وفي هذه الحالة لا داعي لإلزامية الإشراف القضائي كون العملية عبارة عن انتقال ملكية الشركة التجارية إلى ملكية الأوقاف، وليست عملية إثبات وقفية الشركة التجارية، وبالتالي تتم العملية هنا تحت إشراف وزارة التجارة وفق الضوابط العامة المتبعة لانتقال الحصص والملكية في الشركات.

<sup>1</sup> خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-146 (بتصرف).

## المطلب الثاني: البنك الوقفي

تقوم البنوك غالباً على أساس تقديم القروض والقيام بالاستثمارات المتنوعة والهدف من كلا النشاطين هو توليد وتحقيق الأرباح على رأس المال، وما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب تفرعاً هو ما إذا كان البنك الوقفي يقوم بنفس تلك الأنشطة ويهدف هو كذلك لتحقيق العوائد والأرباح، وكذا النظر في طبيعة رأسماله.

### الفرع الأول: تعريف البنك الوقفي وفوائده إنشائه

تم تناول البنك الوقفي باجتهادات العديد من الباحثين من خلال عدة تعريفات نتناول بعضها فيما يلي:

عرّف البنك الوقفي على أنه: "مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تُحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق عُرْف المصرفية الإسلامية والأوقاف معاً، وتقوم فكرة البنك أساساً على تضامن الراغبين من أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه، ويعمل البنك على منح قروض حسنة خيرية لأفراد المجتمع لغرض سد حاجاته، كما يعمل على تغطية تكاليفه، والمحافظة على نشاطه واستمراريته من خلال الخدمات وأنشطة الحسابات الاقتصادية التي يُقدمها"<sup>1</sup>. كما عرّف بأنه: "بنك غير ربحي من حيث الأصل يُحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المُتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمُتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يبيسر استثمارها مُنفردة. وتقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله (النقدي والعيني) بصورة أفضل، حيث تُحوّل إلى رأس مال لهذا البنك"<sup>2</sup>. وعرّف أيضاً بأنه: "مؤسسة مُختصة بالتنمية والاستثمار الخيري في الأوقاف بالوسائل المشروعة لغرض الإسهام في إعمار الأرض، وهي تستمدّ أصول وجودها وعملها من المبادئ الإسلامية وتُطبّق نشاطها في المجتمعات الإسلامية خاصة والإنسانية عامة"<sup>3</sup>. وتمّ تعريفه كذلك على أنّه: "تأسيس شركة مساهمة غير ربحية ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تُطرح على الجمهور للاكتتاب العام، ويُفضّل أن يكون سعر السهم أصغر ما يُمكن حتى يُناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستُشكّل رأس مال المصرف الأساسي والذي سيُستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام

<sup>1</sup> نور الدين رحابية، البنك الوقفي للتمويل الخيري: مشروع لمؤسسة وقف النقود، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2018م، ص 28.

<sup>2</sup> فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايّل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، مكتبة الهاشمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.سنة نشر، ص 26.

<sup>3</sup> حسن بن صالح المناعي، بنك تنمية الأوقاف - مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية -، ط01، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 28.

بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يُحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصائية ومجلس الإدارة والجمعية العمومية<sup>1</sup>.

هذا وعُرِّفت البنوك الوقفية إجمالاً بأنها: "مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتُقدِّم القروض للراغبين، وتُقدِّم عدة خدمات مصرفية أخرى، استناداً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يُموَّل تأسيسها من قبل الواقفين وتُنْفَق الأرباح لصالح الجهات المُستحقة لمنافع الوقف"<sup>2</sup>.

مما سبق يُمكن تبني التعريف الإجرائي للدراسة عن البنك الوقفي بأنه: عبارة عن هيئة مالية تُؤسَّس برأس مال وقفي، الغرض منها يكون حسب الغرض من التأسيس، فيُمكن أن يُؤسَّس البنك الوقفي بُغية تقديم القروض الحسنة، تقديم خدمات مصرفية موافقة للشريعة، تمويل الاستثمارات الوقفية وقطاع الأوقاف عموماً، أو جميعها، أمّا عن تحقيق الأرباح فلا غنى للبنك الوقفي عنه لضمان استمراريته وتوفير السيولة لنشاطه.

ومن أهم الفوائد الناتجة عن إنشاء هذه المؤسسة البنكية الوقفية فهي تتمثل في الآتي<sup>3</sup>:

- تجميع الأملاك الوقفية المنفصلة وتكوين وعاء وقفي يُمكن ويُسهَّل من عملية استثمارها مُجتمعاً؛
- توفير التمويل لمُختلف مشاريع البنك الوقفي وذلك عبر استقطابه لكلّ من المُساهمات الوقفية، الودائع الوقفية، التبرعات، الهبات، الإعانات... وما إلى ذلك؛
- توفير إدارة أكثر كفاءة ومهنية لتسيير الأملاك الوقفية والمشاريع الاستثمارية للأوقاف؛
- خلق عوائد إضافية جراء تقديم مُختلف الخدمات البنكية، ما يُدعم تمويل مشاريع الأوقاف.

### الفرع الثاني: خصائص البنك الوقفي

إنّ نوعية النشاط الذي يُمارسه البنك الوقفي والهدف الأساسي من إنشائه يجعلانه مُنفرداً ببعض الخصائص التي يمتاز بها عن بقية أنواع البنوك، ولذلك كان لزاماً عرضها للوقوف أمام الجوانب الإيجابية المُحفزة لإنشاء البنك الوقفي.

<sup>1</sup> قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير (منشورة) في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008م، ص 07.

<sup>2</sup> عبد المُنعّم زين الدين، البنوك الوقفية - دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مُقترح-، ج02، ط01، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، 2016م، ص 457.

<sup>3</sup> إبراهيم أحمد أونور، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني:

فمن بين أهم الخصائص التي تُميّزه نذكر ما يلي<sup>1</sup>:

- خلافا للبنوك الإسلامية يقوم البنك الوقفي بإدارة الأوقاف، توفير خدمة التأمين التعاوني، التوسّع في تقديم القروض الحسنة، جمع وتوزيع الزكاة؛
- أرباح البنوك الوقفية لا تعود للمساهمين وإنما للمستحقين؛
- غياب الضغط من طرف المساهمين كون أرباح البنك الوقفي تُصرف على المستحقين؛
- استقلالية الرقابة في البنوك الوقفية راجع لتعيين مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة؛
- عكس صورة حقيقية لمُبتغى البنك الإسلامي، من خلال المشاريع الخيرية المُقامة، المساعدات لمختلف الفئات المُحتاجة، وما إلى ذلك ممّا لم تُوفّره البنوك الإسلامية الحالية إلاّ بالشيء المحدود.

### الفرع الثالث: طرق إنشاء البنك الوقفي

بعد الاطلاع على أهم الفوائد الناتجة عن إنشاء البنك الوقفي، يتبادر للأذهان التساؤل عن كيفية إنشاء هذا النوع من البنوك، الذي وبحكم امتثاله لأحكام الشريعة في جُلّ تعاملاته فمن المُسلّم أنه يُعدّ بنكا إسلاميا، يجمع بذلك بين خصائص عدّة بنوك: التجارية، الاستثمارية، المُتخصّصة، وغيرها، بحكم تنوّع الأنشطة والخدمات المُمكن القيام بها من طرفه. وعليه تتوفر عدّة خيارات لكيفية تأسيس البنك الوقفي، نذكر منها:

**أولا- إقامة بنك وقفي:** تعتمد هذه الطريقة على إنشاء وتأسيس بنك وقفي ابتداء (يعني منفي الوجود مُسبقا)، وبناء على ذلك يتم وفق هذه الطريقة إتباع خطوات تنظيمية مُتسلسلة تُحدّد حسب النظام المحلي المعمول به، على أن يتم تأسيس البنك الوقفي متى ما تمّ استيفاءها، وتتمثل -عموما- هذه الخطوات في<sup>2</sup>:

**1- الترويج لفكرة البنك الوقفي:** فبحكم اعتماد قيام هذا الأخير على مساهمات الواقفين، فالمطلوب أولا التوضيح لهم عن الأهداف التي يصبو لتحقيقها وكذا الأهمية الناتجة عن إنشائه، والأكد أنه مع التطورات التكنولوجية الحالية ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح إيصال أيّ فكرة للجمهور من السهل المُتاح للجميع.

**2- طلب الترخيص:** فليتمكّن من الشروع في النشاط وممارسته لا بُدّ من الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية، والتي تعتمد على استيفاء جميع الشروط الموضوعية وتسليم كل البيانات الضرورية.

<sup>1</sup> عبد المُنعّم زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 466 (بتصرف).


<sup>2</sup> عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م، ص ص 181-182 (بتصرف).

3- طلب التمويل والتنظيم الإداري: بعد نشر فكرة البنك الوقفي واستلام الترخيص بمزاولة نشاطه لابد من الحصول على التمويل الضروري، والذي يتم بواسطة طرح الأسهم الوقفية للاكتتاب العام. كما يتم في هذه المرحلة تعيين الهيكل الإداري القائم على تسيير شؤون البنك الوقفي، ومن ثم تنظيم العلاقات الداخلية له بتحديد القواعد التنظيمية وتأطير القانون الداخلي الضابط لمختلف التعاملات.

4- طلب التوظيف: في هذه المرحلة يتم الإعلان عن الحاجة للموارد البشرية ذات الكفاءة، وذلك بتحديد شروط التوظيف الملائمة لنشاط البنك، كما يتم توفير التدريب والتوعية بأهداف نشاط المصرف الوقفي.

5- مزاولة النشاط والتسويق له: وكمرحلة أخيرة يتم الانطلاق التدريجي في ممارسة النشاط، وتعزيز ذلك بالتوسع في الحملات التسويقية واستغلال كل الوسائل الإعلامية المتاحة للوصول للجمهور، الذي تسمح مساهمته في البنك الوقفي بدعم رأس مال هذا الأخير والتوسع في النشاط.

ويُمكن تلخيص خطوات إنشاء بنك وقفي ابتداء في الشكل الموالي:



إنّ كل ما سبق من خطوات يتم اعتمادها في حال إنشاء بنك وقفي ابتداء، أما إذا كان الكيان البنكي قائما

من الأساس ففي هذه الحالة يُمكن إنشاء بنك وقفي باعتماد إحدى الطرق الموالية<sup>1</sup>:

ثانيا- **حيازة بنك قائم**: تعتمد هذه الطريقة على الاقتناء المباشر لبنك قائم أساسا ومن ثم تحويله وتوثيقه كبنك وقفي، إلا أنها تحتاج إلى إجراء دراسة جدوى تفصيلية مُعمّقة للبنك المُراد حيازته، وكذا التفاوض بشأن الحصول على الموافقة لاقتناء البنك القائم في حالة عدم عرضه للبيع أساسا.

ثالثا- **حيازة أسهم بنك قائم**: يُمكن اللجوء لهذه الطريقة في حال كون الاستحواذ الغالب على البنك يعود للملكية الوقفية.

<sup>1</sup> زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113 (بتصرف).

رابعاً- فتح نوافذ وقفية: بفعل هذه الطريقة يُمكن فتح نوافذ وقفية في البنوك الإسلامية.

خامساً- الشراكة البنكية: تتمثل هذه الطريقة في إقامة الشراكة مع بنوك أخرى، إلا أنها بذلك تُفقد خصوصية البنك الوقفي.

وعموماً، فإنّه من الأحسن بل الأجدر للبنك الوقفي أن يقوم على استقلالية تامة تضعه موضع الصانع للقرار، والطرق المثلى التي تُكسبه ذلك هي كل من الطريقتين الأولى والثانية خلافاً لبقية الطرق<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: تحديات فكرة البنك الوقفي

مما لا شكّ ولا خلاف فيه أنّ مُجرّد دراسة فكرة إنشاء بنك وقفي نجدها تحمل من المزايا العديد، خصوصاً وأنّها تحمل في طياتها من المساهمات التنموية والمساعدات في شتى الميادين ما لا يُحصى، إلا أنّ ما ارتأينا التنويه له أو التعقيب عنه مروراً بالتمعّن في مُختلف البحوث المُتناولة لموضوع البنك الوقفي هو أنّ أساس الفكرة التي يقوم عليها هذا الأخير تجتاحها من التحديات الكثير، وأساسها هل فعلاً سيتم الإقبال بشكل كافي من طرف الأشخاص والهيئات على التنازل عن أموالهم وفقاً عوض الإقبال على استثمارها؟ وما الذي يضمن استمرارية حصول البنك الوقفي على التمويل اللازم لتغطية كافة نشاطاته، في ظل أنّ الغالب على سلوك المُلاك هو الرغبة في التحصّل على الأرباح على رؤوس أموالهم عوض التنازل عنها؟.

وللإجابة على التساؤلات أعلاه يستدعي الأمر إعادة النظر في فكرة البنك الوقفي وكذا التعريف الخاص به، فحصر موارد البنك الوقفي في إطار التبرعات أو الأوقاف فقط يُعدّ بحد ذاته حصراً لإمكانيات ونشاط البنك، وذلك بإلغاء شريحة واسعة من عارضي التمويل ألا وهم المستثمرين سواء أفراداً أو هيئات.

إنّ في المجال الاقتصادي عموماً والمالي بالأخص لا يُمكن الاعتماد الكليّ على تبرعات الغير في تمويل النشاط المُمارس، أو بالأحرى يُعتبر ذلك تهديداً لاستمراره قبل بدايته أصلاً، بل وحتى في المجال الاجتماعي يُعد التمويل التبرعي بمثابة إضافة أو مصدر ثانوي لمصادر تمويل أخرى أساسية تعتمد عليها المؤسسة أو الهيئة المعنية.

وعلى إثر ما سبق ذكره، فالأرجح التنويه له في فكرة البنك الوقفي في حد ذاتها أنه لا إشكال في أن يقوم تأسيسه على أسهم وقفية بحتة من قبل واقفين مؤسسين له، بل وذلك هو الشرط المطلوب لقيامه، إلا أن الإشكال يقع في التعريف بفكرته بأنّه يُمَوّل كافة نشاطاته بنفس طريقة تأسيسه، والترويج له حصراً لشريحة

<sup>1</sup> زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113 (بتصرف).

المُتبرعين المُتنازِلين عن أموالهم وفقاً له، دون توجيه طلب التمويل لشريحة المُستثمرين، وذلك بالتركيز على إصدار الصكوك الوقفية التبرعية فقط دون الاستثمارية منها.

ختاماً، يُمكن القول أنّ انتماء الأوقاف للقطاع الثالث وهو القطاع الخيري التبرعي لا يعني بتاتا ضرورة اكتفائه بالاعتماد على التمويل التبرعي لنشاطاته دون اللجوء لطرق التمويل الشرعية المُباحة، فالهندسة المالية الإسلامية أتت ولا زالت تأتي بالأساليب الاستثمارية والتمويلية المُباحة الكثير، وعلى قطاع الأوقاف الركب والاعتماد على كل ما يُساهم في النهوض به مادام ذلك لا يُخالف المبادئ الشرعية.

### المطلب الثالث: الصندوق الوقفي

في الحقيقة يُعتبر صندوق الأوقاف وسيلة من وسائل الاستثمار وكذا التمويل ضمن القطاع الوقفي، وقد تمّ تناوله سابقاً على هذا الأساس (بشكل غير مُفصّل)، إلا أنّ الغرض من إعادة تناوله بشيء من التفصيل ضمن هذا المبحث هو لإبراز صفته الهامة كجهاز تنظيمي قائم له من الأدوار الاجتماعية، الاستثمارية، والتمويلية الناجمة عن المشاريع المسؤول عنها ما يجعله بمثابة أحد أهمّ الأذرع لتوجيه مشاريع الأوقاف ضمن إطارها ومساها الصحيح والسليم.

### الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوقفي

يختلف مفهوم الصندوق الوقفي من تعريف لآخر، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى طبيعة المُهمّة أو الدور الذي نَسَبه إليه صاحب التعريف، فمُعظم التعاريف تحصر دور الصندوق الوقفي ضمن الإطار التبرعي دون الإشارة في مُحتواها لدوره أو جانبه الاستثماري، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الحديث عن دور الصندوق الوقفي يُعبّر كذلك عن نوعه، صورته، توجُّهه، طابعه، مجاله... الخ، فكلّها أوجه مُصطلحيّة لذات المُحتوى.

الصندوق الوقفي ليس مُجرّد صندوق أو حساب نقدي، وإنّما هو عبارة عن جهاز تنظيمي قائم، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تُمكنه من التصرف بما يحتويه من موارد مالية على النسق الذي يتلاءم وطبيعته وتوجُّهه ومجال الصندوق الوقفي<sup>1</sup>، فهو عموماً ينقسم لنوعين من الصناديق:

**1- صندوق وقفي تبرعي:** يتمّ من خلاله جمع التبرعات والهبات من مُختلف فئات وهيئات المُجتمع على شكل نقود وقفية، إمّا بطريقة مُباشرة (الدفع في الصندوق، تحويل عبر الحساب، الدفع الإلكتروني... الخ)، أو غير مُباشرة (طرح أسهم أو صكوك وقفية تبرعية)، ومن ثمّ يتمّ استغلال المُحتوى النقدي لهذا الصندوق

<sup>1</sup> علي بالموشي، الصناديق الوقفية بين التأسيس الفقهي والأثر الاقتصادي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، 31 ديسمبر 2022م، ص ص 71-72 (بتصرف).

الوقفى التبرعى فى إقامة المشروع المُتبرّع له من طرف الواقفين، ولذلك نجد أنّ الصندوق الوقفى التبرعى يتفرّع إلى عدة صناديق حسب المجال المُتبرّع له، فنجد: صندوق وقفى للتعليم، للصحة، لبناء المساجد... الخ. فالغالب تكون الصناديق الوقفية التبرعية مُوجهة للمجالات ذات الطابع الاجتماعى، ولكن رغم ذلك فلا بُدّ من استثمار النقود الوقفية الخاصة بالصندوق الوقفى التبرعى حتى يتمّ الصرف على الفئات المُستهدفة من المشروع التنموى الاجتماعى الذى يتميز بانعدام الإيرادات والحاجة الدائمة للنفقات كونه مشروعًا استغلالياً.

## 2- صندوق وقفى استثمارى: يتمّ من خلاله إمّا:

أ- جمع التبرعات والهبات من مُختلف فئات وهىئات المُجتمع على شكل نقود وقفية بالطريقتين المُباشرة أو غير المُباشرة ومن ثمّ يتمّ استثمارها فى إقامة المشروع الاستثمارى المُعلن عنه والمُتبرّع له من طرف الواقفين، فى سبيل توجيهه واستغلال عوائده فى الصرف عن المشاريع الوقفية الاستغلالية، وذلك وفقًا لاختيار كلّ واقف للمشروع الراغب فى الصرف عنه، فالأجدر أن تُرافق المشاريع ذات الطابع الاجتماعى مشاريع أخرى ذات طابع اقتصادى لضمان الصرف عليها وتحقيق استمراريّتها واستدامتها للأجيال القادمة.

ب- دعوة جمهور المُستثمرين للمشاركة فى الصندوق الوقفى الاستثمارى مُقابل حصولهم على نسبة من أرباح المشروع المُستثمر فيه، ويتمّ ذلك من خلال طرح أسهم أو صكوك وقفية استثمارية للاكتتاب العام، فىقوم كلّ مُستثمر بالاكتتاب فى الصندوق الذى يحمل أو يُمثّل المشروع الوقفى الاستثمارى الراغب فيه، فالصندوق الوقفى الاستثمارى يتفرّع بدوره لعدّة صناديق حسب القطاع والمجال المُستثمر فيه، ومثال ذلك: الصندوق الوقفى الاستثمارى للقطاع الزراعى، للقطاع الصناعى، للقطاع التجارى، للقطاع الخدمائى... الخ، (مع ذكر تفاصيل مجال كلّ مشروع).

وما يُميّز الصندوق الوقفى الاستثمارى عن التبرعى هو قدرته على جلب التمويل لمشاريع الأوقاف بشكل أكبر ورُبما أضمن، وذلك نظرًا لما يُوفّره من عوائد ربحية لمُكنتبيه مقارنة بانعدام المُقابل إذا ما تمّ وقف النقود بدل استثمارها، وهذا من وجهة نظر المُكنتبين والسلوك البشرى عموماً الذى يميل للكسب المادى والربح الرأسمالى عوض التنازل عنه<sup>1</sup>.

وُخُلصة لما سبق، وبالأخذ بالاعتبار تنوّع الصندوق الوقفى بين التبرعى والاستثمارى يُمكن تعريفه بأنّه: عبارة عن جهاز تنظيمى يُمكن له أن يتّخذ عدّة أشكال حسب الهدف من إنشائه، فإذا كان الهدف إنشاء

<sup>1</sup> محمد بن خالد بن محمد النشوان، الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة تأصيلية تطبيقية-، ط01، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2023م، ص ص 133-137 (بتصرف).

صندوق وقفي تبرّعي فهو يأخذ في هذه الحالة شكل حساب مالي أو نقدي. أمّا إذا كان الهدف إنشاء صندوق وقفي استثماري فهو يأخذ في هذه الحالة شكل مؤسسة أو هيئة مالية قائمة ذات مجلس إدارة وجمعية عمومية وموظفين وكلّ ما يتطلّبهُ قيام وتأسيس أيّ هيئة مالية.

### الفرع الثاني: مُتطلبات إنشاء الصندوق الوقفي

إنّ الصندوق الوقفي باعتباره جهازًا تنظيميًا فإقامته تستدعي جملة من الشروط والمُتطلبات، فأما إذا كان الصندوق الوقفي تبرّعيًا فيتمّ التقيّد بمُتطلبات إنشاء حساب مالي أو نقدي لدى المؤسسة المالية المعنية -بنك إسلامي غالبًا-، أمّا إذا كان الصندوق الوقفي استثماريًا فيتمّ التقيّد بنفس مُتطلبات إنشاء الصناديق الاستثمارية (هيئة معنوية)، والتي من أهمّها<sup>1</sup>:

**1- توفّر نظام لتسجيل الصندوق الوقفي:** فعملية إنشاء صندوق وقفي بحاجة لقواعد وإجراءات ونصوص تُوضّح كلّ ما يتعلّق بطريقة تسجيله، الجهة المُخوّلة بتسجيله، بالرقابة عليه، بالانتفاع به، هيكله الإداري، كيفية تنصيب مجلس إدارته واختيار أعضائه، وكذا تحديد كلّ ما يتعلّق بإعداد وعرض القوائم المالية وتقارير المُدقّقين وغيرها؛

**2- توفّر نظام لإدارة الصندوق الوقفي:** فالصناديق الوقفية بحاجة لأن تُدار من قِبل هيئة ذات شخصية معنوية والمُتمثّلة غالبًا في المؤسسات المالية، هذا ويُمكن أن تقوم هذه الهيئة خصيصًا من أجل إدارة الأوقاف واستثمارها، وأبرز مثال على ذلك هو ما تمّ تناوله ضمن هذا المبحث في المطلبين السابقين (الشركة الوقفية، والبنك الوقفي)، بالإضافة للشركة ذات الغرض الخاص SPV. هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الشركة ذات الغرض الخاص SPV بحدّ ذاتها يُمكن أن تكون على شكل شركة وقفية، بنك وقفي، شركة مساهمة... الخ، وإمّا تكون على شكل مؤسسة مالية قائمة من الأساس أو تتمّ إقامتها خدمة لتحقيق الغرض المنشود وهو إدارة الأوقاف واستثمارها.


وكما هو الحال بالنسبة لضرورة توفّر -ما سبق ذكره- من نصوص تنظيمية لطريقة تسجيل الصندوق الوقفي، فلا بُدّ كذلك من توفّرها لتحديد وتنظيم الهيئات المُسيّرة له وطريقة ذلك.

<sup>1</sup> سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير (منشورة) في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1، الجزائر، 2013-2014م، ص 84 (بتصرف).

3- توفر نظام للرقابة على الصندوق الوقفي: فلا بد من إحكام الرقابة الصارمة على الصناديق الوقفية من قبل هيئة مركزية تقف على المتابعة المستمرة لحركة أموال الصندوق ووجهتها حماية لأي خطر عليها، أو إهدار لها، أو استغلالها، أو سوء تسييرها وما إلى ذلك مما يضرّ بالأموال الوقفية.

وفيما يلي شكل يوضح الهيكل التنظيمي الإداري الذي تكون عليه الصناديق الوقفية الاستثمارية عموماً.

الشكل رقم (21): الهيكل التنظيمي الإداري للصندوق الوقفي



المصدر: من إعداد الباحثة.

هذا ويمكن إضافة مديريات أخرى أو وحدات أو أقسام أو مصالح، وما إلى ذلك مما من شأنه المساهمة في التسيير الأحسن للصندوق الوقفي كل حسب توجهه ومجاله الاستثماري.

### الفرع الثالث: أسس عمل الصندوق الوقفي

لتحقيق جملة الأهداف المُسطرة ترتكز الصناديق الوقفية على أسس تخدم أغراضها، ومن أهمها نذكر:

1- امتلاك رؤية إستراتيجية مستقبلية واضحة: فلتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الصندوق الوقفي وتوجيهها نحو الاستثمارات الملائمة لتطوير النشاط والقطاع الوقفي، يجب أن تتوفر إستراتيجية جُذ واضحة ومدروسة بدقّة مُتناهية مُسبقاً لكيفية عمل الصندوق الوقفي. وتعدّ دولة الكويت مثلاً يُحتذى به في هذا الصدد، حيث تقوم منهجيتها على أساس إصدار مؤسسة الأوقاف لوثيقة تحمل الخطة الإستراتيجية الأم والمرجعية التي يمتثل لها نشاط القطاع الوقفي بأكمله، مُتطرقة فيها لكل ما يتعلّق بمجالات النشاط الوقفي وتوجّهاته التنموية، ومُوفّرة إياها لكل الصناديق الوقفية، مُصاحبة لها بمُختلف الوثائق الإستراتيجية المُرافقة التي تعمل على توضيح وتفصيل جملة الإستراتيجيات الفرعية والسياسات العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 118.

2- **تخطيط مُنهج مُتكامل:** فلا بُدَّ بعد توضُّح الرؤية الإستراتيجية المُستقبلية للصندوق الوقفي من وضع حُطّة مُنهجة مدروسة علمياً وقابلة للتطبيق عملياً، تحتوي على تفاصيل وخطوات مُمارسة نشاط الصندوق الوقفي انطلاقاً من طريقة جمع الأموال، ثم إدارتها واستثمارها، وأخيراً توزيع عوائدها. هذا ولا بُدَّ من إضفاء عناية خاصّة ومُركَزة على أهمّ حُطوة من هذه الخطوات وهي إدارة واستثمار أموال الصندوق الوقفي التي يجب التقيّد خلالها بإجراء دراسات جدوى اقتصادية مُفصّلة لكلّ المشاريع الاستثمارية المُراد الدخول فيها، وتفاذي كلّ ما يُشكّل منها خطراً على الأملاك الوقفية، هذا ولا بُدَّ من الإحاطة المُستمرة بالاستشارات المُتخصّصة في مجال نشاط الصندوق وتدريب القوى البشرية وفقاً لذلك.

3- **تطوير أنظمة الرقابة والمتابعة المُستمرة:** فبحكم الطبيعة المالية للصندوق الوقفي وتطوُّر مُختلف الأنظمة المُحاسبيّة أصبح من السهل مُتابعة حركة أموال الصندوق من تدفّقات وارده له وأخرى صادرة منه (إيرادات ونفقات)، تقييم مُختلف مشاريعه الاستثمارية، وتقويم المُقام منها وأثرها على الصندوق الوقفي والقطاع عموماً، كلّ ذلك اعتماداً على مُخرجات المُحاسبة الوقفيّة من مُختلف القوائم والتقارير المالية عن كلّ صندوق وقفي على حدى، ومن ثمّ عن القطاع الوقفي بأكمله<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: دور المُحاسبة الوقفية في اتخاذ قراري الاستثمار والتمويل

تمّ استباق الحديث عن كلّ من قراري استثمار وتمويل الأوقاف، واللذان يُمثّلان أهمّ القرارات المالية التي لا بُدَّ من اتّخاذها والعمل بها بشكل دوري ودائم ضمن القطاع الوقفي إذا ما أُريدَ النهوض الفعلي به وبعثه من جديد، ذلك لاعتباره مؤسسة أو هيئة مالية واقتصادية مُستقلة بكيانها وأملاكها الوقفية ما يُدعم تواجد الظروف المُلائمة لاستقلاليّة القرارات الوقفية، والتي تحتاج بالضرورة لتوفّر ترسانة خصبة من البيانات، والمعطيات، والمعلومات المُحاسبيّة عن كلّ عمليّة، أو معاملة مالية تقوم بها الأوقاف بشكل يومي ودوري، فاتّخاذ أيّ قرار مالي استثماري أو تمويلي يرتكز بل ويعتمد على المعلومات المُحاسبيّة والمالية المُتعلّقة بالأوقاف.

<sup>1</sup> عبد القادر قداوي، مُطلّبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018م، ص 72.

## المطلب الأول: الجانب المحاسبي للأوقاف

مصطلح الجانب المحاسبي للأوقاف أو الأوقاف محاسبيًا يدلُّ على أنَّ الأوقاف لها من الجانب الاقتصادي والمالي ما يجعلنا نُخصِّص لها إطارًا محاسبيًا يحوي كلَّ العمليات والمعاملات المالية التي تتم عليها، بل الأجدر أن يتمَّ تكييف نظام محاسبي خاص بمعالجة الأوقاف نظرًا لخصوصيتها الشرعية.

### الفرع الأول: المحاسبة الوقفية

يُمكن وصف المحاسبة الوقفية بأنها المتابعة المستمرة لتحركات الأوقاف وتسجيلها، إذ تُعدَّ المحاسبة بمثابة الرقيب الأقرب لجلِّ العمليات الواقعة على الأملاك الوقفية، فهي تعمل على توثيقها وتسجيلها بشكل يومي ووفقًا لمبادئ وأسس محاسبية مُحدَّدة ومُعتمدة، ومن هذا المنطلق التنبُّعي للأوقاف تظهر أهمية كلِّ من المحاسبة الوقفية وكذا المبادئ والأسس المحاسبية المتعلقة بها.

أولاً- أهمية المحاسبة الوقفية: تظهر أهمية المحاسبة ضمن قطاع الأوقاف من خلال عدة جوانب نتناول بعضها منها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- **حماية الأصول والأموال الوقفية:** عبر توثيق كلِّ المعاملات والعمليات الواقعة عليها في دفاتر ووثائق محاسبية، وهذا التوثيق المحاسبي هو ما يسمح بالتعرّف والتفطن للاستعمالات الغير السوية للأملاك الوقفية؛
- **إظهار نتيجة النشاط:** من خلال المحاسبة المالية التي تسمح بعدد كلِّ من الأرباح والخسائر المتعلقة بالأوقاف وبالمشاريع الوقفية، وبالتالي إمكانية متابعة القائمين عليها ومحاسبتهم على أداء الأوقاف وعوائدها؛
- **عرض المركز المالي للوقف:** والذي يسمح بإعطاء صورة دقيقة وواضحة عن الجانب المالي المحض للأوقاف، وذلك عبر إظهار ما للأوقاف من أموال وما عليها من ديون والتزامات؛
- **توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات:** فالإدارة العليا للأوقاف بحاجة للإحاطة بوضعيتها والتقييم المستمر لأدائها واتخاذ القرارات الملائمة لتحسينه، ولتحقيق هذا الأمر فإنَّ الإمساك المحاسبي للأوقاف هو الأداة الملائمة لتحصيل المعلومات اللازمة. وللذَّكر فتقييم أداء الأوقاف يسمح كذلك بتقييم أداء مُسيريها.

<sup>1</sup> فيصل عبد الله العجمي، مدى توفر الأسس المحاسبية للوقف والقواعد الرقابية له في دولة الكويت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م، ص ص 11-13 (بتصرف).

ثانياً - أسس ومبادئ المحاسبة الوقفية:

تُعتبر أسس ومبادئ المحاسبة الوقفية بمثابة دستور من القواعد الإجرائية التي لا بُدَّ على مُحاسب الأوقاف من اعتمادها كمرجع أساسي وإتباعها أثناء أدائه لعمله المُحاسبي الوقفي، ومن هذه المبادئ نذكر<sup>1</sup>:

**1- مبدأ استقلالية الذمة المالية للوقف:** وذلك يُعدّ أساساً من مميزات وخصائص الوقف ذاته، وبالتالي فإنَّ مبدأ استقلالية المُعاملات الماليّة المتعلّقة بالوقف عن مُعاملات الأوقاف والقائم على الوقف مُحقق ابتداءً؛

**2- مبدأ استمرارية الوقف:** مُدّة حياة المؤسسة الوقفية واستمراريتها لا يُمكن تحديدها ما دامت الأصول الوقفية ومنافعها قائمة، وعلى إثر ذلك يُتعامل مُحاسبياً مع الوقف على أنّه وحدة مُستمرة في نشاطها القائم؛

**3- مبدأ الفترة المالية للوقف:** كما ارتأينا سابقاً فإنَّ الوقف يتميّز بالاستمرارية، وعلى إثرها يتوجّب تقسيم نشاطه على دورات زمنية مُتواترة، حتّى يتسنى لمُحاسب الأوقاف إجراء عمليات المحاسبة الوقفية وفقاً لدورة مُحاسبية مُحدّدة، تسمح بإظهار نتائج النشاط الوقفي عن كل فترة مُستقلة (غالبا ما تكون سنة)؛

**4- مبدأ الإثبات المُحاسبي التاريخي لمعاملات الوقف:** يفرض ضرورة التسجيل اليومي لكلّ العمليات المالية الواقعة على الأوقاف حسب قيمتها وتاريخ حدوثها، وذلك بتوثيقها ضمن مُختلف الوثائق المُحاسبية؛

**5- مبدأ تحقّق الإيرادات الوقفية بالتحصيل:** التحقّق الفعلي لإيرادات الأوقاف يكون بتحصيلها قبضاً؛

**6- مبدأ القياس العيني والنقدي لمعاملات الوقف:** ينصّ هذا المبدأ على أن:

أ- تُحصى الأعيان الوقفية مادياً، وتُوثق كمّيتها أو عددها في السجّلات الإحصائية (العينية)، ومن ثمَّ تُقوّم أسعارها ليُفصح عن قيمتها نقدًا ضمن القوائم المالية؛

ب- وأنَّ تُقاس مُعاملات الوقف نقدًا بدايةً من تسجيلها المُحاسبي إلى غاية عرضها في شكل قوائم مالية؛

**7- مبدأ تقويم الأموال الوقفية على أساس التكلفة التاريخية:** إنّ الأموال عند وقفها تُقوّم مُحاسبياً ومالياً بتكلفتها التاريخية المُقتناة بها، أمّا بعد تجاوزها فترة مالية مُعيّنة فلا بُدَّ من إعادة تقويمها بقيمتها الجارية؛

**8- مبدأ الاستحقاق:** والذي يُمكن قطاع الأوقاف من تخصيص كلّ دورة مالية بما يُقابلها من إيرادات

ومصاريف ومصارف مُتعلّقة بها؛

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المُحاسبية للوقف، ط02، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014م، ص 141-145 (بتصرف). و عبد العزيز علوان سعيد العززي، دور المعلومات المُحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية -دراسة مُقارنة-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006م، ص 132-134 (بتصرف).

- 9- مبدأ مُقابلة الإيرادات بالنفقات: فبهدف معرفة ما حُقّق من فائض أو عجز تقوم مؤسسة الوقف وفق هذا المبدأ بطرح نفقات الأوقاف من إيراداتها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأن النتائج أرباحاً كانت أم خسائر؛
- 10- مبدأ العرض والإفصاح: يتعلّق بالأطراف الخارجية المُهمّمة بالقطاع الوقفي، فبعرض مُسيّري الأوقاف للقوائم والتقارير المالية التي تُظهر وضعيّة القطاع ومركزه المالي وتوضّح مدى فعالية النشاط الوقفي، وبالتزام التحسين المُستمر لأدائه، سيُصبح قطاع الأوقاف على الواجهة.

### الفرع الثاني: النظام المحاسبي للأوقاف

النظام المُحاسبي هو نظام تتبّع للأحداث والأنشطة الواقعة بشكل يومي، وهذا التسلسل في الأحداث لا يبدّ وأن يتم تسجيله مُحاسبيًا وفقاً لخطوات ومراحل تربيّة مُمنهجة، وكُلّ خطوة أو مرحلة تُستخدم فيها الوسيلة أو الأداة المُحاسبية المُلائمة لها، فتكون بذلك خطوات التسجيل المُحاسبي لأنشطة الوقف كالآتي<sup>1</sup>:

- 1- المُتابعة اليومية لجميع الأنشطة والعمليات التي يقوم بها الوقف، والتي تُؤدي لدخول وخروج الأموال من وإلى الوقف بشكل يومي من تدفقات مالية -مادية ونقدية-، وتجميعها على شكل بيانات خام ضمن الوثائق المُستندية (المُستندات) الخاصّة بكل عمليّة مالية على حدّ، وذلك تأهيّباً للخطوة الموالية وهي؛
- 2- تسجيل وتقييد هاته البيانات المُجمّعة في سجلات ودفاتر المُحاسبة اليومية الخاصّة بمؤسسة الوقف؛
- 3- تصنيف البيانات المُسجّلة وتبويبها وفقاً لكلّ من أسس المُحاسبة الوقفية، وكذا الدليل (المُخطّط) الإرشادي للحسابات الوقفية، وترحيلها لدفتر الأستاذ الذي يعمل على إظهار حركة ورصيد كلّ حساب وقفي على حدّ، وبذلك فهو يُساعد على توضيح تفاصيل كلّ حساب من حسابات الأوقاف؛
- 4- تلخيص البيانات المُسجّلة في دفتر الأستاذ على شكل جدول يُدعى ميزان المُراجعة، يتم فيه عرض مجاميع الأرصدة النهائيّة (المدينة والدائنة) لكلّ حساب من حسابات الأوقاف دون التطرّق لتفاصيله السابق تناولها في دفتر الأستاذ، وكذا عرض المجموع النهائي لأرصدة كلّ الحسابات، وهو ما يُوفّر ملخّصاً شاملاً لمُجمل العمليات المالية الواقعة على الوقف ضمن الفترة المُحدّدة؛
- 5- في حال عدم تساوي المجموع النهائي للأرصدة المدينة والدائنة، يُلجأ لعمليتي الفحص والتحقّق، فيتمّ الفحص من خلال مُطابقة الأرصدة النهائيّة الواردة في ميزان المُراجعة مع العمليات المُحاسبية المُسجّلة في كلّ من دفاتر اليومية ودفتر الأستاذ، وبهذه الطريقة يتمّ التحقّق من صحّة العملية والمعلومة المُحاسبية؛

<sup>1</sup> إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتممية الموارد الوقفية، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001م، ص 405.


6- إجراء عمليات التسوية المحاسبية وإعادة إعداد ميزان المراجعة بعد إجرائها وفحصها، والغرض من هذه الخطوة هو تحميل مبالغ كل من الإيرادات والنفقات ضمن الفترة المحاسبية المتعلقة بها؛

7- تجهيز القوائم والتقارير المالية، وإعداد الحسابات الختامية المتعلقة بالفترة المالية، ومن ثم تسليمها لكل من إدارة الأوقاف والأطراف المعنية، للعمل على تقييم أداء المؤسسة الوقفية، واتخاذ القرارات الصائبة؛

8- إجراء التغذية العكسية عبر إعادة استعمال القوائم المالية على شكل بيانات خام لبدية الفترة المقبلة.

ويُمكن تبسيط مراحل اشتغال النظام المحاسبي للأوقاف عبر تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (22): مراحل اشتغال النظام المحاسبي للأوقاف



المصدر: من إعداد الباحثة.

## المطلب الثاني: المحاسبة الوقفية واتخاذ القرار الاستثماري

يُمكن التعبير عن العلاقة بين المحاسبة الوقفية والقرار الاستثماري بأنها علاقة الوسيلة بالهدف، فهدف مؤسسة الأوقاف هو اتخاذ القرار الاستثماري الملائم والمناسب لكل نوع من أنواع الأملاك والأصول الوقفية التي بحوزتها، وبالتالي فهي تحتاج لاستعمال مختلف المعلومات المالية التي تُوفرها المحاسبة الوقفية كوسيلة أو أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الأحسن بشأنها.

### الفرع الأول: المبادئ المحاسبية لاستثمارات الأوقاف

إضافة لمبادئ المحاسبة الوقفية السابقة الذكر والتي تُعتبر عامة، فعلى مُحاسب الأوقاف الالتزام بمجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية الأخرى التي تُعتبر خاصّة بالعمليات الاستثمارية للأوقاف، والهدف من وضعها هو تحديد كلّ من مبلغ الاستثمار الوقفي، عوائده أو خسائره المُحقّقة، حقوق كلّ طرف مُشارك في العملية الاستثمارية... الخ، ولعلّ من بين أهم هذه المبادئ الخاصّة باستثمار الأوقاف نذكر<sup>1</sup>:

**1- مبدأ تحقيق العوائد:** فلا بُدّ وأن يكون النشاط الاستثماري للأوقاف ذو طابع اقتصادي، الغاية منه توليد العوائد والأرباح التي تعمل على تغطية النفقات والمصارف المتعلقة بالوقف وبالقطاع الوقفي؛

**2- مبدأ تحديد العوائد:** إذ تجب الإحاطة بالعوائد والنفقات المُحمّلة عن كلّ نوع من أنواع الصيغ الاستثمارية المُعتمدة في النشاط الاستثماري الوقفي، وكذا المجالات المُستثمر فيها كلّ منها على حدى، وهذا حتى يتمكّن القائمين على استثمارات الأوقاف من تقويم الأداء الاستثماري لهذه الصيغة، ولهذا المجال الاستثماري المُعتمد، واتخاذ القرارات الإستراتيجية بشأن أيّ تحسين أو تطوير في أداء النشاط المُستثمر فيه؛

**3- مبدأ تقويم تكلفة الاستثمار:** حيث يُقوّم الاستثمار الوقفي على فترات مالية مُختلفة أو بنهاية الدورة المالية حسب تكلفته الجارية، لتُقارن هذه الأخيرة بالتكلفة الابتدائية للمشروع المُستثمر، ومن ثمّ تتم دراسة وتحليل الفارق بين كلا التكلفة، أسبابه، وأثره على الاستثمار؛

**4- مبدأ التخصيص:** فبهدف الحفاظ على الأعيان الوقفية تُكوّن لها مُخصّصات، الغرض منها المساعدة في مُواجهة مُختلف الأعباء المُرتبطة بها من صيانة، تعمیر، اهتلاك... الخ، والتي يتم حسابها بإتباع الأساليب المحاسبية المعمول بها؛

<sup>1</sup> إخوان فكري بن محمد سوباندي، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المُعاصرة في القانون الإندونيسي والسوداني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م، ص ص 151-152 (بتصرف).

5- مبدأ الاستعانة: فما يُضاف لما ذُكر من مبادئ مُحاسبية على استثمارات الأوقاف، هو إمكانية الاستعانة بالمبادئ المُحاسبية الصادرة عن هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا ما يتوافق والأحكام الشرعية من مبادئ المُحاسبة التقليدية، كما يُمكن الاستعانة بالمبادئ المُحاسبية المُتعلّقة بالهيئات ذات الهدف الغير ربحي والتي تصدر عن المُجمعات المُحاسبية مثل: (AICPA, AAA, FASB) حيث تُمثّل على التوالي:

**AICPA\*** (American Institute of Certified Puplic Accountants): المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين.

**AAA\*** (American Accounting Association): جمعية المحاسبة الأمريكية.

**FASB\*** (Financial Accounting Standards Board): مجلس معايير المحاسبة المالية.

### الفرع الثاني: المبادئ والمُعالجة المُحاسبية للعمليات الاستثمارية للأوقاف

تأتي هذه المرحلة أو الخطوة بعد إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري الوقفي والمُوافقة عليه، فيتمّ بذلك الشروع في العملية الاستثمارية وفقاً للخطة المرسومة والتسجيل المُحاسبي لها أولاً بأول ضمن الوثائق الثبوتية، ليمتدّ بذلك إجراء مُختلف المُعالجات المُحاسبية المُتعلقة بالعمليات الاستثمارية والتي من بينها نذكر<sup>1</sup>:

1- يُفتح لكلّ عملية استثمارية حساباً خاصاً بها وتُدْرَج قيمة الاستثمار (تكاليفه) ضمن الجانب المدين، ثمّ أيّ تغيير يطرأ على الاستثمار خلال الفترة المالية بالزيادة أو بالنقصان يُضاف أو يُطرح من قيمة الاستثمار؛

2- تُقوّم كلّ عملية استثمارية بنهاية الفترة المالية حسب القيمة الجارية، لتُقارَن هذه الأخيرة بتكاليفها التاريخية، وتتمّ هذه المُعالجة المُحاسبية تحسباً لأيّ خطر، فإذا اختلفت التكلفة الجارية عن التكلفة التاريخية يُخصّص حينها الفرق بينهما من عوائد الاستثمار ويُطلق عليه مُخصّص مخاطر الاستثمار؛

3- بحُكم اعتماد مؤسسة الأوقاف في استثماراتها على مُختلف الصيغ والعقود الشرعية من إجارة، مُضاربة، مُشاركة، سلم، استنصاع... الخ، فإنّ العمل بتطبيق المُعالجات المُحاسبية الصادرة عن الهيئات الشرعية الإسلامية مطلوب، ولعلّ أبرزها هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

<sup>1</sup> إخوان فكري بن محمد سوباندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 153-154.

### الفرع الثالث: دور المحاسبة الوقفية في اتخاذ قرار الاستثمار

إنَّ مُجرّد التفكير في الشروع بنشاط أو مشروع استثماري يجعل مُديره بحاجة لكافة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية التي تُسهم بشكل مباشر في اتخاذ قرار الاستثمار، وبذلك تبرز الأهمية البالغة للدور الذي تلعبه المحاسبة الوقفية عموماً ومُحاسب الأوقاف بشكل خاص في صنع القرار الاستثماري للأوقاف لما يُوفّره من إطار مُتكامل من البيانات والمعلومات التي تُساعد مُسيري الأوقاف في اتّخاذ القرارات الصائبة بشأن استثمار الأوقاف، والمُتمثلة في كلّ من: قرارات التخطيط الاستراتيجي للمشروع، تنفيذه، الرقابة عليه.

وعليه، فلا بُدّ للقائمين على الأوقاف من إجراء التخطيط السليم لكلّ المشاريع الاستثمارية المُزمع إقامتها، مُستعملين بذلك جُملة من المعلومات المحاسبية الضرورية والملائمة لعملية التخطيط، حيث تقوم هذه الأخيرة على مُعطيات مُستقبلية تسمح للمُخطّط بالتنبؤ لمُستقبل الأوقاف بناءً على مُختلف البيانات والمعلومات المحاسبية من مُحاسبة التكاليف، موازنات تقديرية، دراسات الجدوى الاقتصادية... الخ، وهذا ما يُدعى بالتخطيط المالي، أين يتمّ من خلاله تتبّع وضعية الأوقاف حسب مسارها الزمني (كيف كانت الأوقاف، وكيف هي الآن، وما الذي ستكون عليه مُستقبلاً)، وكذا تحديد كلّ ما يجب إجراؤه والتقيّد به مُستقبلاً ضمن الخُطة المالية للأوقاف خدمة لوضعها المُستقبلي، حيث يتمّ من خلال التخطيط المالي<sup>1</sup>:

- دراسة مُختلف البدائل والخيارات الاستثمارية والمالية المُتاحة للأوقاف؛
- بناء توقّعات لنتائجها المُستقبلية وتحليل أثرها على الأوقاف؛
- اختيار إحدى البدائل المُتاحة منها؛
- قياس النتائج بناء على الخُطة المالية المرسومة.

### الفرع الرابع: دور المحاسبة الوقفية في تقييم الاستثمارات

تهدف المشاريع الاستثمارية التابعة للقطاع الخاص إلى تحقيق وتعظيم الأرباح، وبالتالي فعند تقييمها يُحدّد معيار كفاءتها في نظره بمعيار الربح. بالمُقابل تهدف المشاريع التابعة للقطاع العام إلى تحقيق المنافع الاجتماعية، وبالتالي فعند تقييمها يُحدّد معيار كفاءتها في نظره بمعيار المنفعة العامة. أمّا فيما يخصّ المشاريع التابعة لقطاع الأوقاف فهي تسعى لتحقيق ما يهدف له كلا القطاعين، إذ تجمع بين الهدفين الاقتصادي والاجتماعي نظراً لطبيعة الأوقاف، وبالتالي فعند تقييمها يُحدّد معيار كفاءتها في نظر هذا

<sup>1</sup> عبد العزيز علوان سعيد العززي، مرجع سبق ذكره، ص ص 169-175 (بتصرف).

القطاع بمعيارى الربح والمنفعة العامة معا. وعليه فإنّ عملية التقييم للمشاريع الاستثمارية لا يُمكن إجراؤها إلا بتحديد المعيار أو المعايير التي يتمّ على أساسها اتخاذ قرار الموافقة على إقامة المشروع من عدمه.

إنّ ما ذكر أعلاه يُفسّر الجانب الرئيسي من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية وكذا الاجتماعية لمختلف المشاريع، ذلك أنّ نتائج هذه الدراسات هي ما يُعتمد عليه أثناء إجراء عملية التقييم للمشاريع، فالقطاع الخاص أثناء تقييمه للمشروع لا يُمكنه اتخاذ القرار بقبوله من عدمه إلا بتحديد المعدّل الربح المُلائم الذي لا يُستلزم أن يقلّ عنه ربح المشروع. في المُقابل فالقطاع العام أثناء تقييمه للمشروع لا يُمكنه اتخاذ القرار بقبوله من عدمه إلا إذا كانت عوائده الاجتماعية تفوق تكاليفه. أمّا عن قطاع الأوقاف فأتثناء تقييمه للمشروع لا يُمكنه اتّخاذ القرار بقبوله من عدمه إلا إذا تحقّق كلا العائدين المالي والاجتماعي معا، وهذا ما يسوقنا لعرض خطوات إقامة المشروع الاستثماري الوقفي التي من خلالها يظهر موقع عملية التقييم، والذي يأتي مباشرة بعد إجراء دراسة جدوى المشروع، فيمّر المشروع الاستثماري الوقفي بالمراحل الآتية<sup>1</sup>:

1- عرض فكرة المشروع الاستثماري الوقفي؛

2- الدراسة التمهيديّة لجدوى المشروع الاستثماري الوقفي؛

3- الدراسة التفصيليّة لجدوى المشروع الاستثماري الوقفي؛

4- تقييم المشروع الاستثماري الوقفي قبل عمليّة تنفيذه؛

5- تنفيذ المشروع الاستثماري الوقفي؛

6- تقييم المشروع الاستثماري الوقفي بعد عمليّة تنفيذه؛

وما يُلاحظ من المراحل التي يمرّ بها المشروع الاستثماري الوقفي أنّ عملية تقييمه تتمّ على مرحلتين:

أ- مرحلة تقييم المشروع الاستثماري الوقفي قبل التنفيذ: والهدف منها هو الإحاطة بمدى قدرة المشروع

على تحقيق الأهداف الموضوعة مقارنة بما يتمّ توقّعه منه؛

ب- مرحلة تقييم المشروع الاستثماري الوقفي بعد التنفيذ: والهدف منها هو التعرّف على ما حقّقه

المشروع فعلياً من الأهداف الموضوعة مُسبقاً مقارنة بالأهداف المُتوقّعة منه تحقيقها.

<sup>1</sup> عبد العزيز علوان سعيد العززي، مرجع سبق ذكره، ص ص 230-232 (بتصرف).

### المطلب الثالث: المحاسبة الوقفية واتخاذ قرار التمويل

إنَّ مُجَرَّد اتِّخَاذ مؤسسة الأوقاف قرارًا باستثمار أملاكها الوقفية فهي بحاجة لاتخاذ قرار آخر مُصاحِب له وهو قرار التمويل، فعليها البحث ودراسة مُختلف المصادر التمويلية المُلائمة لتغطية مُتطلَّبات الاستثمار الوقفي، ومن هنا تأتي الحاجة للمعلومات المحاسبية والمالية التي تُعتبر مرجعًا أساسيا لكلا الطرفين:

✓ **مؤسسة الأوقاف:** باعتبارها مُتموِّلاً، فتستعمل مُخرجات المحاسبة الوقفية لدراسة وتحليل مُختلف البدائل التمويلية وانتقاء أقلها تكلفة؛

✓ **مانحي التمويل:** باعتبارهم مُموِّلين، فيستعملون مُخرجات المحاسبة الوقفية لدراسة وتحليل النشاط الوقفي والمركز المالي للأوقاف لاتخاذ قرار منح التمويل من عدمه، حيث يتطلَّب هذا الأخير توفُّر مجموعة من البيانات والمعلومات الماليَّة والمحاسبية من أهمِّها<sup>1</sup>:

- **معلومات عن المركز المالي للأوقاف:** تتعلَّق بكلِّ من: عناصر الأصول ونسبتها، قيمها السوقية، التغيُّرات المُحتملة في قيمها، الرهون الواقعة عليها... الخ؛ عناصر الخصوم وقيم الأعباء المالية؛ حقوق الملكية، الأرباح الغير موزعة، الاحتياطات... الخ؛

- **معلومات عن نشاط الأوقاف ونتائجه:** تتعلَّق بكلِّ من: إيرادات النشاط الرئيسي وتطوُّرها خلال الفترات المالية المُحدَّدة؛ مصاريف النشاط والتميز بين مُختلف أنواع المصاريف؛ الأرباح الصافية ومُعدَّلات نموِّها خلال الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة؛

- **معلومات عن التغيُّر في المركز المالي للأوقاف:** تتعلَّق بكلِّ من: التدفُّقات الواردة، مصادرها واستخداماتها؛ وكذا بيان الارتفاع أو الانخفاض في رأس المال العامل خلال فترات ماليَّة مُحدَّدة.

وعليه، يُمكن القول أنَّ المحاسبة الوقفية تلعب دورًا هامًا في اتِّخاذ قرار تمويل الأوقاف، عبر توفيرها المعلومات المالية والمحاسبية التي تُساعد إدارة الأوقاف والأطراف المُموِّلة لها على دراسة وتحليل الوضعية المالية للأوقاف، فغالبًا يتَّبِع قرار التمويل دراسة وتحليل المركز المالي للمُتموِّل وقياس تكلفة التمويل.

### الفرع الأول: دور المحاسبة الوقفية في تحليل المركز المالي

تتمثَّل أهمية دراسة وتحليل المركز المالي للأوقاف في المُوازنة بين مصادر أموال الأوقاف واستخداماتها، واتِّخاذ القرار بتمويل الأوقاف يستدعي دراسة وتحليل الهيكل المالي بهدف تحقيق كلِّ من: التوازن بين

<sup>1</sup> حمادة اسماعيل فودة، إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، مجلة وقف، العدد 11، جانفي 2025م، ص ص 273-274 (بتصرف).

المصادر الداخلية والخارجية للأموال الوقفية؛ التوظيف الأنسب والملائم لأموال الوقف؛ والكفاءة في استثمار الأموال المتوقّرة لدى الأوقاف. كما يُمكن أن يُدرس المركز المالي للأوقاف من وجهة نظر كلّ من<sup>1</sup>:

- 1- إدارة الأوقاف: بغرض تحقيق: التوازن بين المصادر الداخلية والخارجية؛ مُستويات عالية من الكفاءة الاستثمارية لأموال الوقف المتوقّرة... الخ، ويتمّ ذلك عبر استخدام مجموعة من نسب التحليل المُختلفة.
- 2- مُمُولي الأوقاف: بغرض التعرّف على: هيكله ديون الأوقاف؛ ضمان قدرتها على السداد؛ ضمان تحقيقها للعوائد الدورية لسداد الأعباء المالية... الخ، ويتمّ ذلك باستخدام مجموعة من نسب التحليل المُختلفة.

### الفرع الثاني: دور المُحاسبة الوقفية في قياس تكلفة التمويل

لقد تمّ من خلال (المبحث الثاني) تناول كلّ من مصادر التمويل الداخلية والخارجية للأوقاف، ولعلّ أنسب موضع لدراسة تكلفتها والإشارة إليها هو هذا الفرع، إذ نجد أنّ كلّ مصدر من مصادر التمويل التي تلجأ إليها مؤسسة الأوقاف لأبَدٍ وأن تتحمّل مُقابله تكلفته المُرتبطة به.

أولاً- تكلفة التمويل الداخلي: من أهم مصادر التمويل الداخلي للأوقاف التي يُمكن عرض قياس تكلفتها:

- 1- الأرباح المُحتجزة: وتُقاس تكلفتها بمعدّل العائد المطلوب من قبل المُستثمرين.
- 2- صندوق الأوقاف: يُمكن التعبير عن تكلفته بأنّها تكلفة استخدام، وقياسها يتمّ حسب قيمة المبلغ المُستخدم في تغطية التمويل المُحتاج له.
- 3- استبدال الوقف: تُقارن القيمة السوقية للأصل الوقفي البديل بالقيمة التاريخية للأصل الوقفي محلّ الاستبدال، وعلى أساس الفارق بين هاتين القيمتين تُحدّد تكلفة استبدال الوقف.

ثانياً- تكلفة التمويل الخارجي: من مصادر التمويل الخارجية للأوقاف الممكن عرض قياس تكلفتها نذكر:

- 1- عقود البيع: تتمثل تكلفتها في الهامش الربحي.
- 2- عقود الإجارة: تتمثل تكلفتها في الأقساط الدورية.
- 3- عقود المشاركات: تتمثل تكلفتها في نسب الأرباح.
- 4- الإعانات والتبرعات: تتميز بانعدام تكلفة التمويل.

<sup>1</sup> عبد العزيز علوان سعيد العززي، مرجع سبق ذكره، ص ص 148-168 (بتصرف).

## خلاصة الفصل:

بعد أن كانت الأوقاف مصدرًا للتمويل أصبحت اليوم بحاجة، فقرارها باستثمار أصولها الوقفية يبقى مُعلّقًا ومُرتبطًا بمدى إمكانياتها توفير التمويل الضروري والملائم لكل مشروع من مشاريعها الاستثمارية الوقفية، وقد وجدنا من الأساليب والمصادر التمويلية للأوقاف ما يكفي لتغطية مختلف مُتطلبات واحتياجات أنواع مشاريعها ومجالاتها المُتعدّدة، إذ تتميز الأوقاف بقيامها بنوعين من المشاريع الاستغلالية والاستثمارية، ولكل نوع منها مصادره التمويلية المُلائمة، فالمشروع الاستغلالي يجذب -غالبا- جمهور المُتبرعين وهم في هذه الحالة ما يُسمّون بالواقفين، ويتمّ ذلك إمّا من خلال الصبّ المباشر لنقودهم الوقفية في صندوق الأوقاف، أو من خلال اكتتابهم بشراء أوراق مالية تتمثّل في كل من الأسهم الوقفية أو الصكوك الوقفية التبرعية، والتي تُمثّل المشروع الاستغلالي الذي يُريد الواقف تمويله. أمّا المشروع الاستثماري فيجذب -غالبا- جمهور المستثمرين، ويتمّ ذلك من خلال اكتتابهم بشراء أوراق مالية تتمثّل في الصكوك الوقفية الاستثمارية، هذا وليس هنالك ما يمنع أن يتمّ تمويل المشروع الاستثماري للأوقاف من قِبل جمهور الواقفين عبر أسهم وقفية أو صكوك وقفية تبرعية إذا ما أرادوا المشاركة فيه دون المُطالبة بالأرباح.

هذا ويتطلّب استثمار وتمويل الأوقاف أجهزة مُنظمة لكلتا العمليتين، فالى جانب الصندوق الوقفي يتمّ الاعتماد على كلّ من الشركة الوقفية، البنك الوقفي، الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) كأجهزة تنظيمية تعمل على تنظيم كلّ ما يتعلّق بالعمليات المالية للأوقاف من استثمار وتمويل وطرح واكتتاب وإقفال وتوزيع للأرباح... الخ، مُستعملة في ذلك جُلّ المُعطيات، والبيانات، والمعلومات المالية والمُحاسبية التي تمّ من خلالها تتبّع وضعيات الأوقاف خلال الفترات المالية الماضية، وضعيتها الحالية، ودراسة الوضعية المُستقبلية الممكن أن تكون عليها الأوقاف، ومنه بناء الاستراتيجيات المُلائمة لتحسين ما هو سيّء وتطوير ما هو جيّد في كلّ جانب من الجوانب المُتعلّقة بها، وهذا ما يعمل على النهوض بهذا القطاع، أي بعد منح الاهتمام الكامل، الوافي والجاد بجوانبه المالية والمُحاسبية.

## الفصل الثالث:

استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية  
للأوقاف -مُقتراح مشروع استثماري وقفي لوزارة  
الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-

## تمهيد:

بعد إفراد الفصلين السابقين لكل من أداة الصكوك الإسلامية والأوقاف-ترتيباً-، يأتي هذا الفصل بمهمة الجمع بين هاتين الأداتين (الفصلين)، فالصكوك الإسلامية أداة استثمارية تمويلية، والأوقاف كذلك تُعدّ قطاعاً استثمارياً تمويلياً ومتموّلاً، غير أنّ الفكر الغالب بكونها قطاعاً خيرياً ذو طابع اجتماعي قد غلب على ما تحمله من جانب اقتصادي بحت، يتمثّل في كلّ من الاستثمار، التمويل -طلبا وعرضا-، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة -عموما- وهذا الفصل -خصوصاً- لغرض إظهار هاته الجوانب المهمة منها.

فلكون الأوقاف تحمل وعاء استثماريا ضخما من خلال ما لها من أملاك وقفية -الموجهة للاستثمار على وجه الخصوص- فهي بحاجة لتغطية مالية ومصدر تمويلي ملائم لحجم الاستثمار المُستهدف فيها، هذا من جهة، ومتوافق والأحكام الشرعية -خصوصا ما تعلقّ منها بالأوقاف- من جهة أخرى.

وعليه سيأتي هذا الفصل بمُقترح تمويلي من بين المصادر المناسبة لتوفير التغطية المالية للاستثمار في الأوقاف، حيث سيتمّ مُعالجته من خلال تقسيمه على أربعة (04) مباحث أساسية تتناول ما يلي:

**المبحث الأول: علاقة الأوقاف بالصكوك الإسلامية -تجربتي السعودية وسنغافورة-**

**المبحث الثاني: وضعية الأوقاف بالجزائر**

**المبحث الثالث: تقديم مُقترح مشروع استثماري وشروط إنجازه**

**المبحث الرابع: تمويل مشروع استثماري -الصكوك الوقفية كبديل للتمويل البنكي الكلاسيكي-**

فبالنسبة للمبحث الأول، سيتناول العلاقة ما بين الأوقاف والصكوك الإسلامية، والتي تتمثّل في كلّ من الاستثمار والتمويل، حيث يُعتبر هذا المبحث كتمهيد لكيفية استعمال أداة الصكوك الإسلامية في تمويل استثمارات الأوقاف، وذلك من خلال دعمه بتجربتين رائدتين وسباقتين للعملية -السعودية وسنغافورة-. بعدها يتمّ الانتقال للمبحث الثاني الذي سيتمّ من خلاله وصف الوضعية الحالية للأوقاف بالجزائر وما يرتبط بها، خصوصاً ما تعلقّ منها بتمويل استثمارات الأوقاف، والتي ستكون بمثابة التمهيد لما سيجمله المبحث الثالث من تقديم للبديل التمويلي الملائم. حيث سيتمّ في المبحث الثالث تقديم مشروع استثماري كمُقترح للأوقاف، من خلال التعريف به، وبشروط إنجازه التي تُعرض بواسطة الدراسة التقنية الاقتصادية الشاملة له. ليتّم ختاماً ضمن المبحث الرابع عرض البديل التمويلي المُقترح لهذا المشروع الاستثماري -الوقفي- والذي سيكون بواسطة أداة الصكوك الإسلامية -الوقفية منها-.

## المبحث الأول: علاقة الأوقاف بالصكوك الإسلامية -تجربتي السعودية وسنغافورة-

كُنَّا قد تطرّقنا في الفصلين السابقين لكلّ من الصكوك الإسلامية والأوقاف، وقد تمّ تناولهما بشكل مُنفصل عن بعضهما البعض، أمّا من خلال هذا الفصل وضمن هذا المبحث بالتحديد فسيتمّ إظهار العلاقة التي تجمع الصكوك الإسلامية بالأوقاف، فرغم اختلاف أهدافهما بين تحقيق الربح والتبرع إلا أنّ الهندسة المالية الإسلامية قدّمت أسلوبًا تمويليًا تُستخدم فيه الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل الأوقاف، وقد تمّ تطبيق هذا الأسلوب فعليًا في كلّ من السعودية وسنغافورة باستخدام نوعين مُختلفين من الصكوك، وسيتمّ التطرّق لكلا التجربتين ودراستهما ضمن مطالب هذا المبحث، وذلك بعد التعرف على معنى تصكيك الأوقاف، وعلاقتها بأداة الصكوك الإسلامية.

## المطلب الأول: تصكيك الأوقاف والصكوك الوقفية

الحديث عن تصكيك الأوقاف والصكوك الوقفية يُعتبر وجهان لعملة واحدة، فالصكوك الوقفية تظهر كنتيجة لعملية تصكيك الأوقاف، والعكس، أي القيام بتصكيك الأوقاف يُنتج أداة تُدعى بالصكوك الوقفية. وعليه فنحن بصدد الحديث عن عملية ونتيجتها، فتصكيك الأوقاف: أي تجزئة رأس مالها إلى قيم صغيرة مُتساوية في شكل أوراق مالية، هي العملية. والصكوك الوقفية هي النتيجة كونها تلك الأوراق المالية.

## الفرع الأول: تصكيك الأوقاف

يُقصد بالتصكيك على عمومه عملية تجزئة أصل مالي عيني أو نقدي - موجود يتطلّب التسجيل أو غير موجود يتطلّب الإنشاء- إلى أوراق مالية على شكل صكوك تقبل التداول.

أمّا عن تصكيك الأوقاف فيُقصد به عملية تجزئة أصل مالي وقفي أو غير وقفي -موجود يتطلّب التسجيل أو غير موجود يتطلّب الإنشاء- إلى صكوك وقفية تبرعية أو استثمارية حسب طبيعة المشروع<sup>1</sup>. ويكون ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:


1- في حالة وجود أصول وقفية قائمة يُمكن أن تعتمد مؤسسة الأوقاف على التصكيك المُهيكل (غير المُباشر)، بحيث تقوم بتجزئة الأصل الوقفي إلى صكوك وقفية استثمارية مُتساوية القيمة وطرحها للاكتتاب العام بهدف جمع رأس مال المشروع المُراد إنجازه، وهذا في حالة جواز جعل الأصل الوقفي كضمان.

<sup>1</sup> هشام بن عزة، صبرينة يونس، دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 03، 21 ديسمبر 2014م، ص ص 253-254 (بتصرف).

2- في حالة عدم وجود أصول وقفية قائمة يُمكن أن تعتمد مؤسسة الأوقاف على التصكيك البسيط (المباشر)، بحيث تقوم مباشرة بتجزئة رأس المال الضروري لإقامة المشروع المراد إنجازه على شكل صكوك وقفية إما تبرعية أو استثمارية حسب طبيعة المشروع، وتطرحها للاكتتاب العام لجمع رأس مال المشروع والمتمثل في حصيلة الاكتتاب في تلك الصكوك<sup>1</sup>.

ولأكثر وضوح بخصوص طرق تصكيك الأوقاف نستعرض الشكل الموالي:

الشكل رقم (23): طرق تصكيك الأوقاف



المصدر: من إعداد الباحثة.

<sup>1</sup> سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، مرجع سبق ذكره، ص 112 (بتصرف).

### شرح يخص الطريقة الأولى: (التصكيك المهيكل)

بالنسبة لطريقة التصكيك المهيكل توجّهنا فقط نحو تجزئة مؤسسة الأوقاف لأصلها الوقفي إلى صكوك وقفية استثمارية ولم نتوجّه إلى إمكانية تجزئتها لأصلها الوقفي إلى صكوك وقفية تبرعية لكون طريقة التصكيك المهيكل تعتمد أساسا على تسييل (تصكيك) أصل ما من أجل استعماله كضمان لاسترداد المُستثمرين لرؤوس أموالهم، بالتالي فهذه الطريقة تتعلّق فقط بالأدوات المالية الاستثمارية، ومنه الصكوك الوقفية الاستثمارية، عكس الصكوك الوقفية التبرعية التي تُعبّر رؤوس أموالها عن أموال وقفية وليست استثمارية، وكذا أصحابها واقفين وليسوا بمُستثمرين، بالتالي فهم لا ينتظرون استرداد رؤوس أموالهم بما أنهم أوقفوها ولا يحتاجون بذلك لضمانها مُقابل تصكيك الأصل الوقفي. هذا من جهة.

من جهة أخرى، ورغم توجّهنا في ذات الطريقة أي: التصكيك المهيكل نحو تجزئة مؤسسة الأوقاف لأصلها الوقفي إلى صكوك وقفية استثمارية لجمع رأس مال المشروع المُراد إنجازه إلا أنّه من غير المُمكن اعتمادها لعدم جواز جعل الأصل الوقفي كضمان، فالوقف لا يُباع، وبالتالي لو تمّ تسجيل خسارة على مُستوى المشروع الاستثماري المُقام بواسطة حصيلة اكتتاب الصكوك الوقفية الاستثمارية المُصكّكة من هذا الأصل ستُضطر بل ستُجبر مؤسسة الأوقاف على بيع هذا الأصل الوقفي الذي تمّ تصكيكه، وهو ما لا يجوز شرعا. وعليه، فخلاصة القول أنّه سوف لن يتمّ الاعتماد على هذه الطريقة (التصكيك المهيكل) وسيتمّ إلغاء استعمالها ضمن هذه الدراسة لهذا السبب الذي تمّ توضيحه في خضم هذه الأسطر أعلاه.

### الفرع الثاني: الصكوك الوقفية والصكوك الإسلامية

تُعدّ الصكوك الوقفية نوعا من أنواع الصكوك الإسلامية، وذلك على اعتبار طبيعة العقد وكذا جهة الإصدار، فبالنسبة لطبيعة العقد فإنّ دراسة أنواع الصكوك الإسلامية بمُختلف تصنيفاتها تقود إلى صنف العقود المالية الإسلامية الذي يتكوّن من كلّ من عقود الإجارة، المشاركة: (المضاربة، الوكالة بالاستثمار، المزارعة، المغارسة)، البيع: (السلم، الاستصناع، المرابحة)...الخ<sup>1</sup>، بالإضافة إلى عقد الوقف الذي تغيب غالبا الإشارة إليه ضمن العقود المالية الإسلامية المبنية على أساسها الصكوك الإسلامية. فنتنتج بذلك أنواع الصكوك الإسلامية حسب أنواع هذه العقود المالية الإسلامية المذكورة، بالتالي نتحصل ترتيبا على صكوك إجارة، صكوك مشاركة: (صكوك مضاربة، صكوك وكالة بالاستثمار صكوك مزارعة، صكوك مغارسة)، صكوك البيع: (صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة)...الخ، بالإضافة إلى صكوك وقفية.

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 255-257 (بتصرف).

الحاصل أن نتاج هذه الورقة المالية (صكوك وقفية) كان بناء على عقد معلوم أنه تبرعي، بالتالي ترسخ في أذهان الكثيرين أنه بمجرد سماع مُصطلح صكوك وقفية فهذا يعني أننا نتحدث عن صكوك تبرعية تستدعي من أصحابها التنازل عن أموالهم ورصدها كأوقاف، إلا أن الاعتبار الثاني الذي ذُكر -بداية- أعلاه وهو نوع الصكوك الإسلامية على اعتبار جهة الإصدار يُعدّ بمثابة الفاصل لهذا التوجّه في فهم معنى مُصطلح الصكوك الوقفية، فهي بهذا الاعتبار تكون قد أخذت اسم وقفية على أساس الجهة التي قامت بإصدارها وهي مؤسسة الأوقاف، بالتالي سُمّيت وقفية نسبة لمصدرها وليس نسبة للعقد الذي بُنيت عليه (العقد الوقفي). وهو نفس الحال بالنسبة للصكوك السيادية، حيث سُمّيت بهذا الاسم "سيادية" نسبة لمصدرها وهي الدولة.

وعليه، فكما هو الحال بالنسبة للدولة المُصدرة للصكوك السيادية بكل أنواعها: "صكوك مشاركة، صكوك مرابحة، صكوك مزارعة... الخ"، وكما هو الحال بالنسبة للشركات المساهمة المُصدرة لصكوك الشركات بكل أنواعها، هو نفسه الحال بالنسبة لمؤسسة الأوقاف، فهي قادرة على إصدار شتى أنواع الصكوك الإسلامية من: "صكوك مشاركة، صكوك مرابحة، صكوك مزارعة... الخ" فقط تحت مُسمى وقفية تبعاً لجهة إصدارها وهي "مؤسسة الأوقاف"، كما هو الحال في "السيادية والشركات"، فتُصبح بذلك تسمية الصكوك الإسلامية بأنواعها بعد إصدارها من طرف مؤسسة الأوقاف بهذه التسميات: "صكوك مشاركة وقفية، صكوك مرابحة وقفية، صكوك مزارعة وقفية... الخ"، ليس لكون العقد المبنية عليه هذه الصكوك هو عقد وقف فهو إما عقد مشاركة، مرابحة، مزارعة... الخ، وإنما لكون مؤسسة الأوقاف هي من أصدرتها.

بناء على ما سبق، تظهر العلاقة الفاصلة بين كل من الصكوك الوقفية والصكوك الإسلامية بحيث الصكوك الوقفية نوع من أنواع الصكوك الإسلامية وذلك على اعتبارين:

1- على اعتبار العقد المالي الإسلامي "عقد الوقف"؛

2- على اعتبار جهة الإصدار "مؤسسة الأوقاف".

وبالتالي، بناء على الاعتبارين أعلاه تنشأ أنواع الصكوك الوقفية على النحو الموالي:

أ- إذا أُصدرت صكوك بناءً على عقد الوقف تُسمى صكوك وقفية تبرعية لكون عقد الوقف عقد تبرع<sup>1</sup>، وكذا لكون الجهة المُصدرة مؤسسة الأوقاف فسُمّيت وقفية والنتيجة **"صكوك وقفية تبرعية"**؛

<sup>1</sup> عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد 03، أكتوبر 2015م، ص 109 (بتصرف).

ب- إذا أُصدرت صكوك بناءً على إحدى العقود المالية الإسلامية: "مشاركة، سلم، استصناع، مرابحة، مزارعة... الخ" تُسمى عندها صكوك وقفية استثمارية لكون عقد "المشاركة، السلم، الاستصناع، المرابحة، المزارعة... الخ" عقد استثمار فُسِّمَت استثمارية، وكذا لكون الجهة المُصدرة مؤسسة الأوقاف فُسِّمَت وقفية والنتائج "صكوك وقفية استثمارية".

وكخلاصة، فإنّ أنواع الصكوك الوقفية تتمثل فقط في: الصكوك الوقفية التبرعية، والصكوك الوقفية الاستثمارية<sup>1</sup>، بحيث:

- الصكوك الوقفية التبرعية قائمة على عقد الوقف التبرعي، وتتفرع حسب مُدَّتْها الزمنية إلى نوعين: صكوك وقفية تبرعية دائمة، وصكوك وقفية تبرعية مؤقتة.

- الصكوك الوقفية الاستثمارية قائمة على عقود المالية الإسلامية وتتفرع إلى عدة أنواع أخرى من الصكوك، وذلك حسب نوع عقد الصك (أنواع الصكوك الإسلامية تمّ تناولها تفصيلاً ضمن الفصل الأول).

أمّا عن المُتناولين لأنواع الصكوك الوقفية بأنها تتضمن كلّ من الأسهم الوقفية، سندات المُقارضة (صكوك المُقارضة)، سندات المُشاركة الوقفية، سندات الأعيان المُؤجّرة... الخ، فإنّ مُحتوى كلّ تلك الأنواع في مُجملها يُعبّر عن نفس ما تمّ تقديمه كخلاصة أعلاه وهو أنّ الصكوك الوقفية تضمّ نوعان فقط. واستنتاج ذلك كان من خلال الاطلاع المُعمّق على تحريرات مُعظم الباحثين الذين تناولوها بنفس الكيفية، وكان مُحتواها -في الحقيقة- يضمّ أنّ:

الأسهم الوقفية تُعبّر عن الصكوك الوقفية التبرعية رغم أنّ استعمال مُصطلح الأسهم الوقفية للتعبير عنه كنوع من أنواع الصكوك الوقفية لا يُعدّ مناسباً لكون الفرق بين الأسهم الوقفية والصكوك الوقفية شاسع جداً بل حتى الفرق بين الأسهم والصكوك كذلك.

السندات الوقفية تُعبّر عن الصكوك الوقفية الاستثمارية رغم أنّ استعمال مُصطلح السندات الوقفية للتعبير عنه كنوع من أنواع الصكوك الوقفية لا يُعدّ كذلك مُناسباً لكون من الأساس تمّ التخلي عن مُصطلح السندات ضمن المالية الإسلامية واستبداله بمُصطلح الصكوك، وعلى هذا الحال يُصبح واقع الأمر أنّ الصكوك الوقفية نوع من أنواع الصكوك الوقفية وهذا غير مناسب، هذا من جهة. من جهة أخرى كلّ من سندات

<sup>1</sup> عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

المُقارضة (صكوك المقارضة)، سندات المشاركة الوقفية، سندات الأعيان المؤجرة... الخ، تُعبّر في الحقيقة عن أنواع الصكوك الاستثمارية، - وإن لم تكن كلّها فذكر بعضها-.

وعليه، ففي حقيقة الأمر مُحْتَوَى كُلّ تلك الأدوات المُتناولة تحت مُسمى "أنواع الصكوك الوقفية" في مُجملها ومُحتواها تتلخص ضمن نوعين اثنين فقط من أنواع الصكوك الوقفية كما تم استخلاصه وتأكيدُه سابقا أعلاه، وهما: الصكوك الوقفية التبرعية (وتتفرع إلى صكوك وقفية تبرعية دائمة، وصكوك وقفية تبرعية مؤقتة)، والصكوك الوقفية الاستثمارية (وتتفرع حسب أنواع العقود المالية للصكوك الإسلامية).

### **المطلب الثاني: منشأ الربط بين الأوقاف والصكوك الإسلامية**

تُعدُّ الأردن أوّل من اقترح فكرة تمويل الأوقاف عبر سندات المقارضة التي تُدعى حالياً بـ "صكوك المضاربة"، وذلك من خلال الدكتور "سامي حسن حمود". وعلى هذا الأساس تمّت تسمية هذا المطلب بمنشأ الربط بين الأوقاف والصكوك الإسلامية، حيث سيتمّ فيه تناول كلّ ما يتعلّق بالفكرة.

### **الفرع الأوّل: نشأة الفكرة**

الحديث عن نشأة فكرة الربط بين الأوقاف والصكوك الإسلامية يعود بنا بالضرورة للحديث عن بداية نشأة ما يُسمّى بسندات المقارضة التي اعتُبرت حينها مُصطلحاً مُستحدثاً تمّ اقتراحه من طرف الباحث -الدكتور سامي حسن حمود- أثناء انطلاق التحضير لاقتراح مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني سنة 1977م، والذي تمّت مناقشة المواد الواردة فيه من قِبَل لجنة الفتوى الأردنية خلال الفترة 06 جويلية- 11 سبتمبر 1977م، وبعد القيام بعملية إصداره تمّ بناء عليه تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في شكل شركة مُساهمة عامة محدودة<sup>1</sup>. فنصّت المادة 19 من عقد التأسيس والنظام الداخلي للبنك سنة 1978م أنّه: "تُصَدِر الشركة - بحسب الأحكام الواردة في القانون الذي تأسست بموجبه- سندات المقارضة المُشتركة أو المُخصّصة، وذلك بالشروط والكيفية المُعيّنة في القانون المُشار إليه، وحسب ما يُقرّره في ذلك مجلس الإدارة"<sup>2</sup>. هذا وقد تضمّنت المُذكّرة التوضيحية لمواد القانون المُقترح لتأسيس البنك الإسلامي الأردني الغرض

<sup>1</sup> سامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التتمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م، ص 1911 (بتصرف).

<sup>2</sup> حسن عبد الله الأمين، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م، ص 1836.

من عرض فكرة سندات المقارضة وهو توفير أداة إسلامية بديلة لسندات القرض "السندات المالية التقليدية" المُصدرة بناء على الفائدة المحدودة أو العائمة.

بعد استحداثه فكرة -سندات المقارضة- كأداة تمويلية إسلامية يعتمد عليها البنك الإسلامي الأردني، قام نفس الباحث -الدكتور سامي حسن حمود- ببلورة الفكرة من خلال طرحه على وزارة الأوقاف والمُقدسات الإسلامية في عمّان (عاصمة الأردن) استخدامها "سندات المقارضة" من أجل تمويل تنمية أملاكها الوقفية، فتمّ تشكيل لجنة من المُتخصّصين لدراسة الفكرة والبحث فيها من كلّ الجوانب المُتعلّقة بها. وقد كانت نتيجة البحوث والمناقشات أنّها آلت في الأخير إلى صدور قانون يتعلّق بسندات المقارضة، وهو القانون المؤقت رقم 10 لسنة 1981م (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2992 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1401هـ الموافق لـ 16 مارس 1981م)، حيث تقوم فكرتها على المضاربة الشرعية العادية المعروفة، فقط تمّ إضافة عليها خطوة تجزئة رأس المال إلى قيم مُتساوية بُغية تسهيل عملية تداول الحصص بيّعا وشراء دون أن يتمّ اللجوء إلى تصفية المشروع بأكمله<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف سندات المقارضة "صكوك المضاربة"

رجوعاً لبداية نشأتها ومُنَبّت فكرتها التي كانت خلال تحضير مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني فقد تمّ تعريف سندات المقارضة من خلال القوانين الأردنية التي كانت السبّاقة في هذا الأمر، فعُرِّفت بداية من خلال قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13 سنة 1978م ضمن المادة 02 منه، ليتمّ بعدها إعادة صياغة نفس نص المادة مع الاحتفاظ بنفس ترقيمها ضمن نفس تسمية القانون تحت رقمه الجديد 62 لسنة 1985م، هذا وقد تمّ لاحقاً الإلغاء الكلي لقانون البنك الإسلامي الأردني وتعويضه بفضّل خاص يتعلّق بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م والذي يُعتبر ساري المفعول مُنذ 02 أوت 2000م، وقد تمثّل التعريف الوارد عن تلك القوانين المُلغاة في نفس هذا الوارد -حالياً- ضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني فيما تعلّق بسندات المقارضة بأنّها: " الوثائق المُوحّدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مُقابل دفع القيمة المُحرّرة بها على أساس المُشاركة في

<sup>1</sup> سامي حسن حمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 1911-1912 (بتصرف).

نتائج الأرباح المُتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدى، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المُقارضة المُخصّصة<sup>1</sup>.

لم يتمّ الاكتفاء بتعريف سندات المُقارضة ضمن قانون البنك الإسلامي الأردني بل تمّ -لاحقًا- الانفراد بصور قانون خاص بها سنة 1981م تحت مُسمّى قانون سندات المُقارضة، والتي تمّ تعريفها من خلاله ضمن المادة 02 منه بأنّها: "الوثائق المُحدّدة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مُقابل الأموال التي قدّموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكو السندات على نسبة مُحدّدة من أرباح المشروع، وتُحدّد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ولا تُنتج سندات المُقارضة أيّ فوائد كما لا تُعطي مالكيها الحق في المُطالبة بفائدة سنوية مُحدّدة"<sup>2</sup>.

من خلال التعريفين السابقين يظهر أنّ التعريف الأول والصادر عن قانون البنك الإسلامي الأردني كان مُوجّهًا للبنك نفسه، أو يُمكن القول أنّه كان مُخصّصًا للبنوك فقط، حيث ذكر التعريف بصريح العبارة أنّ سندات المُقارضة تصدرُ عن البنك، بينما التعريف الثاني والصادر عن قانون سندات المُقارضة فلم يُحدّد جهة إصدار مُعيّنة ضمن التعريف، وإنّما أطلق عليها: "صاحب المشروع"، مُنبِغًا المادّة التعريفية لسندات المُقارضة بمادّة أخرى تتعلّق بالهيئات المسموح لها بإصدار هذه الأداة وهي كلّ من وزارة الأوقاف والشؤون والمُقدسات الإسلامية، المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي، والبلديات، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التطرّق - في الفرع المُوالي - للتصوّر العملي لعملية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون والمُقدسات الإسلامية لسندات المُقارضة بما أنّها موضوع المطلب.

هذا ويُضيف أنّه قد تمّ اعتماد تعريف سندات المُقارضة من قبل مُجمع الفقه الإسلامي بأنّها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المُضاربة" بإصدار صكوك ملكية برأس مال المُضاربة على أساس وحدات مُتساوية القيمة ومُسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال

<sup>1</sup> شركة البنك الإسلامي الأردني المُساهمة العامة المحدودة، عقد التأسيس والنظام الأساسي، الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني: <https://www.jordanislamicbank.com>، تاريخ الاطلاع: 18 جويلية 2025م، ص 11.

<sup>2</sup> قانون سندات المُقارضة، الأردن، 1981م، المادة رقم 02، ص 01.

المُضاربة وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه. ويُفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة<sup>1</sup>.

من تعريف المُجمع يظهر أنّه لا خلاف بين لفظي "المقارضة والمُضاربة" فكلاهما مُصطلحان لنفس المعنى، وهو المُشاركة بين طرفين أحدهما برأس المال والآخر بالعمل، مع إمكانية أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مجموعة من الأفراد كما هو الحال في أداة صكوك المقارضة "المُضاربة" أين يكون الطرف المُشارك برأس المال عدّة أفراد من الجمهور (المُكتتبين) الذين يُساهم كلّ منهم على حدى بجزء من رأس المال لتكوين قيمته الكليّة عن طريق مجموع حصيلة الصكوك، ليقوم الطرف المُقابل (العامل) بتشغيل رأس مال حملة الصكوك مُقابل نسبة مئوية من الأرباح يُتفق عليها مُسبقاً من خلال نشرة إصدار هاته الصكوك.

### الفرع الثالث: التصوّر العملي لإصدار وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسندات المقارضة

ما يدفع بداية- وزارة الأوقاف للتفكير في اللجوء لأداة سندات المقارضة هو حجم الاحتياجات التمويلية التي تتطلبها المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تودّ إقامتها على عقاراتها الوقفية وليس للوزارة من مصدر داخلي ذاتي سوى أنّها تلجأ لطلب التمويل الخارجي من جمهور المُستثمرين، فتتمّ العملية بعرض الوزارة للمُلك أو العقار الوقفي الذي بحوزتها مُرفقاً بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري المُراد إقامته فيه (سواء كان مركزاً تجارياً، فندقاً، عيادة خاصة... الخ)، والتي تُظهر من خلال تدفّقاته المُتوقّعة مدى نجاح المشروع من عدمه، والتي تُعدّ حافزاً لأصحاب الأموال للمُشاركة برؤوس أموالهم، فتقوم بذلك الوزارة بطرح سندات المقارضة "صكوك المُضاربة" في السوق المالي بقيم مُعيّنة ومُتساوية تجمع من خلالها رأس المال المطلوب لتمويل مشروعها في مُقابل حصول حملة هاته الصكوك على نسبة من الأرباح المُحقّقة من هذا المشروع، والتي تمّ الاتفاق عليها مُسبقاً من خلال نشرة الإصدار التي تحوي جميع تفاصيل البيانات والمعلومات المُتعلّقة بالمشروع وشروط التعاقد فيه.

في غالب الحال يكون استحقاق حملة الصكوك لأرباحهم من مداخل إيجار المشروع الاستثماري المُقام، وإن كان الأمر كذلك في هذه الحالة العملية لصكوك المقارضة الأردنية فلا بُدّ من ذكر ذلك ضمن نشرة الإصدار، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ما نوّد الإشارة له في هذا الصدد أنّ وزارات الأوقاف وبشكل دائم

<sup>1</sup> قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04، جدة، المملكة العربية السعودية، 06-11 فيفري 1988م. الموقع الإلكتروني للمُجمع: [www.iifa-aifi.org](http://www.iifa-aifi.org) ، تاريخ الاطلاع: 18 جويلية 2025م، ص 113.

ستجد نفسها أمام اللجوء إلى إبرام عقد ثاني مُصاحب لعقود أنواع الصكوك التمويلية وهو عقد الإجارة مع طرف ثالث -غير الوزارة وحملة الصكوك- وذلك من أجل تشغيل المشروع الاستثماري وضمان دخل للأوقاف من جهة، وعوائد لحملة الصكوك إلى حين إطفائها من جهة ثانية، إلا إذا ارتأت الوزارة طريقة مُخالفة لتشغيل المشروع دون اللجوء لعملية تأجيله.

إضافة لما سبق، من الضروري التذكير أنّ الأوقاف لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، بالتالي فلا بدّ على الوزارة من الاسترجاع الكلي لملكية المشروع الاستثماري المُقام على عقارها الوقفي، ولحدوث ذلك -فالعالم- بعد تقاسمها الأرباح السنوية مع حملة الصكوك، تقوم الوزارة بتخصيص نسبتها من الأرباح لاقتناء جزء من الصكوك سنويا، فالذي يحدث هو أنّ ملكية وزارة الأوقاف للمشروع تُصبح تتوسّع بشكل تدريجي سنويا، في حين ينخفض في المقابل عدد المُستثمرين المُساهمين (حملة الصكوك) إلى غاية استحواذ الوزارة على المشروع بشكل كلي<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الانتقادات الموجّهة لأداة سندات المقارضة

في حقيقة الأمر، ورغم الإيجابيات التي أنت بها فكرة سندات المقارضة "صكوك المضاربة" كأداة تمويل إسلامية خصوصا ما تعلق بتوفير حجم التمويل الهائل لعقارات الوقف التي لطالما افتقدت للمصادر التمويلية المُلائمة فإنّ ثلّة الباحثين والدكاترة المُتخصّصين الذين تناولوا موضوعها توسّعا -خصوصا ضمن الدورات العلمية لمُجمع الفقه الإسلامي الدولي- قد انتقدوا بعضا من المسائل التطبيقية المُتعلّقة بها والتي ارتبطت بالأخصّ بكل من مسألة ضمان رأس المال، تداول هذه السندات، وكذا مسألة إطفائها بالقيمة الاسمية.

وقد كان النقاش حولها مُستمدا انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تمثّلت خلاصة الانتقادات في كون أنّه لا فرق بين أداتي "سندات المقارضة" و "السندات المالية" بناء على أهم مسألة وهي مسألة ضمان رأس المال وانعدام حق صاحبه في ارتفاع قيمة الوعاء الاستثماري والتي تُؤكّد -صراحة- العلاقة التدايُنِيّة بين الطرفين وليس التشاركية، حيث أنّه بضمان المُضارب لصاحب المال سواء بعقد ثنائي أو ثلاثي بدخول طرف ثالث ضامن وهو الدولة مثلا بأنّه ( أي: "صاحب المال" ) سيسترجع رأسماله كاملا وبقيمته الاسمية عند تاريخ الاتفاق ومهما كانت نتائج المشروع -أي حتى في حالة خسارة المشروع- فهذه ليست من المضاربة في شيء وإنّما عقد مُداينة، هذا من جهة، ويُضاف لها انعدام حق صاحب رأس المال في ارتفاع

<sup>1</sup> محمد المختار السلامي، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م، ص 1882 (بتصرف).

قيمة الوعاء الاستثماري - وهو الأصل في عقد المضاربة- فالأساس أن يسترجع صاحب المال "صاحب سند المقارضة" رأس ماله بقيمته السوقية، وبهذه الطريقة يكون قد انتفع من الارتفاع المسجل في قيمة المشروع الاستثماري الذي تم أساساً بناءه عن طريق عقد -مضاربة- مشاركة من طرفه بأمواله وبعمل من الطرف المقابل له، وليس أن يسترجع رأس ماله بقيمته الاسمية كما نصت عليه الأردن في قانونها لسندات المقارضة (التي جعلتها الوجه الثاني من العملة التي كانت تحمل صورة السندات المالية).

أما فيما يخص مسألة تداول سندات المقارضة -التي جاءت بها الأردن في قوانينها- والتي هي الأخرى تُعدُّ مخالفةً لأحكام المقارضة الشرعية، فتمثل في كون البيع والشراء لهذه الأداة بهذه الصورة التي هي عليها يجعلها محل تداول الديون والأثمان المحرمة شرعاً، بحيث استبقنا الحديث عن كون العلاقة بين الطرفين بمواصفات هذا العقد (الأردني) هي علاقة تداين، بالتالي رأس المال الذي يُصبح محل تداول ضمن السوق المالي هو الديون، وهو ما يُحرّم شرعاً.

آخر أهم مسألة وهي عملية إطفاء سندات المقارضة بالقيمة الاسمية وهي تقريبا نفس المسألة الأولى، حيث الأصح في عقد المضاربة (أو: المشاركة) أن يتم الإطفاء بالقيمة السوقية كون صاحب السند مالك في جزء من المشروع وعلاقته علاقة تشاركية محمولة على الربح أو الخسارة في المشروع سواء ما تعلق برأس المال أو بالعوائد، بينما ما تم نص العمل به ضمن (القوانين الأردنية) هو الإطفاء بالقيمة الاسمية، أي أن صاحب السند ليس له أي نصيب في الاستفادة من ارتفاع قيمة المشروع "الربح الرأسمالي" وإنما تُعاد له قيمة رأس ماله الاسمية فقط، وجزء من ربح المشروع حسب النسبة المتفق عليها وهي النقطة الوحيدة التي تختلف فيها سندات المقارضة (الأردنية) عن السندات المالية التقليدية، ما جعل العديد من المتخصصين يعارضونها ويستتكرون قبول لجنة الفتوى في الأردن صدور قانون لهذه الأداة الغير شرعية في نظرهم.

ومن أوضح ما قُدِّم في باب الانتقاد لسندات المقارضة الأردنية كشرح مُبسّط ومُلخّص (يُمكن الرجوع له) هو: البحث المُقدّم من طرف "الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع"<sup>1</sup>، حيث تناول انتقادها في 07 صفحات - فقط- خصصها بشكل كامل لهذا الموضوع.

<sup>1</sup> أنظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م، ص 1899.

### المطلب الثالث: دراسة تجرّبي صكوك السعودية وسنغافورة

بناءً على وجود نوعين للصكوك الوقفية، فعلى الدراسة المتناولة لها تحديد النوع الذي سيتم التركيز عليه وفقاً لتوجُّهها:

أ- فإذا كان توجُّه الدراسة اجتماعياً، فالتركيز يكون على النوع الأول وهو الصكوك الوقفية التبرعية القائمة على وقف النقود والخالية من العوائد الاستثمارية لأصحابها، ولعلّ من أهم تجارب الدُول المُمكن إسقاط دراستها على هذا النوع من الصكوك هي نيوزيلندا من خلال مشروعها تخصيص المزارع الوقفية للأضاحي الذي يُعتبر من أهم المشروعات الضخمة التي اقترحت استعمال الصكوك الوقفية "التبرعية" للحصول على النقود الوقفية الضرورية لتمويل هذا المشروع. هذا وقامت إندونيسيا خلال سنة 2020م بإصدار أول صكوك وقفية قائمة على وقف النقود بقيمة 50 مليار روبية لبناء مستشفى بإقليم باننان.

ب- أمّا إذا كان توجُّه الدراسة اقتصادياً -كما هو الحال في دراستنا هاته- فالتركيز يكون على النوع الثاني وهو الصكوك الوقفية الاستثمارية القائمة على رؤوس الأموال المُستثمرة والمُتمتعة بالعوائد الاستثمارية على أصحابها. وحالياً -ولحدّ الآن- لم يتمّ تطبيق استعمال الصكوك الاستثمارية في عملية تنمية الأوقاف سوى في بلدين اثنين هما كل من "السعودية وسنغافورة"، حيث سنتناول كلا التجربتين تفصيلاً في ثنايا هذا المطلب ضمن فرعين مُتتابعين ترتيباً.

### الفرع الأول: دراسة تجربة صكوك الانتفاع الوقفية السعودية -صكوك برج زمزم-

تُعتبر المملكة العربية السعودية من التجارب الناجحة في إصدار صكوك استثمارية لتنمية وتطوير أراضي وقفية، وتعدّ صكوك الانتفاع الاستثمارية التي قامت بإصدارها لتمويل مشروع برج زمزم الوقفي أكبر دليل على النجاح العملي والميداني للتجربة، والتي لا يزال ينتفع بها حملة الصكوك لحدّ الساعة.

أولاً- **التعريف بالمشروع**<sup>1</sup>: يُعتبر بُرج زمزم بُرجاً واحداً من مشروع "أبراج البيت" المُتكوّن من 05 أبراج، يقع في مكة المُكرّمة أين يُطلّ مباشرة على الحرم المكي، وُضع له حجر الأساس وأُعلن عن بدأ الأعمال فيه سنة 2002م، وتمّ -حينها- توقُّع الانتهاء منه سنة 2006م.

<sup>1</sup> فهد الشملاني، ضمن مشروع أبراج البيت المطلة على الحرم المكي، العدد 11548، 11 ماي 2004م، <https://www.al-jazirah.com/2004/20040511/ec17.htm>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أوت 2025م.

أقيم بُرج زمزم وفق نظام "بناء، تشغيل، تحويل BOT" على قطعة أرض وقفية تعود للملك عبد العزيز لغرض خدمة الحرمين الشريفين، وهو يُعتبر أول مشروع مُقام وفق هذا النظام "BOT" في مكة المكرمة. تُقدّر مساحة الاستثمار على مستوى بُرج زمزم بـ 91326م<sup>2</sup>، وتشمل المساحة المُستأجرة منه 31 طابق، حيث تكفّلت بهذا الاستثمار شركة مُنشآت للمشاريع العقارية وفق عقد "BOT" الذي بلغت مُدّة الانتفاع به 24 سنة، وقد قامت بتمويله عن طريق أداة صكوك الانتفاع، وهي عبارة عن صكوك استثمارية مبنية أساساً على عقد إجازة يدفع من خلالها صاحب الصك مُقدّماً قيمة الصك على أن ينتفع مُستقبلاً بما يُمثّله الصك من مشروع استثماري، فتمّ بذلك الحصول على التمويل الضروري للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى تمّت إتاحة الفرصة لجمهور المُكنتيين من مُختلف أنحاء العالم للتمتّع بحق الانتفاع في الإقامة بأجنحة فندقية فاخرة بالبرج المُطلّ مباشرة على الحرم المكي، وذلك من خلال شراءهم صكوك الانتفاع التي تمنحهم حق الانتفاع بوحدة الإقامة لمُدّة مُحدّدة من السنة (أسبوع) على مدار 24 عام (مُدّة الانتفاع)، يتعهّد خلالها صاحب الصك بسداد حصة من رسوم الصيانة والإدارة السنوية مُقابل الانتفاع.

#### ثانياً- شرح تفاصيل عملية التمويل:

بداية ولتبسيط تفاصيل الإجراءات التي تمّ من خلالها تمويل مشروع برج زمزم نستهلّها بالأطراف المُساهمة أو المُشاركة في هذه العملية، والتي تمثّلت في كلّ من<sup>1</sup>:

1- وقف الملك عبد العزيز؛

2- مجموعة بن لادن (شركة معمارية سعودية)؛


3- شركة مُنشآت للمشاريع العقارية (KSC)؛

4- حملة الصكوك.

وبتوفّر الأطراف أعلاه تمّت عملية التمويل على النحو الآتي:

<sup>1</sup> Shabana M.Hasan, Contemporary Waqf Development Through Sukuk, Articles sur le waqf islamique, [www.giem.info](http://www.giem.info), P 15.

الشكل رقم (24): أطراف عملية تمويل برج زمزم



Elaboré par la chercheuse, sur la base de : Shabana M.Hasan, Contemporary Waqf Development Through Sukuk, Articles sur le waqf islamique, [www.giem.info](http://www.giem.info) , P 15.

حيث، قام الملك عبد العزيز بالمساهمة بالأرض الوقفية التي تُعدُّ أساس هذا المشروع، ومن ثم تم إبرام عقد "بناء، تشغيل، تحويل BOT" مع مجموعة بن لادن -وهي شركة معمارية سعودية- على أن يتم بناء مجمع سكني وتجاري تحت مُسمى مشروع "برج زمزم" على مُستوى هذه الأرض الوقفية، ولضخامة حجم المشروع وكذا احتياجاته التمويلية قام مجموعة بن لادن التي تُعدُّ شركة ذات مسؤولية محدودة SARL بتأجير الأرض الوقفية لشركة منشآت للمشاريع العقارية (KSC) وفق نفس الصيغة (BOT) وذلك لتمويل تكلفة بناء المشروع كون شركة (KSC) هي شركة ذات أسهم (SPA) تتمتع بإمكانية إصدار الصكوك، فقامت (KSC) بإصدار 60444 صك انتفاع بقيمة إجمالية 390 مليون دولار لمدة 24 عام لتمويل إنجاز المشروع من الأموال المُجمعة، ومن ثم القيام بتشغيله وإعادته بعد انقضاء المُدة المُحددة للانتفاع (24 عام) إلى وقف الملك عبد العزيز، وقد أبرمت العقود المُتعلّقة بإنجاز المشروع سنة 2003م وأنهى إنجازها 2006م.

الشكل رقم (25): صكوك الانتفاع

المصدر: زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص 286.

عند إتمام المشروع تم توفير لحملة الصكوك أربعة أشكال للانتفاع من المشروع فيختار بينها<sup>1</sup>:

1- أن ينتفع حامل الصك بصكّه خلال المدة المحجوزة؛

2- أن يقوم حامل الصك بتغيير زمن الانتفاع عن طريق شركة تخصّص تابعة لشركة منشآت للمشاريع العقارية (KSC)؛

3- أن يقوم حامل الصك بالتعاقد مع شركة منشآت للمشاريع العقارية (KSC) لتؤجّر له -من الباطن- وقته المتعاقد عليه لمُستأجر آخر؛

4- أن يقوم حامل الصك ببيع صكّه للراغب باقتناؤه.

وعليه، يُمكن إظهار وعرض البطاقة الفنية لمشروع بُرج زمزم المُقام على أرض وقفية والمُموّل بصكوك انتفاع استثمارية كما يلي:

#### الجدول رقم (04): عرض بطاقة فنية لمشروع برج زمزم

المشروع	برج زمزم.
الموقع الجغرافي	مكة المكرمة "السعودية".
المساحة المُستثمرة	91326م <sup>2</sup> .
قيمة الاستثمار	390 مليون دولار.
عدد الصكوك	60444 صك انتفاع.
مدة الانتفاع	24 عام.
وصف المشروع (البرج)	31 طابق، 1457 وحدة سكنية، فندق فئة خمسة نجوم، مجمع تجاري للتسوق متألف من أربعة أدوار بمساحة تصل لـ 70.000 م <sup>2</sup> ، مواقف تتسع لحوالي 1400 سيارة.
إبرام العقود	2003م
إنجاز المشروع	2006م
مدة إنجاز المشروع	03 سنوات.

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص 289. ومُختلف المصادر الرسمية.

هذا وقد تمّ ضمان أموال حملة الصكوك عن طريق الإبرام المُسبق لعقد الإيجار مع المُستأجر للمشروع.

<sup>1</sup> زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص 287.

## الفرع الثاني: دراسة تجربة الصكوك الوقفية السنغافورية

تُعدُّ سنغافورة ثاني أنجح تجربة بعد السعودية - من ناحية المجال الزمني - في عملية إصدار الصكوك الاستثمارية الوقفية، فبعد نجاح تجربة السعودية تبعتها مباشرة سنغافورة بتطبيق نفس الأسلوب التمويلي التتموي لأوقافها - فقط بإصدارها نوع مُخالف من الصكوك الاستثمارية - وهو صكوك المُشاركة المُتناقصة.

**أولاً- التعريف بالمشروع:** يُعتبر مشروع بنكولين "Bencoolen" مشروعاً تجارياً خدمتياً تمّت إقامته على أرض وقفية تقع في شارع من شوارع مدينة سنغافورة يُدعى "بنكولين"، هذه الأرض الوقفية ترجع ملكيتها لتاجر عربي "الشيخ عمر بن علي الجنيد" الذي تُوفي سنة 1852م، وقد كانت تضمّ مساكنًا، ومسجدًا قديمًا، ومحلات تجارية تُحقّق مداخيل تأجيرية شهرية قيمتها 40.000 دولار سنغافوري تُستعمل في الحفاظ على المسجد وخدمته.

ما أكسب هذه الأرض الوقفية في نظر المجلس الديني الإسلامي السنغافوري "MUIS" إمكانيات تجارية أكبر وأضخم - ممّا كانت عليه قبل التطوير - هو تمركزها على مستوى شارع بنكولين المُتموقع في قلب المدينة بجوار فندق بنكولين صاحب الأربعة نجوم، وكذا المحلات التجارية الواسعة الشُهرة بشارع "ORCHARD"، بالإضافة لمُختلف المؤسسات التعليمية كمدرسة الفنون الجميلة "NANYANG"، جامعة سنغافورة للإدارة... الخ، الأمر الذي دفع بالمجلس الإسلامي "MUIS" اتخاذ قرار إعادة بناء وتطوير موقع الأرض الوقفية، فقام هذا الأخير باقتراح مشروع استثماري - تجاري، خدمتي - يتضمّن بناء: مسجد عصري يضم مبنًى تجاريًا مُكوّنًا من 03 طوابق، ومبنًى سكنيًا من 12 طابق يحوي 84 وحدة سكنية. غير أنّ العائق أمام إنجاز هذا المشروع الضخم هو حجم التمويل المُقابل له والذي قُدّر بـ 35 مليون دولار سنغافوري، فقام المجلس الإسلامي "MUIS" باقتراح هذا الحل التمويلي الخارجي المُبتكر - حينها - عن طريق إصدار صكوك المُشاركة الوقفية المُتناقصة.

هذا ويُشار أنّه قد تمّ توفير 09 ملايين دولار سنغافوري من قيمة الاستثمار (35 مليون دولار سنغافوري) جراء التنازل عن الأصول الوقفية القديمة، أمّا باقي المبلغ وهو 26 مليون دولار سنغافوري فهو ما تمّ توفيره عن طريق إصدار الصكوك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 300-301 (بتصرف).

### ثانيا- شرح تفاصيل عملية التمويل:

تبسيطا لتفاصيل الإجراءات والخطوات التي تمّ عبرها تمويل مشروع بنكولين "Bencoolen" سيتمّ بداية ذكر الأطراف المُشاركة في العملية وهي 06 أطراف أساسية يتمثلون في كلّ من:

1- المجلس الديني الإسلامي السنغافوري "MUIS"؛

2- شركة "WAREES" للاستثمارات المحدودة (شركة تابعة ومملوكة بنسبة 100% للمجلس الإسلامي "MUIS"، تتعامل معه في تنمية العقارات الوقفية)؛

3- وقف "الشيخ عمر بن علي الجنيد"؛

4- شركة بيت المال؛


5- شركة "ASCOTT INTERNATIONAL PTE LTD" لإدارة الخدمات (شركة دولية محدودة

لإدارة الخدمات، تُدير عدّة شقق خدمية في سنغافورة وفي الخارج)؛

6- حملة الصكوك "المُستثمرين"؛

وبتوفّر الأطراف أعلاه تمّت العملية على النحو الآتي:

### الشكل رقم (26): أطراف عملية تمويل مشروع بنكولين "Bencoolen"



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تفاصيل عملية التمويل -المذكورة أعلاه-.

حيث تم إنجاز هذا المشروع من خلال عقدين -مشاركة وإجارة-، فتتمت بداية المشاركة الثلاثية بين كل من: الأوقاف وشركة بيت المال وشركة "WAREES" من أجل تمويل بناء المشروع (مجمع تجاري، ومبنى سكني، ومسجد) على أرض الوقف، فساهم كل طرف بما يلي<sup>1</sup>:

**1-الأوقاف:** ساهمت بأرض "الشيخ عمر بن علي الجعيد" الوقفية المتمركزة بشارع بنكولين "Bencoolen"، ونسبة من رأس المال المُستثمر؛

**2-شركة بيت المال:** ساهمت بتغطية حجم التمويل الضروري لإنجاز المشروع (35 مليون دولار سنغافوري) عبر إصدارها لصكوك المشاركة المُتناقصة وطرحها للمُستثمرين؛

**3- شركة "WAREES":** ساهمت بمبلغ اسمي، وكذا خبرتها الاستثمارية.

بعد إبرام عقد الشراكة، ولغرض ضمان تحقيق عوائد لحملة الصكوك (المُستثمرين المُكنتيين) تمّ بالموازاة إبرام عقد آخر وهو عقد إجارة مع شركة "ASCOTT" وافقت من خلاله على استئجارها للعقار لمدة عشرة (10) سنوات، وبالتالي بناءً على عقد الإجارة مع هذه الأخيرة تمّ ضمان تدفّق نقدي مُستقبلي مُستمر للوقف مدّته 10 سنوات قابلة للتجديد.

أمّا بخصوص العوائد وتوزيعات الأرباح فهي مُرتبطة بما تمّ الاتفاق عليه ضمن عقد الشراكة الثلاثية التي تمّت أعلاه بين كلّ من (الأوقاف، شركة بيت المال، وشركة "WAREES") والتي نتج عنها بطبيعة الحال طرف رابع وهم حملة الصكوك بما أنّ حجم التمويل الضروري لم يتمّ توفيره بشكل مُباشر من طرف شركة بيت المال وإتّما تمّ ذلك عبر لجوئها لطرف خارجي عن طريق عملية الإصدار، وبناءً على ذلك فقد تمّ توزيع الأرباح حسب نسبة مُساهمة كلّ طرف من رأس المال المُستثمر كما يلي:

**1- الأوقاف:** تحصل على مسجد حديث أوسع استيعابًا، ومجمع تجاري ذو ثلاثة (03) طوابق من المحلات التي ترجع مداخلها المُحقّقة لتشغيل المسجد والمُحافظة عليه؛


**2- شركة بيت المال:** تحصل على خدمات الشُّقق مع عقد إيجار لمدة 99 سنة، وذلك لتحملها جُلّ المخاطر لتغطية التمويل الضروري للاستثمار؛

**3- شركة "WAREES":** تحصل على عائد استثماري اسمي، بالإضافة لرسوم مهنية كمقابل لإدارة الاستثمار وتطوير المشروع؛

<sup>1</sup> زكية شناقر، مرجع سبق ذكره، ص 302 (بتصرف).

**4- حملة الصكوك "المُستثمرين":** يحصلون على نسبة مئوية ثابتة تُقدَّر بـ 3.03% من عوائد السكنات المؤجَّرة المُتأتية من خلال عقد الإجارة المُبرم مع شركة "ASCOTT"، إذ قُدِّر مبلغ الإيجار خلال أوَّل سنة بـ 1.3 دولار سنغافوري ليزداد بداية من ثاني سنة إلى آخر سنة (السنة العاشرة) لـ 1.8 دولار سنغافوري. ويُوضَّح الشكل الموالي صورة لوضعية وقف شارع بنكولين قبل وبعد عملية القيام بعملية تطويره عبر صكوك المُشاركة المُتناقصة الوقفية:

**الشكل رقم (27): مشروع بنكولين الاستثماري الوقفي قبل وبعد التطوير**



المصدر: أشرف نصر جمعة محمد نصر وآخرون، استراتيجيات تطوير الأوقاف في سنغافورة، مجلة الحكمة، المجلد 02، العدد 02، أبريل 2019م، ص 30.

وعليه، يُمكن إظهار البطاقة الفنية لمشروع بنكولين "Bencoolen" المُقام على أرض وقف والمُموَّل بصكوك المُشاركة المُتناقصة كما يلي:

**الجدول رقم (05): بطاقة فنية لمشروع بنكولين الاستثماري الوقفي**

المشروع	مسجد عصري يضم مُجمعين -تجاري وسكني-.
الموقع الجُغرافي	شارع بنكولين-سنغافورة-.
قيمة الاستثمار	35 مليون دولار سنغافوري.
وصف المشروع	- مسجد عصري؛ - مبنى تجاري مُكوّن من 03 طوابق؛ - مبنى سكني من 12 طابق يحوي 84 وحدة سكنية.
سنة إصدار الصكوك	2006م.

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تفاصيل المشروع -المذكورة أعلاه-.

## المبحث الثاني: وضعية الأوقاف بالجزائر<sup>1</sup>

تعدُّ دراسة الوضعية الحالية لأيِّ مؤسسة بمثابة رؤية شاملة لحالتها الداخلية والخارجية، وذلك إنَّما يكون بهدف بناء خطة إستراتيجية مُستقبلية لنشاطها، ولا يختلف الحال عن الأوقاف بالجزائر فحتى ولو أنَّ تسييرها يتمُّ من قبل هيئة حكومية (وزارة) فذلك لا يُعدُّ مانعًا من إجراء دراسة للوضع الحالي للأوقاف بالجزائر بهدف الوقوف أمام أهم السلبيات والتحديات التي تحول دون إمكانية مساهمة هذا القطاع في اقتصاد البلد.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف ومتطلبات تأسيسه في الجزائر

قد سبق وتمَّ التحدُّث عن مفهوم الوقف في القانون الجزائري ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك من خلال التركيز على مقارنته بالمفاهيم الفقهية لمختلف فقهاء الشريعة، غير أنَّ تناوله هنا بشيء من التفصيل سيكون بغرض التركيز -بشكل رئيسي- على النواقص التي تشوب قانون الأوقاف في الجزائر (من وجهة نظر الباحثة) والتي تحول دون إمكانية تحقيق أغراض هذه الدراسة.

### الفرع الأول: تعريف الوقف في الجزائر وطريقة إنشائه

من المعلوم أنَّ الوقف في الجزائر قد مرَّ على عدَّة مراحل وأحداث متتابعة أدت إلى تهميشه سواء كمفهوم ضمن المجتمع الجزائري أو كلاعب دور أساسي ضمن اقتصاد هذا البلد، وهذا ما جعل من الضرورة اتِّخاذ تدابير جادة بشأن حماية الوقف في الجزائر، فتوالت منذ الاستقلال المراسيم والقرارات بشأنه، إلاَّ أنَّها لم تكن فعالة بشكل كافي إلى غاية تفرُّد الأوقاف بقانون خاص -10/91- يضمُّ معظم الفصول والمعاملات المتعلقة بها، هذا وقد تمَّ مرافقته بمراسيم تنفيذية لبعض من مواده وقرارات تنظيمية مختلفة، كما وقد تمَّ تعديله وتتمته بقانونين لاحقين 07/01 و 10/02، ولم تخلُ كذلك بعدهما المراسيم التنفيذية لمواده والقرارات، وبالتالي ستتمَّ مناقشة كلِّ ما يتعلَّق بالأوقاف في الجزائر -ضمن احتياجات هذه الدراسة- انطلاقًا من القانون -10/91- وما رافقه بعدها لكونه يبقى يُعتبر القانون الأساسي الذي يحكم الأوقاف في الجزائر (دون التطرق لما سبقه من نصوص قانونية أو مراسيم تنفيذية بشأن الأوقاف).

<sup>1</sup> إنَّ هذا التهميش هو تهميش استثنائي لتغيُّر مجريات الواقع الميداني في الجزائر الذي حدث لاحقًا، ألا وهو صدور قانون أوقاف جديد تحت رقم 06/25 بتاريخ 19 جويلية 2025م، ممَّا تطلَّب من الباحثة تعديل ما ورد ضمن بعض مطالب هذا المبحث حول وضعية الأوقاف بالجزائر وفقًا للقانون الجديد للأوقاف، وذلك بشكل لاحق ضمن المبحث الرابع من نفس هذا الفصل كتحديث وتيمَّة للمعلومات الواردة في ثنايا هذا المبحث.

## 1- تعريف الوقف في القانون الجزائري:

لقد تمّ تعريف الوقف في الجزائر من خلال القانون 10/91 ضمن المادة 03 منه على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير"<sup>1</sup>. وهذا التعريف يعني أنّ العين الموقوفة تخرج عن إطار ملكية الواقف بشكل مُؤبّد لتنتقل إلى ملك الله تعالى بالولاية عنها من طرف مؤسسة الأوقاف، على أن يُتصدّق بمنفعتها على أوجه الخير العامة، وهذا ما يجعل من تعريف القانون الجزائري للوقف فيه بعض من الحصر لمجاله من ناحيتين، وهما أنّ القانون قد حدّد نوع الوقف في العام فقط دون الخاص، إلى جانب تحديد مدة الوقف في المؤبّد فقط دون المؤقت. فبالنسبة للوقف الخاص وبحكم عدم خدمته لأغراض الدراسة فسيتمّ التغاضي عن الإشارة له والخوض في أسباب ونتائج رفع القانون الجزائري يده عنه. أمّا بالنسبة للوقف المؤقت فعدم اعتراف القانون الجزائري به سواء ضمّنيا على مستوى التعريف أعلاه باستخدام لفظ -على وجه التأييد-، أو سواء بشكل صريح ضمن المادة 27 منه: "كلّ وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل"<sup>2</sup> وإتباعه بالمادة 28: "يبطل الوقف إذا كان مُحدّدا بزمن"<sup>3</sup>، يُعدّ عائقا يحول دون تحقيق أغراض هذه الدراسة، وذلك لأسباب نتطرق لها في مواضعها.

## 2- طريقة إنشاء الوقف في القانون الجزائري:

مهما اختلفت القوانين الوضعية لا يخلو إنشاء أي نوع من أنواع الأوقاف من أربعة أركان أساسية: الواقف، الموقوف، صيغة الوقف، الموقوف عليه. وقانون الأوقاف الجزائري 10/91 حرص على ذكرها في صريح المادة 09 منه متبوعة ترتيبا بشروط كل ركن من المادة 10 لغاية المادة 13<sup>4</sup> منه. فنجد أنّه لا خلاف في الشروط الوضعية مع الفقهية السابقة الذكر ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة، إلّا أنّ ما يُلَمَح له إيجابا في شروط الموقوف ضمن المادة 11 "يكون محل الوقف عقارا أو منقولاً أو منفعة"<sup>5</sup> هو اعتراف المُشرّع الجزائري ضمّنيا بوقف النقود باستعماله لفظ المنقول، والذي يخدم أغراض هذه الدراسة من عدة جوانب نتطرق لها في مواضعها لاحقا.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 690.

<sup>2</sup> المادة 27، من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 692.

<sup>3</sup> المادة 28، من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 692.

<sup>4</sup> غُدّلت المادة 13 من القانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف بالمادة 05 من القانون 02-10 المعدّل والمُتمّم، حيث أصبح من خلال هذا التعديل الموقوف عليه في التشريع الجزائري هو عبارة عن شخص معنوي فقط، ويعود ذلك لرفع القانون الجزائري يده نهائيا عن الوقف الخاص، ويظهر ذلك من خلال جملة التعديلات التي أُحدثت على مُستوى قانون الأوقاف سنة 2002م.

<sup>5</sup> المادة 11 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 691.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف - مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

**الفرع الثاني: حجم الأملاك الوقفية في الجزائر**

تستدعي الضرورة -غالبا- في كلّ المواضيع المتعلقة بدراسة الأوقاف في الجزائر الإشارة لحجم الأملاك الوقفية فيها، وهذا نظرا لأهمية ما يعكسه وما يُمثله الوعاء الوقفي من مورد هامّ ضمن هذا القطاع بشكل خاص والبلد بشكل عام. أمّا عن التركيز على حجم الأوقاف ضمن موضوع دراستنا فهو يخدم الجانب الاقتصادي والمالي منها بإبراز ما للجزائر من أصول وقفية خصوصا الاستثمارية منها والتي تُعدّ إذا ما تمّ تمويلها بالشكل والأسلوب المناسب قيمة مضافة وإضافية لخدمة الاقتصاد والمجتمع الجزائري على حد سواء.

**الجدول رقم (06): تطور حجم الأملاك الوقفية وإيراداتها في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م**

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية			الإيرادات الصافية للأملاك الوقفية		
		2018	2019	2020	2018	2019	2020
1	أدرار	136	136	140	113,700.00	116,000.00	207,140.00
2	الشلف	231	245	245	1,077,000.00	856,100.00	1,797,550.00
3	الأغواط	197	200	200	1,932,165.00	2,824,020.00	1,989,835.00
4	أم البواقي	91	91	91	731,000.00	763,000.00	0.00
5	باتنة	472	507	512	17,938,500.00	16,512,800.00	10,621,700.00
6	بجاية	522	575	645	1,209,200.00	1,625,700.00	1,771,150.00
7	بسكرة	280	293	297	2,196,085.00	3,104,773.00	2,097,261.30
8	بشار	123	126	126	1,158,676.00	669,818.00	223,500.00
9	البلدية	226	230	233	1,832,200.00	2,055,600.00	1,518,000.00
10	البويرة	204	293	293	1,135,842.00	1,013,878.00	523,674.00
11	تمنراست	58	58	58	0.00	0.00	0.00
12	تيسة	121	131	145	3,349,145.00	3,761,900.00	1,139,250.00
13	تلمسان	920	920	920	2,899,660.00	2,622,500.00	751,800.00
14	تيارت	165	165	165	1,923,100.00	1,223,300.00	1,464,200.00
15	تيزي وزو	333	333	333	0.00	0.00	0.00
16	الجزائر	1694	1694	1694	5,619,782.32	17,725,226.51	11,450,755.09
/	حي الكرام	210	210	210	5,363,208.35	17,943,934.63	4,080,999.96
17	الجلوفة	118	120	120	594,125.01	1,098,002.13	412,699.00
18	جيجل	165	165	165	3,514,962.88	4,215,620.00	2,873,900.00
19	سطيف	742	755	763	5,283,800.00	4,212,400.00	611,000.00
20	سعيدة	100	103	103	180,000.00	484,000.00	277,000.00
21	سكيكدة	210	231	234	1,396,300.00	2,155,216.48	1,097,300.00
22	سيدي بلعياض	207	230	230	223,000.00	624,000.00	182,200.00
23	عناية	142	142	142	193,200.00	157,800.00	4,800.00
24	قالمة	98	98	118	404,400.00	114,400.00	0.00
25	قسنطينة	308	318	320	8,002,555.91	7,330,537.00	2,438,740.00
26	المدية	120	152	168	810,938.00	1,242,600.00	4,011,234.00
27	مستغانم	256	296	306	1,902,800.00	2,942,290.00	1,715,936.00
28	المسيلة	249	251	251	394,317.00	332,000.00	286,400.00
29	معسكر	218	218	218	2,457,745.50	2,655,713.75	1,911,159.88
30	ورقلة	130	142	146	701,000.00	3,138,000.00	400,200.00
31	وهران	192	197	197	1,932,500.00	2,000,200.00	143,500.00
32	البيض	148	148	148	97,200.00	95,600.00	153,800.00
33	اليزي	42	42	42	167,300.00	119,900.00	99,200.00
34	برج بو عرييج	177	177	177	4,290,133.36	1,956,672.00	1,191,850.00
35	بومرداس	187	187	187	600,200.00	294,000.00	183,000.00
36	الطارف	152	154	154	317,400.00	276,600.00	215,550.00
37	تندوف	10	10	10	21,000.00	16,000.00	0.00
38	تسميلت	42	46	46	0.00	0.00	0.00
39	الوادي	218	219	219	0.00	558,000.00	768,000.00
40	خنشلة	108	113	113	3,629,100.00	1,573,800.00	644,600.00
41	سوق أهراس	85	85	85	1,622,338.33	1,981,567.00	1,039,687.46
42	تيزازة	80	82	82	352,800.00	342,600.00	231,370.00
43	ميلة	71	71	71	1,281,800.00	976,900.00	669,200.00
44	عين الدقل	125	125	125	407,200.00	543,800.00	72,000.00
45	النعامة	100	100	100	293,000.00	409,500.00	256,000.00
46	عين تيموشنت	218	248	249	1,381,600.00	636,900.00	502,850.00
47	غرداية	103	105	106	2,066,340.00	2,854,420.00	2,478,200.00
48	غليزان	49	49	49	302,400.00	322,500.00	345,500.00
	المجموع	11153	11586	11751	93,300,719.66	118,480,088.50	64,853,691.69

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2024م، (الملاحق 01-03).

يُعبّر الجدول أعلاه عن مستوى تطوّر كلّ من حجم الأملاك الوقفية والإيرادات المرتبطة بها خلال السنوات 2018-2020م لكلّ ولاية على حدى ومن ثمّ المجموع الكلي لها. وما نوّد الوقوف عنده والتلميح له قبل المتابعة في تحليل الجدول هو تبرير محدودية السنوات المدروسة وقدمها نوعا ما مقارنة بالسنة الحالية، وكذا تبرير اختيار سنة 2018م كسنة أساس، فبالنسبة لمحدودية السنوات وقدمها نوعا ما مقارنة بالسنة الحالية فذلك ما توفر من معطيات مُكتملة لكلا الجزئين المعمول بهما وهما (حجم الأملاك الوقفية والإيرادات)<sup>1</sup> والتي تسمح لنا بإجراء عملية تحليل متكاملة، أمّا بالنسبة لاختيار سنة 2018م كسنة أساس فيرجع لكون خروج المرسوم التنفيذي 18-213 الذي يُحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية المُوجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية ضمن الجريدة الرسمية قد تمّ تزامنا مع نفس الفترة، والغرض من ذلك هو تحليل وضع الإيرادات الوقفية بعد تطبيق الأساليب الاستثمارية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي وذلك إذا ما تمّ تطبيقه ميدانيا فعلا.


رُجوعًا إلى تحليل الجدول أعلاه، يُلاحظ أنّ حجم الأملاك الوقفية في كل ولاية يأخذ حالتين فإمّا يبقى ثابتا وذلك في الحالات التي لم يتم فيها اكتشاف أوقاف جديدة بعد عمليات الحصر أو لم يتم إنشاء أوقاف جديدة بتلك الولايات خلال الفترة المدروسة، وإمّا يزداد حجمها بفعل اكتشاف أوقاف جديدة بعد إجراء عمليات الحصر أو بفعل إنشاء أوقاف جديدة. وعموما فرغم الثبات في حجم الأوقاف في نصف عدد الولايات تقريبا طيلة الثلاث سنوات المدروسة فإنّ الزيادة التي عرفتها بقية الولايات كان لها تأثيرا واضحا على تطوّر المجموع الكلي لحجم الأوقاف بالجزائر خلال هذه الفترة، وهذا ما يُعدُّ أمرا إيجابيا، فمع توفّر معطيات من الوزارة بشأن حجم الأوقاف لسنتي 2021، 2022 والتي بلغت على التوالي 12288، 14696 يُمكن القول أنّها في الاتجاه الصحيح بخصوص اكتشاف ما لها من أصول وقفية وإمكانيات مادية ومالية وقفية تنعكس إيجابا على القطاع والاقتصاد إذا ما أحسن استغلالها واستثمارها.

أمّا بخصوص سبب مقارنة عدد الأملاك الوقفية بإيراداتها الصافية ضمن الجدول أعلاه فهي العلاقة التي تجمع كلاهما، والغرض من ذلك هو ملاحظة وتحليل مدى توافق التطوّر الحاصل ضمن حجم الأملاك الوقفية مع حجم الإيرادات الصافية التي تُدرّها وزارة الأوقاف من هذه الأملاك، وذلك خلال نفس الفترة 2018-2020م، وما تمّت ملاحظته من خلال تحليل الجدول أعلاه فإنّ إيرادات الأملاك الوقفية ليست مُرتبطة بالضرورة بتواجد ملك وقفي أو بتعداد الأملاك الوقفية، فالقراءة والتحليل للجدول تُظهران أنّه رغم

<sup>1</sup> الملاحق 01-03، ص ص 273-275.

تطوّر عدد الأملاك الوقفية من سنة لأخرى في بعض الولايات إلاّ أنّه تم تسجيل انخفاض أو حتى انعدام في تحصيل الإيرادات لتلك السنوات، وفي حالات أخرى رغم ثبات نفس عدد الأملاك الوقفية طيلة السنوات الثلاث إلاّ أنّها لا تُسجّل نفس القيم من الإيرادات حيث تتفاوت تارة بالزيادة وتارة بالنقصان وتارة تتقدم تماما، وفي حالات أخرى ورغم وجود عدد سواء ثابت أو متفاوت من الأملاك الوقفية إلاّ أنّ إيراداتها مُنعدمة من الأساس ولا تُسجّل أيّ دخل، والشكل الموالي يُظهر بشكل واضح أنّه لا وجود لأيّ علاقة بين تطوّر حجم الأملاك الوقفية في الجزائر وتطوّر الإيرادات الصافية المُحققة من خلالها وذلك خلال السنوات 2018-2020م:

**الشكل رقم (28): تطوّر حجم الأملاك الوقفية وإيراداتها في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م**



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على معطيات الجدول رقم (04) أعلاه.

وبالتالي، يظهر من خلال الشكل أعلاه أنّ حجم الأملاك الوقفية في الجزائر ظلّ تقريبا ثابتا طيلة الثلاث سنوات المدروسة 2018-2020م، وذلك على خلاف الإيرادات الصافية المُحققة في ذات الفترة والتي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً ما بين الفترة 2018-2019 لتعود للانخفاض خلال الفترة 2019-2020، ولمعرفة أسباب كلّ من الارتفاع والانخفاض في الإيرادات المُحصّلة عن الأملاك الوقفية ما بين هاتين الفترتين بالتحديد لا بُدّ من الاطّلاع على أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر<sup>1</sup>، والتي تُعتبر مصدرا لهذه الإيرادات، وبالتالي دراسة وتحليل التذبذبات الواقعة على مستواها والتي تحول دون تحقيق الكفاءة الوقفية اللازمة ضمن

<sup>1</sup> الملاحق 04-06 ص ص 276-278.

هذا القطاع المهم، وعل هذا الأساس ستتم دراسة أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر ضمن الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب.

### الفرع الثالث: أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر

كما ارتأينا سابقا، قد تمت دراسة كل من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر وكذا الإيرادات الصافية المحققة منها وذلك خلال الفترة 2018-2020م<sup>1</sup>، وسجلنا أنها لم تكن كافية كمعطيات للإحاطة بمدى مساهمة حجم الأوقاف في تحقيق الإيرادات دون الإلزام بأنواعها أو أسلوب استغلالها، ولذلك كان من الضروري الاسترسال والإشارة للأنواع المختلفة التي يضمها المجموع الكلي للأملاك الوقفية المتناولة أعلاه (ضمن الفرع الثاني) وعرضها ضمن الجدول الموالي:

**الجدول رقم (07): أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م**

نوع الملك	2018	2019	2020
محلات تجارية	1478	1503	1514
مرشحات وحمامات	645	659	661
سكنات وظيفية	5898	6249	6313
سكنات وقفية	1354	1371	1396
اراضي فلاحية	594	596	656
أراضي بيضاء	194	195	202
أراضي مبنية	644	644	644
أراضي غابية	13	13	10
أراضي مشجرة	6	6	0
أشجار ونخيل	37	37	37
بساتين	118	118	119
واحات	1	1	1
مكاتب	34	50	50
مكتبات	7	7	7
حظائر	3	4	4
قاعات	4	-	-
مدارس قرآنية	7	8	8
كنائس	28	28	28
مرآب	36	36	36
مستودعات و مخازن	21	24	24
شاحنات وسيارات	1	5	5
أضرحة	3	3	8
نوادي	6	6	6
حشيش مقبرة	1	1	1
بيعة	1	1	1
ينبوع مائي	3	3	3
حضانات	11	11	11
أملاك اخرى	5	6	5
محطة بنزين	-	1	1
<b>المجموع</b>	<b>11153</b>	<b>11586</b>	<b>11751</b>


المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2024م، (الملاحق 04-06).

<sup>1</sup> الملاحق 01-03، ص ص 273-275.

من خلال الجدول أعلاه، ما تتم ملاحظته هو الحجم الهائل للسكنات الوظيفية والتي اجتاحت أعلى عدد من بين كل أنواع الأملاك الوقفية المتواجدة على المستوى الوطني، تليها المحلات التجارية والسكنات الوقفية وباقي الأنواع الأخرى سواء ازداد عددها بمرور السنوات أو بقيت على ثبات، وبناء على هذا الأساس يُمكن تفسير الدخل المُتدني لإيرادات الأملاك الوقفية على أنه نتيجة لأنواع الأملاك والأصول الوقفية التي تملكها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، فالحجم الهائل للسكنات الوظيفية التي لا تُدرّ أيّ عائد أساسا، والعدد الكبير من السكنات الوقفية التي مُعظمها إما لا يُدرّ دخلاً من الأساس بشرط من الواقف أو يُدر دخلاً ضئيلاً كأجرة شهرية رمزية، هذا وبجانب الحجم الهائل للمحلات التجارية وكُل ما تبقى من أنواع الأملاك الوقفية مهما اختلفت أعدادها وأحجامها فهي تُستغلّ بذات الصيغة وهي صيغة الإيجار، فحتى بعد صدور قانون 2001م المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، وكذا المرسوم التنفيذي 18-213، اللذان يحملان في طياتهما عدة أنواع مُختلفة من أساليب استثمار الأملاك الوقفية (العقارات منها بالأخص) فتطبيقها ميدانياً شهد ولا زال يشهد الكثير من القصور.

واستكمالاً لما أظهره الجدول (05) أعلاه ارتأينا أنه من المفيد أن يتم إسقاط مُعطياته ضمن الشكل الموالي، والذي يُظهر مُختلف أنواع الأملاك الوقفية وتطورها السنوي خلال 2018-2020م<sup>1</sup> بشكل أكثر وضوحاً كما يلي:

**الشكل رقم (29): أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2018-2020م**



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على معطيات الجدول رقم (05) أعلاه.

<sup>1</sup> الملاحق 04-06 ص ص 276-278.

كما لاحظنا سابقا، يظهر بوضوح أكثر من خلال الشكل أعلاه أنّ التطور الحاصل على مستوى المجموع الكلي للأموال الوقفية خلال السنوات الثلاث المدروسة 2018-2020م راجع بالغالب والأكثر للتطور الذي شهده كل من نوعي السكنات الوظيفية (بالدرجة الأولى) والسكنات الوقفية وذلك خلال نفس الفترة.

### **المطلب الثاني: أساليب استثمار وتمويل الأوقاف في القانون الجزائري**

بعد التعرف على الوقف وطريقة إنشائه وقيامه في القانون الجزائري، وكذا عرض الأنواع المختلفة للأموال الوقفية وحجمها بالجزائر، تستدعي الحاجة دراسة الأساليب المعتمدة في التشريع المحلي بخصوص كل من استثمار وتمويل هذا الوعاء الوقفي.

### **الفرع الأول: أساليب استثمار الأوقاف في القانون الجزائري**

مرّ تشريع استثمار الأوقاف بالجزائر على عدّة مراحل تتخلّلها فوارق زمنية جدّ معتبرة، ما جعل الأمر يُسجّل كأول سبب سلبي يحول دون الإسراع بتقدّم وتيرة الأوقاف الاستثمارية، فبالنظر للقوانين والمراسيم التنفيذية الصادرة منذ قانون 10/91 الذي اعتبرناه القانون الأساسي الذي تُبنى منه كلّ الانطلاقات في هذه الدراسة وهو المعمول به على المستوى الميداني بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف، وحسب التسلسل الزمني لكلّ ما ورد عن التشريع الجزائري بخصوص الاستثمار في الأوقاف نجد أنّ خلاصته تتمحور كالتالي:

1- بالنسبة لقانون الأوقاف 10-91 الصادر سنة 1991م وتحديدا المادة 42 منه فقد تمّ فيها تعميم معاملة كلّ الأملاك الوقفية بنفس الأسلوب الاستثماري وهو الإيجار، فنصّت على أنّ: "تُوجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>. غير أنّ ما صدر عن القانون لم يتوقف عند هاته المادة بل جاءت المادة 45 منه بخصوص استثمار الأوقاف لتجعله وفقاً لإرادة الواقف ولمبادئ الشريعة في ذات المجال، فنصّت بذلك على أنّ: "تُنمى الأملاك الوقفية وتُستثمر وفقاً لإرادة الواقف وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تُحدّد عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>.

2- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98-381 الصادر سنة 1998م والذي يُحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفايات ذلك، وتحديداً الفصل الثالث منه، فقد تمّ فيه شرح كيفية تطبيق ما تمّ تناوله أعلاه، أي المادة 42 من القانون 91-10 ضمن المواد 22-30، فتناولت هذه الأخيرة كلّ ما يخصّ

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 693.

<sup>2</sup> المادة 45، من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 693.

إيجار الأملاك الوقفية، حيث وبشكل مُختصر تُوجَر الأملاك الوقفية بأنواعها سواء كانت أبنية أو أراضي بيضاء أو زراعية أو مُشجرة، وفق دفتر شروط وزاري نموذجي، عن طريق المزاد الذي يُعلن عنه قبل 20 يوما من تاريخ إجرائه، ويُسَقَّف أدنى سعر عند إيجار البديل (المثل) ومن خلال الخبرة والجهات المُختصة بعد إجراء المُعايينة، وتُحدّد مُدّة عقد الإيجار حسب طبيعة ونوع الملك الوقفي، هذا ويُجَدّد العقد -وفقًا للقانون- خلال آخر ثلاث أشهر من مُدّته. كما ومن الممكن إعادة مُراجعة شروط العقد بنهاية مُدّته (أي عند تجديده) خصوصًا ما يتعلّق بالمُدّة والقيمة...الخ<sup>1</sup>.

3- بالنسبة للقانون رقم 07-01 الصادر سنة 2001م فقد أتى لِيُعدّل ويُتمّم النقص الحاصل في القانون رقم 10-91 الصادر سنة 1991م والذي دام لِمُدّة 10 سنوات مُتواصلة، وهذا النقص تمثّل في أساليب استثمار الأوقاف في الجزائر، فجاء هذا القانون 07-01 بِجُملة هاته الأساليب حسب نوع وطبيعة الملك الوقفي، فكانت خُلاصة أساليب الاستثمار الوقفي في الجزائر كما يلي:

#### **الجدول رقم (08): أساليب استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري (قانون 07-01)**

نوع العقد	نوع الملك الوقفي	طبيعة الملك الوقفي
عقد مزارعة	أرض زراعية	أراضي
عقد مساقاة	أرض مشجرة	
عقد الحكر	أرض عاطلة	
عقد المرصد	أرض صالحة للبناء	
عقد المقاولَة	أرض صالحة للبناء	
عقد المقايضة	أرض أو بناء (جزء أو كل)	عقارات
عقد الترميم أو التعمير	عقارات مبنية مُعرّضة للخراب والاندثار	
- عقد الإيجار	- محلات وقفية مُعدّة للسكن؛ - محلات تجارية؛ - الأراضي الوقفية المُخصصة للفلاحة.	
- القرض الحسن؛ - ودائع ذات منافع وقفية؛ - مضاربة وقفية.	نقود وقفية	نقود

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مواد القانون 07-01 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 10-91.

<sup>1</sup> لأكثر تفاصيل انظر المواد 22-30، المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م، المُحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، السنة 35، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 1998م، ص 19.

حيث تُستغل وتُستثمر الأملاك الوقفية وفقاً لإرادة الواقف ومقاصد الشريعة في مجال الأوقاف، وحسب الأساليب والكيفيات المُحددة في الجدول رقم (08) أعلاه والتي مصدرها قانون 01-07.

ولكن ما يُلاحظ من جُملة الأساليب الاستثمارية التي أتى بها هذا الأخير هو قِدَمها وعدم حداثة مُجاراة مع الأساليب الحالية المُمكنة لاستثمار الأوقاف، ولكن ومع هذا لا نستطيع الأحداث فربما عولج الأمر لاحقاً. (وهو ما حدث بالفعل خلال تحرير آخر مبحث من هذه الأطروحة -سنة 2025م-).

4- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 الصادر سنة 2014م والذي يُحدّد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة، فقد أتى ليُطبّق أحكام المادة 26 مُكرّر 09 من القانون 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، والتي جاء نصّها أنّه: "للسلطة المُكلّفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة"، متبوعة بفقرة أنّه: تُحدّد شروط تطبيقها وكيفياتها عن طريق التنظيم<sup>1</sup>. ليأتي هذا المرسوم 14-70 لهذا الغرض، حيث تُوجر الأراضي الوقفية الفلاحية في -إطاره- إمّا عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، ولكلّ منهما كفيته وشروطه، فبالنسبة للإيجار بالمزاد العلني تتمثل كل من كفيته وشروطه في المواد 14-19 من القانون 14-70، أمّا عن الإيجار بالتراضي فتتمثل كل من كفيته وشروطه في المواد 20-23 من القانون 14-70. هذا وبالإضافة للشروط العامة التي تحكم إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية سواء تمت بالمزاد العلني أو بالتراضي وهي مذكورة ضمن المواد 04-13.

وقد انفردت الأملاك الوقفية الفلاحية المُسترجعة من الدولة بنظام إيجار خاص بها وذلك ضمن الفصل الرابع من هذا المرسوم، من خلال المواد 24-32، والتي أتت سنة 2016 بقرار وزاري مُشترك (وزير الأوقاف، الفلاحة، والمالية) يُحدّد كفيته تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة المُسترجعة من الدولة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 29 منها التي نصت بذلك.

5- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 18-213 الصادر سنة 2018م والذي يُحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية المُوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فقد أتى ليُطبّق أحكام المادة 45 من قانون الأوقاف 91-10 التي نصّت على أن: "تُتمى الأملاك الوقفية وتُستثمر وفقاً لإرادة الواقف وطبقاً لمقاصد الشريعة

<sup>1</sup> المادة 26 مُكرّر 09 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ، الموافق لـ 22 ماي 2001م المُعدّل والمُتمّم للقانون رقم 91/10 المُتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة 38، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ، الموافق لـ 23 ماي 2001م، ص 10.

الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تُحدّد عن طريق التنظيم<sup>1</sup>، مثلما أنت عدة مراسيم سبقته لذات الغرض، والتي تمّ تناولها ترتيباً قبل هذا المرسوم، فالحاصل أو ما تجدر الإشارة والتتويه له هو أنّ كلّ مرسوم تنفيذي يختصّ بصنف أو نوع مُعيّن من الأملاك الوقفية دون غيره، وكلّ هذه المراسيم في مجملها قد أنت تطبيقاً لأحكام المادة 45 من القانون 91-10 المتعلّق بالأوقاف السابقة الذكر.

يختصّ هذا المرسوم بالأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية المُوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة ضمن قطاعات مُعمّرة أو قابلة للتعمير، وتُستثنى منه الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي سبق تناوله قبل هذا المرسوم.

تتمثل العقارات الوقفية المُوجهة للاستثمار في هذا المرسوم 18-213 في كلّ من:

1- الأراضي غير المبنية المُوجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛

2- العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛

3- العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها، أو هدم وإعادة البناء، أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

وتُستغل هذه الأخيرة (أعلاه) ما بين 15 و 30 سنة كأدنى وأقصى مُدّة قابلة للتجديد، وذلك حسب المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري، على أن تتمّ عملية التسديد إلى حساب خزينة الأوقاف على مرحلتين:

1- خلال مرحلة الإنجاز: يقوم المُستثمر بدفع مبلغ إيجار سنوي تُحدّد قيمته حسب السوق العقاري، ويبدأ بدفعه منذ تاريخ التوقيع على العقد.

2- خلال مرحلة الاستغلال: يقوم المُستثمر بدفع نسبة مئوية من رقم الأعمال تتراوح ما بين 01% إلى 08% حسب المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتّب على التنمية المحلية.

أمّا عن كيفية استغلال هذه العقارات الوقفية المُوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فتتمّ من خلال تقديم عروض من طرف الراغبين أو المُترشحين للاستثمار، فتُفتح باب المنافسة بينهم لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف، ويتمّ تطبيق ذلك كقاعدة عامة، كما يُمكن أن يتمّ تطبيقه عن طريق التراضي، حيث تُنصب على مُستوى كلّ ولاية لجنة تعمل على:

<sup>1</sup> المادة 45 من القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 693.

- 1- فتح العروض المقدّمة من قبل المُترشحين للاستثمار؛
  - 2- دراستها وتقييمها على مرحلتين: انتقاء أولي وانتقاء نهائي؛
  - 3- اختيار أحسن عرض تقني ومالي لفائدة الأوقاف وفق المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، مع مراعاة انسجام طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية؛
  - 4- يرفع الوالي المُقترح المُتضمّن أحسن عرض إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- وكلّ ما سبق لا يتمّ إلّا بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف يُرخص فيه استغلال الأملاك الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم عروض، بناءً على اقتراح الوالي المُختص إقليمياً، ويُحدّد دفتر الشروط المُتعلّق باستغلال هذه الأخيرة وفق الشكل النموذجي المُرفق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 213-18 (ص ص 09-13).

بعد استيفاء تنظيم عمليتين مُتتاليتين عن طريق تقديم العروض أثبتنا عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار يُمنح استغلال الأملاك الوقفية بالتراضي في إطار الاستثمار، كما يُمكن اللجوء بصفة استثنائية لهذه الصيغة لما يتعلّق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية أو ذات بُعد وطني، أو تلك التي تُحقّق قيمة مُضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

هذا ويُمكن أن يُمنح الاستغلال بالتراضي لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مُصغرة، ويُحدّد دفتر الشروط المُتعلّق باستغلال العقارات الوقفية المُوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي وفق الشكل النموذجي المُرفق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 213-18 (ص ص 13-17). ويتمّ الترخيص باستغلال هذه الأخيرة بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

### **الفرع الثاني: أساليب تمويل الأوقاف في القانون الجزائري**

بالنسبة لتمويل الأوقاف في القانون الجزائري، لم يتمّ الحديث عنه بصريح العبارة سوى في موضع واحد فقط ضمن القانون رقم 07/01 المُعدّل والمُتمّم للقانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف وذلك ضمن المادة 26 مكرر التي نصّت على أنّه: "يُمكن أن تُستغل وتُستثمر وتُنمّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>1</sup>. وبذلك فتمويل الوقف الجزائري يتم بإحدى

<sup>1</sup> المادة 26 مكرر من القانون رقم 07/01 المُعدّل والمُتمّم للقانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 09.

الطرق الثلاث: فإما من خلال التمويل الذاتي، الوطني، أو الخارجي، وهي تسعنا لقول أنها كافية وشاملة لموضوع التمويل عموماً، لكن مع ذلك لا بدّ من أن تكون الأساليب التمويلية المُتفرّعة عنها واضحة تفصيلاً مُفادياً للجدل.

### **المطلب الثالث: الأجهزة المنظمة لاستثمار وتمويل الأوقاف في الجزائر**

سبق وتمّ التطرّق لكلّ من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر، أنواعها<sup>1</sup>، وأساليب استثمارها وتمويلها (المطلبين 01 و02)، وقد تمّ تخصيص هذا المطلب للحديث عن الأجهزة التي تُنظّم هذه الأملاك الوقفية في الجزائر وتسهر على تسييرها وبالأخصّ استثمارها وتمويلها كونهما موضوعاً للدراسة الأساسيان، وعليه سنواصل بنفس المنهجية السابقة فيما يخص المراسيم التنفيذية المنظمة للأجهزة المُسيّرة للأملاك الوقفية ترتيباً.

1- في سنة 1994 تمّ إصدار مرسوم تنفيذي رقم 94-470 يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وقد تمّ إلغاؤه لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 الصادر سنة 2000، وبالتالي سيتم تناول تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة مباشرة ضمن المرسوم الأخير.


2- في سنة 1998 تمّ إصدار مرسوم تنفيذي رقم 98-381 يُحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد أُحدثت بموجبه لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، تُنشأ بقرار من الوزير الذي يُحدّد تشكيلها، مهامها، وصلاحياتها، وبالتالي أُضيفت للإدارة المركزية (التي سنتناولها لاحقاً ضمن المرسوم الخاص بها) لجنة للأوقاف، هذا من جهة.

من جهة أخرى، تعمل نظارة الشؤون الدينية في كلّ ولاية على تسيير وحماية الأملاك الوقفية، البحث عنها، جردها وتوثيقها إدارياً، هذا ويقوم وكيل الأوقاف تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية بمراقبة موقع الملك الوقفي لمقاطعته ومُتابعة أعمال نُظّار الأملاك الوقفية ومُراقبتها، حيث يُسند التسيير المباشر للأملاك الوقفية إلى نُظّار الأملاك الوقفية.

3- في نفس السنة (1998) تمّ إصدار قرار وزاري مُشترك يُحدّد عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات، والتي نعرضها من خلال الشكل الموالي:

<sup>1</sup> الملاحق 01-06 ص ص 273-278.

الشكل رقم (30): عدد المصالح والمكاتب بمديريات الشؤون الدينية في الولايات



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماد على المادتين 02 و 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب 1419هـ، الموافق لـ 16 نوفمبر 1998م، المُحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، السنة 36، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1419هـ، الموافق لـ 17 مارس 1999م، ص 16. وكذا المواد 02، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ، الموافق لـ 26 جويلية 2000م، الذي يُحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 37، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421هـ، الموافق لـ 02 أوت 2000م، ص ص 08-09. (على اعتبار عدم وجود أي إلغاء أو تعديل لما ورد في القرار الوزاري السابق للمرسوم التنفيذي).

4- في سنة 2000 تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 الذي ألغى سابقه رقم 94-470 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلّا أنّه تمّ التعديل فيه وإتمامه لاحقا، وبالتالي سيتم تناول تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة ضمن آخر مرسوم مُعدّل ومُتمّم حُصّص لها.

5- في نفس السنة (2000) تمّ إصدار مرسوم تنفيذي رقم 2000-371 يتضمّن إحداث المُفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، وقد جاء هذا المرسوم لتحديد كفاءات تنظيم وسير المُفتشية العامة المُحدثة على مُستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ضمن المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 السابق الذكر (والذي عُدّل وتُتمّم لاحقا)، حيث تُكَلّف المُفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تتصبّ بالأخصّ على<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، السنة 37، ص 35.

- الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الوقفية؛

- متابعة وتفقد مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وإعداد التقارير الدورية حولها...الخ

هذا ويُشرف على المُفتشية العامة مُفتش عام يُساعده 07 مُفتشين يُكلفون بمهام منها<sup>1</sup>:

- التفتيش الفجائي أو المُنتظم لهياكل القطاع؛

- تفتيش مشاريع الإنجاز المُتعلّقة بالقطاع...الخ

يقوم المُفتش العام بتنشيط وتنسيق نشاطات المُفتشين المساعدين له، وتُحتم كلّ مهمة تفتيش أو مُراقبة

بتقرير يُرسل من طرف المُفتش العام إلى الوزير.


6- في سنة 2005 تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-427 الذي عدّل وتمّم المرسوم التنفيذي رقم

146-2000 المُتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتالي وعلى أساس

المرسوم المُعدّل يُصبح التنظيم الإداري المركزي للوزارة على الشكل التالي:

<sup>1</sup> المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، مرجع سبق ذكره، ص 35.

الشكل رقم (31): تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المواد 01-07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، السنة 37، 02 جويلية 2000م، ص ص 14-17. وكذا المواد 02-05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي السابق 2000-146 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 42، 09 نوفمبر 2005م، ص ص 08-10.

هذا وتضمّ كلّ مديرية فرعية من مكاتب إلى أربعة مكاتب على الأكثر.

7- في سنة 2008 تمّ إصدار مرسوم تنفيذي رقم 411-08 يتضمن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وما جعلنا نتوقف عنده هو أهمية تخصّصات موظفي هذا القطاع وكذا المهام الموكّلة إليهم في خضم موضوع دراستنا. والأمر الإيجابي الذي تمت ملاحظته بالنسبة لسلك وكلاء الأوقاف هو التنوّع في التخصّصات المتعلّقة بالتوظيف والترقية من مختلف العلوم المالية، التجارية، التسييرية، الاقتصادية، القانونية، الإدارية، الإسلامية، وغيرها من التخصّصات ممّا يُمكن إضافته مُستقبلاً. ويضمّ سلك وكلاء الأوقاف رُبتين، لكل رُتبة منهما مهام مُحدّدة<sup>1</sup>:

أ- رُتبة وكيل الأوقاف: وتتمثّل مهامه في الآتي:

- مُراقبة ومُتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة؛

- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كلّ التدابير لترميمها؛

- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف؛

- البحث عن الأملاك الوقفية غير المُصنّفة وإحصائها؛

- مُتابعة المنازعات المتعلّقة بالأملاك الوقفية.

ب- رُتبة وكيل الأوقاف الرئيسي: يُكلف وكيل الأوقاف الرئيسي بالمهام الآتية:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلّقة بالأملاك الوقفية والزكاة؛

- إعداد مُختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية والزكاة؛

- المُساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

إلى جانب سلك وكلاء الأوقاف، يحرص مُفتشُو إدارة الأملاك الوقفية على مُراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية ومُتابعة القروض الحسنة، كما يحرص المُفتشون الرئيسيين على تفتيش ومُراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية، وكذا إعداد مُختلف الحصائل واقتراح كلّ إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية.

<sup>1</sup> المادتين 28-29 من المرسوم التنفيذي رقم 411-08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 45، ص ص 29-30.

8- في سنة 2013 تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 13-377 يتضمّن القانون الأساسي للمسجد، وما جعلنا نتطرّق لهذا المرسوم رغم ارتباطه بالمسجد هو علاقة هذا الأخير بالأوقاف، حيث يضطلع المسجد بوظيفة اجتماعية تتمثّل في العمل على تنمية الحركة الوقفية.

9- في سنة 2021 تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 21-360 يُحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يتولّى في مجال الأوقاف بالتحديد<sup>1</sup>:

- حصر الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها وتسييرها؛
- عصرنة تسيير الأوقاف وإدارتها والعمل على رقمنتها وخصوصا بوضع منظومة إعلام خاصة بها؛
- تسمير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها بما يُسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تشجيع الحركة الوقفية.

فمن جُملة الصلاحيات الممنوحة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص الأوقاف أعلاه نرى أنّ معظمها يُركّز على تحديث عملية تسيير الأوقاف عموما، سواء من خلال رقمنتها أو وسائل تسييرها، والتي تتطلب المواكبة المُستمرة لأساليب التسيير الحديثة والمُستحدثة سواء ما تعلق منها باستثمار وتمويل الأوقاف أو ما تعلق بإقامة أنظمة معلومات وتحديثها وعصرنة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، أو ما تعلق منها بإدارة هذه الأخيرة. أو من خلال تشجيع الوزير للحركة الوقفية من خلال العمل على مواكبة التكنولوجيا الحديثة لإكساب المُجتمع الثقافة الوقفية التي تعمل على تحقيق ذلك.

### **المطلب الرابع: موارد ونفقات الأوقاف في التشريع الجزائري**

- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المُحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فقد تناول ما يتعلّق بالجانب المالي للوقف وتحديدًا موارده ونفقاته وكيفيات تسييرها، حيث تتكوّن كلّ من موارد ونفقات الأوقاف حسب التشريع الجزائري وفق الجدول الموالي مما يلي:

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر 2021م، المُحدّد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 58، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1443هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 2021م، ص 05.

**الجدول رقم (09): موارد ونفقات الوقف وفق التشريع الجزائري**

نفقات الوقف				موارد الوقف	
نفقات الأملاك الوقفية العامة <sup>1</sup>	التعويضات المُستحقة لناظر الملك الوقفي	في مجال المنازعات	في مجال البحث ورعاية الأوقاف		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته؛</li> <li>- رعاية المسجد؛</li> <li>- الرعاية الصحية؛</li> <li>- رعاية الأسرة؛</li> <li>- رعاية الفقراء والمحتاجين؛</li> <li>- التضامن الوطني؛</li> <li>- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مُقابل شهري أو سنوي يُقدّر ويُحدّد من ريع الملك الوقفي الذي يُسيره<sup>2</sup>؛</li> <li>- التزامات التأمين والضمان الاجتماعي<sup>3</sup>.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أتعاب المُحامين والمُوثّقين والمُحضرين القضائيين؛</li> <li>- النفقات والمصاريف المُختلفة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات استخراج العقود والوثائق؛</li> <li>- نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي؛</li> <li>- نفقات إنجاز المشاريع الوقفية؛</li> <li>- نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمُشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة؛</li> <li>- نفقات تجهيز المحلات الوقفية؛</li> <li>- نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الصيانة والترميم والإصلاح؛</li> <li>- نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛</li> <li>- الهبات والوصايا المُقدّمة لدعم الأوقاف؛</li> <li>- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على المواد 31-33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>1</sup> تُحدّدها لجنة الأوقاف، مع مراعاة شروط الواقف.

<sup>2</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>3</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سبق ذكره، ص 18.

هذا وقد يُحدّد الوزير لزومًا -في بعض الأحيان- مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية الولائي بالإتفاق من إيرادات الوقف وذلك قبل إيداعها في الصندوق المركزي، وبالتالي في هذه الحالة يتمّ دفع المبالغ اللازمة في حساب مؤسسة المسجد، ويُقدّم الناظر إلى السلطة الوصية تقريرًا مصحوبًا بالأوراق الثبوتية عن كلّ عملية يقوم بإنجازها.

بالنسبة لكيفية ضبط كلّ من الإيرادات والنفقات المذكورة في الجدول رقم (07) أعلاه فهي تُحدّد بقرار من الوزير، ويُنشأ صندوق مركزي للأموال الوقفية بموجب قرار وزاري مُشترك بينه وبين وزير المالية، وهذا الصندوق هو عبارة عن حساب خاص بالأموال الوقفية، حيث يتمّ تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، وناظر الشؤون الدينية في الولاية هو من يسهر على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي، ويتمثّل الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات وبنفقات الأوقاف في الوزير نفسه والذي بإمكانه تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته أمرًا بالصرف ثانويًا. أمّا فيما يتعلّق بالموارد والنفقات الوقفية على مستوى مؤسسة المسجد فيكون رؤساء مكاتب هذه الأخيرة وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات آمين بالصرف ثانويين، وفي هذه الحالة يقوم الوزير بتفويض إمضائه إليهم للتوقيع باسمه.

- بالنسبة للقرار الوزاري المُشترك لسنة 1999 المُتضمّن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية وتحديد كفاءات تسييره فقد جاء تطبيقًا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 98-381 والتي نصّت على أن: " يُنشأ صندوق مركزي للأموال الوقفية بموجب قرار وزاري مُشترك بين الوزير الوصي والوزير المُكلّف بالمالية طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويُقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتُحوّل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق"<sup>1</sup>.

والصندوق المركزي هو عبارة عن حساب جارٍ يُفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرّر من الوزير المُكلّف بالشؤون الدينية، ويتولّى آليّة عملياته المالية كلّ من الأمر بالصرف وأمين الحساب بتوقيع مُزدوج، على أن يقوم أمين الحساب بمهام إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأموال الوقفية، حيث يُعيّن هذا الأخير من طرف الوزير المُكلّف بالشؤون الدينية بناءً على اقتراح من لجنة الأموال الوقفية، وذلك من بين عدد من الموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل المحاسبي ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

<sup>1</sup> المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سبق ذكره، ص20.

من جهة أخرى، وحسب إجراء التوقيع المزدوج فإنّ العمليات المالية المتعلقة بحسابات الأملاك الوقفية للولاية يقوم بآليتها الآمرون بالصرف الثانويون المؤهلون، وذلك بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب الولائي (وكيل الأوقاف)، وتُحدّد صفة هؤلاء الموقعين ضمن المقرّر المتضمّن فتح حسابات الأملاك الوقفية. هذا ويُفتح حساب ولائي للأملاك الوقفية على مستوى نظارة الشؤون الدينية للولاية بمقرّر من الوزير يتولى أمانته وكيل الأوقاف ويكفّ بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية، أمّا الناظر فيمسك حسابات ريع الملك الوقفي الذي يُسيّره، وتُصبّ المبالغ المُحصّلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية، وتكون أعمال ناظر الملك الوقفي مُتابعة ومراقبة من طرف وكيل الأملاك الوقفية. وتُصبّ في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المُحصّلة على مُستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات وذلك بعد خصم النفقات المُرخّص بها طبقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، أي بعد خصم نفقات الأملاك الوقفية العامة المذكورة ضمن الجدول رقم (07) أعلاه، فيحوّل بذلك إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية رصيد الأموال الموضوعة في كل من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزية<sup>1</sup>:

أ- حساب الأملاك الوقفية رقم: 19700261؛

ب- حساب الأضرحة والهبات رقم: 19700514.

ومن ثمّ يُلغى هذين الحسابين بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية. وهذا القرار ويسري على الأملاك الوقفية العامة فقط دون الخاصة.

<sup>1</sup> المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، المؤرخ في 02 مارس 1999م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، السنة 36، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999م، ص 19.

### المبحث الثالث: تقديم مُقترح مشروع استثماري وشروط إنجازهِ

في إطار إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، يُعدُّ المشروع الاستثماري الذي سيعرض في هذا المبحث أساس العمل الميداني الذي سيؤول فيما بعد (ضمن المبحث الرابع) على شكل مُقترح لوزارة الأوقاف بالجزائر -وتحديدا الديوان الوطني للأوقاف والزكاة- في إطار تنفيذ عملية تمويله بالصكوك الوقفية.

يتمثل المشروع الاستثماري -المدرس دراسة تقنية اقتصادية- في "إنجاز عيادة طبية مُتعددة التخصصات تُركّز على أنشطة طب العيون، حراحة الأسنان، والولادة". وقد تمّت دراسته بعد إجراء تحليل عملي ميداني للسوق من خلال دراسة كلّ من الطلب والعرض، والحصول على دراسة سوقية شاملة وكافية لكي تسمح ببناء دراسة تقنية ومالية مبنية على واقع ميداني بحت، مرفوقة بكل من الدراسة القانونية والتنظيمية، الخطة التشغيلية، تقييم المخاطر وتنفيذ المشروع. حيث تمّ ذلك على النحو التالي<sup>1</sup>:

#### 4- دراسة قانونية وتنظيمية:

أ- اللوائح الصحية؛

ب- الإطار القانوني.

#### 5- خطة تشغيلية:

أ- تسيير العيادة؛

ب- إستراتيجية التسويق.

#### 6- تقييم المخاطر:

أ- تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات؛

ب- خطة إدارة المخاطر.

#### 7- التنفيذ:

أ- جدول الإنجاز؛

ب- إطلاق العيادة.

#### 1- تحليل السوق (الدراسة السوقية):

أ- دراسة الطلب؛

ب- دراسة العرض.

#### 2- الدراسة التقنية:

أ- البنية التحتية والمباني؛

ب- التجهيزات والعتاد.

#### 3- الدراسة المالية:

أ- تكاليف الاستثمار؛

ب- تكاليف الاستغلال؛

ت- مصادر التمويل؛

ث- التوقعات المالية.

<sup>1</sup> بناء على العناصر الرئيسية لإجراء الدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

حيث سيتم تقسيم الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع -المذكورة أعلاه- على مطالب المبحث كالاتي<sup>1</sup>:

المطلب الأول: تحليل السوق (الدراسة السوقية)؛

المطلب الثاني: الدراسة التقنية؛

المطلب الثالث: الدراسة المالية والقانونية؛

المطلب الرابع: التشغيل، التنفيذ، وإدارة المخاطر.

هذا ولابدّ من التمهيد لمحتوى هذا المشروع قبل الخوض في مطالبه وشروط إنجازه، ففي سياق النمو الديمغرافي الحالي وإطالة أمد الحياة، تتزايد الاحتياجات لخدمات الرعاية الصحية المُتخصصة بشكل ملحوظ. حيث أصبح السكان يبحثون عن خدمات طبية ذات جودة، متاحة ومتنوعة، ما يخلق فرصة لإنشاء هياكل جديدة للرعاية الصحية.

من بين التخصصات الطبية القوية الطلب، يتميز كل من طب العيون وجراحة الأسنان بأهميتهما في جودة حياة المرضى. ففي الواقع، كل من البصر وصحة الفم يلعبان دوراً محورياً في الصحة والعافية العامة وفي الأداء اليومي للأفراد.

أمام هذه الحقيقة، يستجيب مشروع إنشاء عيادة طبية تجمع بين أنشطة طب العيون وجراحة الأسنان إلى تلبية حاجة ملحة للمجتمع. حيث يهدف هذا المشروع إلى تقديم خدمات عالية الجودة، متكاملة، وتُركّز - بالدرجة الأولى - على المريض، مع المساهمة في تحسين الصحة العامة محلياً.

تهدف الدراسة التقنية الاقتصادية المُقدّمة هنا إلى توفير تحليل مُفصّل للجوانب التقنية والمالية والقانونية والتشغيلية المرتبطة بإنجاز هذه العيادة. وتعتمد على منهجية صارمة لتقييم جدوى المشروع وتحديد الفرص والتحديات، واقتراح استراتيجيات مناسبة لضمان نجاحه.

ستبدأ هذه الدراسة بتحليل مُعمّق للسوق من أجل فهم الاحتياجات المُحدّدة في مجال العناية بالأعين والأسنان، وكذا البيئة التنافسية المحلية. ثم سيتمّ فحص الجوانب التقنية المُتعلقة بالبنية التحتية والتجهيزات اللازمة لضمان خدمات ذات جودة. أما الدراسة المالية فسُتفصّل تكاليف الاستثمار والتشغيل، وكذا مصادر التمويل الممكنة وتوقعات المردودية.

<sup>1</sup> بناء على العناصر الرئيسية والخطوات الأساسية لإجراء الدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

إلى جانب ذلك، سيتم تناول المُتطلبات التنظيمية والقانونية الأساسية لإنشاء واستغلال العيادة. وفي الأخير سيتم إعداد خطة تشغيلية وإستراتيجية تسويقية لضمان إدارة فعالة، جذب المرضى، وكسب وفائهم. ختاماً، تستهدف هذه الدراسة تقديم خارطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إنجاز العيادة بنجاح<sup>1</sup>، مع ضمان أن يكون كل جانب من جوانب المشروع مُخطّطاً ومُنقّداً بعناية. وعلى أمل أن تساهم هذه المبادرة بشكل ملموس في تحسين الرعاية الصحية في المنطقة وتلبية احتياجات المرضى فيها.

### **المطلب الأول: تحليل السوق (الدراسة السوقية)**

يُعتبر تحليل السوق أو الدراسة السوقية أهم مرحلة من مراحل دراسة جدوى المشروع، بل هي أساس كل الدراسات التالية، كونها تعتمد بدايةً على المسح المُعمّق الشامل لميدان العمل الذي يُخطّط إقامة المشروع فيه، وذلك من خلال تحليل ما هو معروض -أساساً- في سوق عمل هذا المشروع وما هو مطلوب توفيره فيه. حيث يُعطي هذا التحليل خُلاصة ونظرة مُعمّقة وشاملة للمنافسة التي سيواجهها المشروع -من خلال دراسة العرض المتاح فعلا في السوق-، وكذا القيمة المُضافة الواجب خلقها وتوفيرها من قبل نفس المشروع -من خلال دراسة الطلب الموجود فعلا في السوق ولم تتمّ تلبية بعد-، وهذا ما سيأتي به هذا المشروع.

### **الفرع الأول: دراسة الطلب**

تُعدّ دراسة الطلب الموجود على مُستوى السوق بمثابة البوابة التي تفتح حجاب الغموض عن ماهية وواقع الإضافة المطلوب توفيرها من قبل المشروع الاستثماري المُخطّط له، ولذلك يتوجّب من خلالها القيام بعدة تحليلات تتمثل في الآتي:

**أولاً- التحليل الديموغرافي:** تُعدّ الجزائر العاصمة منطقة حضرية ديناميكية وكثيفة السكان، تُشكّل مركزاً محورياً للنشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. ولأجل تقييم الطلب المُحتمل على عيادة تشمل أنشطة طب العيون وجراحة الأسنان، فإنّ إجراء تحليل ديموغرافي مُفصّل لهذه المنطقة يُعتبر أمراً ضرورياً. إذ يعتمد هذا التحليل على عدة معايير رئيسية: السكان، البنية العمرية، مستويات الدخل، والاحتياجات الخاصة للمجتمع من حيث الرعاية الصحية.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية الاقتصادية من قوائم مالية ومخطط الأعمال.

1- إجمالي السكان: الجزائر العاصمة - بعدد سكان يُقدَّر بنحو 3.5 مليون نسمة- هي المدينة الأكثر كثافة سكانية في الجزائر. هذا الحجم السكاني الكبير يضمن قاعدة واسعة من المرضى المُحتملين للعيادة، سواء لخدمات طب العيون أو جراحة الأسنان أو غيرها.

## 2- البنية العمرية: تتشكل من فئات مختلفة تتمثل في:

أ- فئة الشباب (0-14 سنة): يُمثِّلُ الشباب نسبة مهمة من السكان، وتشمل احتياجات رعاية الأسنان لهذه الفئة العمرية الفحوصات الدورية، تقويم الأسنان والوقاية من التسوس. أما في طب العيون، فالفحوصات المبكرة للكشف عن مشاكل الرؤية ضرورية جدا.

ب- فئة البالغين (15-64 سنة): تُشكِّلُ هذه الفئة العمرية أغلب السكان النشطين، وتتميّز باحتياجات مُتنوعة من علاجات الأسنان الشائعة الروتينية مثل (إزالة الجير وحشو الأسنان) إلى التدخلات والعمليات الأكثر تعقيدا مثل (زراعة الأسنان وجراحة الفم). أما في طب العيون، فتشمل الاحتياجات معالجة اضطرابات الرؤية واعتلالات العين مثل [الجلوكوما (المياه الزرقاء)، الساد (المياه البيضاء) أو إعتام عدسة العين]]، وعمليات جراحية تصحيحية.

ت- فئة كبار السن (65 سنة فما فوق): يتطلب السكان المُسنون رعاية صحية خاصة، بسبب الانتشار الواسع لبعض الأمراض. فبالنسبة لهذه الفئة العمرية تشمل خدمات رعاية الأسنان -غالبا- الأسنان الصناعية وعلاجات الأمراض المُرتبطة بالثَّثة. وفي طب العيون، فإدارة أمراض العيون المُرتبطة بالسن مثل التتسكس البقعي المرتبط بالسن (DMLA)، والساد (إعتام عدسة العين) تُعدّ أمرا ضروريا.

## 3- مستويات الدخل: بالنسبة لمستويات الدخل:

- تتميز الجزائر العاصمة بتنوع اقتصادي وطبقة متوسطة في توسّع، إذ تتباين مستويات الدخل بشكل كبير، ما يستدعي ضرورة تقديم خدمات طبية بأسعار متنوعة لمراعاة الإمكانيات المالية للمرضى.
- جزء مُعتبر من السكان يستفيد من تغطية التأمين الصحي، إلا أن نسبة هامة منهم تدفع بشكل مباشر مقابل الخدمات الصحية. ولذلك، فإنّ عرض خدمات ملائمة لمختلف مستويات الدخل يُعدّ أمرا أساسيا لزيادة قابلية الوصول إليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

#### 4- الاحتياجات الخاصة للمجتمع: تتمثل في الآتي:

✓ علاجات خاصة بالأعين: هناك طلب مرتفع على خدمات تشخيص وعلاج اضطرابات الرؤية، بالأخص في ظل نمط الحياة الحضري للسكان، والذي يجعلهم مُعرضين لقضاء ساعات طويلة أمام الشاشات.

✓ جراحة الأسنان: الطلب متزايد على علاجات الأسنان المتقدمة لاسيما زراعة الأسنان، تقويم الأسنان، وتجميل الأسنان، ما يعكس تزايد الوعي بأهمية صحة الفم والأسنان.

✓ الوقاية والتوعية الصحية: التوعية بأهمية العلاجات الوقائية أمر حاسم وضروري، ويتطلب حملات توعية حول نظافة الفم والأسنان وكذا حول صحة العين.

ختاما، يكشف التحليل الديموغرافي لمنطقة الجزائر عن وجود سكان متنوعين وذوي احتياجات متباينة، تشمل طب الولادة، طب الأطفال، علاجات طب العيون، وطب الأسنان.

إنّ الفهم المُعمّق لهذه الخصائص الديموغرافية سيسمح في الخطوة الموالية بتكييف أفضل للخدمات العيادة مع الاحتياجات الخاصة بكل فئة عمرية ولكل مستوى دخل. وهذا لا يضمن فقط الجدوى الاقتصادية للمشروع، وإنما يضمن أيضا مساهمة هامة في تحسين الصحة العامة بالمنطقة.

#### ثانيا- الاحتياجات الطبية: تتمثل في الآتي:

1- طب العيون: الاحتياجات ضمن مجال طب العيون في منطقة الجزائر متنوعة وتشمل عدة جوانب:

✓ الكشف المُبكر ومعالجة اضطرابات الرؤية: مع ازدياد تعرّض السكان الحضريين للشاشات، هناك طلب قوي على خدمات التشخيص وتصحيح اضطرابات البصر مثل قصر النظر، طول النظر، الإستجماتيزم (اللابؤرية)، وقصر النظر الشيخوخي.

✓ الجراحة التصحيحية: الطلب على جراحات تصحيح النظر مثل اللازك (LASIK) في تزايد، نتيجة الرغبة المتزايدة في الاستغناء عن النظارات والعدسات اللاصقة.

✓ علاج أمراض العيون: يتطلب السكان المسنون علاجات لحالات معينة مثل الساد (المياه البيضاء) والجلوكوما (المياه الزرقاء)، والتتكس البقعي المرتبط بالعمر (DMLA)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

✓ الرعاية البصرية للأطفال: تُعدّ خدمات الكشف المُبكرّ وعلاج اضطرابات الرؤية لدى الأطفال أساسية جدًا لضمان نمو بصري طبيعي.

✓ الرعاية الوقائية والثقافة الصحية: التوعية حول أهمية صحة البصر، والفحوصات الدورية للوقاية والكشف المُبكرّ لأمراض العيون.

**2- جراحة الأسنان:** الاحتياجات في مجال جراحة الأسنان بالجزائر أيضا متنوعة وتشمل عدة مجالات أساسية من صحة الفم والأسنان:

✓ العلاجات الروتينية للأسنان: الطلب مستمر على خدمات التنظيف، إزالة الجير، وعلاج التسوّس.

✓ علاجات تقويم الأسنان: الطلب على أجهزة تقويم الأسنان خصوصا لدى المراهقين والشباب البالغين في تزايد، وذلك لأسباب وظيفية وجمالية.

✓ الأسنان الاصطناعية: مع زيادة الوعي بأهمية الحلول الدائمة لاستبدال الأسنان المفقودة، أصبحت الأسنان الاصطناعية أكثر شيوعًا.

✓ جراحة الفم: الحاجة إلى خدمات جراحة الفم لخلع الأسنان المعقدة، التعامل مع ضروس العقل، وعلاج التهابات الفم.

✓ تجميل الأسنان: طلب متزايد على خدمات تبييض الأسنان، عدسات الأسنان، وإجراءات تجميلية أخرى لتحسين مظهر الابتسامة.

✓ الرعاية الطبية للأطفال: خدمات مُخصّصة للأطفال لعلاج تسوّسات الأسنان، الوقاية، والتوعية في مجال نظافة الفم والأسنان.

**ثالثا- المنافسة:** تتطلب التحليلات الموالية:

**1- تحليل عيادات طب العيون الموجودة:** لتقييم المنافسة في مجال طب العيون، من الضروري إعداد

قائمة بالعيادات والمصحات الرئيسية في المنطقة، مع الأخذ بالاعتبار العناصر التالية:

✓ الخدمات المقدمة: (استشارات، الكشف المبكر، الجراحة التصحيحية، علاج أمراض العيون...الخ)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

- ✓ الأسعار: مقارنة أسعار الاستشارات، والتدخلات الجراحية، والعلاجات، لتحديد التموضع التسعيري.
  - ✓ السمعة: تحليل آراء المرضى، سمعة الممارسين، والتوصيات لفهم التصور العام لهذه المؤسسات.
  - ✓ التكنولوجيا والمعدات: تقييم حداثة المعدات وتوفر آخر التكنولوجيات في طب العيون.
  - 2- تحليل عيادات طب الأسنان الموجودة: بالنسبة لجراحة الأسنان، فمن الأساسي إجراء تحليل مماثل:
    - ✓ الخدمات المقدمة: تحديد أنواع الخدمات المقترحة (العلاجات الروتينية، تقويم الأسنان، زراعة الأسنان، تجميل الأسنان...الخ).
    - ✓ الأسعار: مقارنة تكاليف مختلف العلاجات لتقييم تنافسية الأسعار.
    - ✓ السمعة: دراسة ردود المرضى، شهرة أطباء الأسنان، والتوصيات لتقييم رضا العملاء.
    - ✓ التكنولوجيا والمعدات: التحقق من استخدام التكنولوجيا الحديثة والمعدات المتطورة في جراحة الأسنان.
  - 3- التموضع الاستراتيجي: من خلال تحليل المنافسة، يمكن تحديد تموضع استراتيجي للعيادة الجديدة:
    - ✓ التميز: تقديم خدمات فريدة أو مُطوّرة مقارنة بالمنافسة، مثل: التكنولوجيات الحديثة، خدمات مُخصّصة، أو برامج للوقاية والتثقيف.
    - ✓ جودة الرعاية الصحية: التركيز على جودة الرعاية، كفاءة الممارسين، والتجربة العامة للمريض.
    - ✓ إمكانية الوصول: تقديم خدمات بأسعار تنافسية وخيارات تمويل لجذب عدد أوسع من العملاء.
- هذا التحليل سيُمكن من فهم الوضع التنافسي في الجزائر بشكل أفضل، وكذا تحديد الفرص للتميز والاستجابة بشكل فعال للاحتياجات الخاصة للسكان في مجال علاج الأعين، الأسنان، التوليد، وغيرها.

## الفرع الثاني: دراسة العرض

أولاً- الشركاء المحتملين: موردو الأجهزة الطبية والمعدات الاستهلاكية.

لنجاح العيادة، من الضروري التعاون مع موردو الأجهزة الطبية والمعدات الاستهلاكية الموثوقة وعالية الجودة. وفيما يلي تحليل للشركاء المحتملين لمنطقة الجزائر<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

### 1- موردو أجهزة طب العيون:

- ✓ شركات محلية ودولية: تضم الجزائر موزعين مشهورين مثل "Medequip"، "MSA"، و"OpticAlgérie"، الذين يُرَوِّدون تجهيزات: التشخيص (مصابيح الفحص، أجهزة قياس الإبصار)، الجراحة (الليزر، إزالة العدسة بالموجات فوق الصوتية)، والاستشارة الطبية.
- ✓ العلامات التجارية الدولية: شركات مثل "Alcon"، "Zeiss"، و"Topcon" مُمثلة من خلال موزعين محليين، وتُوفّر تكنولوجيات متقدمة لعلاجات طب العيون.
- ✓ المستلزمات الطبية الاستهلاكية: موردو العدسات، المنتجات المستعملة في جراحة العيون (المواد الهلامية -جيل- والخيوط الجراحية)، ومعدات الوقاية.
- وبالتالي، النشاط لا يشهد نقصا في المعدات الخاصة بأمراض العيون أو غيرها -وذلك من ناحية وجود شركات محلية ودولية-. أمّا المنافسة فلا تُعدّ جدّ مهمة إلاّ أنّها تبقى معقولة.

### 2- موردو أجهزة طب الأسنان:

- ✓ الموزعون المحليون: شركات مثل "Dental Alger" و"MedequipDental" تُقدّم تشكيلة كاملة من تجهيزات طب الأسنان، بما فيها كراسي الأسنان، وحدات التصوير الإشعاعي، والأدوات الجراحية.
- ✓ العلامات التجارية الدولية: شركات مثل "3M"، "DentsplySirona"، و"Straumann" تُوفّر منتجات عالية الجودة لعلاجات الأسنان، زراعات الأسنان، وأجهزة الترميم.
- ✓ المستلزمات الطبية الاستهلاكية: موردو أجهزة طب الأسنان (راتنجات، المُركبات الراتنجية، حشوات الأملغم)، منتجات التطهير وأدوات التعقيم.

يتوضح أنّ العيادة لا تُعاني من نقص أجهزة طب الأسنان، فسيُلبّى احتياجها حسب أسعار السوق.

### 3- التعاونات الإستراتيجية:

- ✓ التكوين والدعم التقني: شراكات مع الموردين لضمان تكوينات مستمرة للطاقم الطبي، ودعم تقني منتظم لصيانة التجهيزات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

✓ مفاوضات الأسعار: بناء علاقات طويلة الأمد مع الموردين، للاستفادة من تخفيضات الحجم وشروط دفع مُميّزة.

ثانيا-الموارد البشرية: توفّر الأطباء، جراحي الأسنان، الممرضين، وغيرهم من الموظفين المؤهلين:

توفّر طاقم طبي مؤهل يُعدّ أمرا حاسما لاشتغال العيادة بشكل جيد. وفيما يلي تحليل الموارد البشرية المتاحة في منطقة الجزائر:

#### 1- أطباء العيون:

✓ الكثافة: وفقاً لإحصائيات سنة 2023، يوجد حوالي طبيب عيون واحد لكل 10,000 ساكن في الجزائر، ممّا يُشير إلى وجود توفّر محدود نسبيا للأخصائيين.

✓ التكوين: جامعة الجزائر وغيرها من المؤسسات تقدم برامج تكوين مُتخصصة في طب العيون، ما يضمن تدفقاً مستمراً من الخريجين الجُدد.

#### 2- جراحي الأسنان:

✓ الكثافة: تضم منطقة الجزائر حوالي جراح أسنان واحد لكل 8,000 ساكن، مع تجمع ملحوظ للمحترفين في المناطق الحضرية.

✓ التكوين: تُنتج كليات طب الأسنان في الجزائر والبلدية العديد من حاملي الشهادات كل سنة، هذا وتتوفر برامج التكوين المستمر للحفاظ على تحديث مهاراتهم.

#### 3- الممرضين والطاقم الشبه طبي:

✓ الوفرة: تستفيد منطقة الجزائر من عددٍ كافٍ من الممرضين والطاقم الشبه الطبي المُكونين في المؤسسات المحلية، مثل المعهد الوطني للتكوين الشبه الطبي (INFP).

✓ التخصص: التكوين المُتخصص في علاجات طب العيون والأسنان متاح، ما يسمح بضمان علاجات ذات جودة وإدارة فعالة للمرضى<sup>1</sup>.

#### 4- موظفين آخرين مؤهلين:

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

✓ تقنيو الطب الحيوي: أساسيون لصيانة وإصلاح التجهيزات الطبية، وهؤلاء المحترفين متوفرين بفضل برامج التكوين التقني في الجزائر.

✓ الموظفين الإداريين: يوجد احتياطي واسع من العمال الإداريين المؤهلين، وهم ضروريين لإدارة المواعيد، ملفات المرضى، والجوانب المالية للعيادة.

#### **5- استراتيجيات التوظيف والتكوين:**

✓ التوظيف: التعاون مع وكالات التوظيف المُتخصّصة ومؤسسات التكوين لجذب المواهب المؤهلة.

✓ التكوين المستمر: وضع برامج تكوين مستمر لضمان بقاء جميع الموظفين على اطلاع بآخر التحديثات والتطورات الطبية والتكنولوجية.

في الختام، منطقة الجزائر تُقدّم توفراً جيداً لموردي الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية الاستهلاكية، بالإضافة إلى احتياطي مهم من الموارد البشرية المؤهلة. كما أنّ إقامة شراكات إستراتيجية مع موردين ذوي شهرة، والاستثمار في التكوين المستمر للموظفين، سيسمحان بضمان نجاح وجودة خدمات العيادة<sup>1</sup>.

#### **المطلب الثاني: الدراسة التقنية**

من أهم شروط إنجاز المشروع الاستثماري إجراء دراسة تقنية شاملة لكل المتطلبات الضرورية لإقامته والانطلاق فيه، وتتمثل هذه المتطلبات في الآتي:

#### **الفرع الأول: البنى التحتية والمقرات**

أولاً- التصميم: تُصنّف العيادة كمؤسسة استشفائية خاصة (EHP)، وستُقام على قطعة أرض ذات

500م<sup>2</sup>، بمساحة بناء 200م<sup>2</sup>، مقسمة على أربعة طوابق لتحسين استغلال المساحة وسير حركة العمل<sup>2</sup>.

العيادة تضمن علاجات مُتخصّصة في طب العيون والجراحة المُتخصّصة التي تغطي أيضًا الأنشطة

الطبية في: طب الولادة، جراحة الأسنان، الجراحة العامة، جراحة الأذن والأنف والحنجرة، التصوير بالأشعة،

استشارات متنوعة في الطب الداخلي، طب الأطفال، طب الغدد الصماء، طب السُّكري، والطب العام.

➤ التركيب: العيادة مُقسّمة على أربعة طوابق كالآتي:

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

<sup>2</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية.

- الطابق الأرضي: الاستقبال + الاستشارات الطبية + التصوير بالأشعة؛
- الطابق الأول: قسم التوليد+ الجراحة العامة؛
- الطابق الثاني: طابق لطب العيون مُتضمّن غرفة للعمليات، الاستشارات، والفحوصات؛
- الطابق الثالث: مصلحة طب الأسنان +طب الأذن والأنف والحنجرة (ORL)؛
- الطابق الرابع: مكتب إداري + قاعة اجتماعات + غرفة تبديل الملابس.

### **1- الطابق الأرضي: الاستقبال، الاستشارات الطبية، والتصوير بالأشعة**

- ✓ منطقة الاستقبال: تقع عند المدخل الرئيسي، وتحتوي على منضدة استقبال أين يمكن للمرضى التسجيل. وقد تم تخصيص مساحة كافية لعدة موظفي استقبال من أجل تقليل أوقات الانتظار.
- ✓ قاعات الانتظار: قاعتي انتظار منفصلتين، واحدة منهما للاستشارات، مُجهزة بمقاعد مريحة، مواد للقراءة، ووسائل ترفيه (تلفزيونات، شبكة الانترنت).
- ✓ غرف الاستشارات.

- ✓ دورات المياه: دورات مياه مُهيأة للمرضى وملائمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ منطقة الراحة: ركن صغير للقهوة أو المُرطبات للمرضى قيد الانتظار.

### **2- الطابق الأول: قسم التوليد والجراحة العامة**

- ✓ قاعات استشارات طب الأسنان: عدة قاعات مُجهزة بكراسي طب أسنان حديثة، وأنظمة التصوير بالأشعة داخل الفم، وأجهزة ضرورية للعلاجات الروتينية والمُتخصّصة.
- ✓ قاعة التعقيم: منطقة تعقيم مُجهزة بمُعقّمات بخارية لضمان تطهير الأدوات.
- ✓ قاعة انتظار مُخصّصة: قاعة انتظار خاصّة لمرضى الأسنان، مُجهزة بمقاعد مريحة.
- ✓ مكاتب أطباء الأسنان: مكاتب لأطباء الأسنان لتسيير ملفات المرضى والاستشارات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية.

### 3- الطابق الثاني: طابق لطب العيون مُتضمّن غرفة للعمليات، الاستشارات، والفحوصات

- ✓ قاعات استشارات طب العيون: عدة قاعات مُجهزة بمعدات تشخيص مُتخصّصة (مصباح الفحص، جهاز قياس النظر، جهاز قياس ضغط العين). ويجب أن تكون كل قاعة واسعة بشكلٍ كافٍ لاستقبال الطبيب، المريض، ومساعد.
- ✓ قاعة تشخيص: قاعة مُخصّصة للفحوصات الخاصّة، مثل: فحص مجالات الرؤية والتصوير المقطعي الضوئي للعين (OCT).
- ✓ قاعة انتظار مُخصّصة: قاعة انتظار خاصة لمرضى العيون.
- ✓ مكاتب أطباء العيون: مكاتب لأطباء العيون لتسيير ملفات المرضى والاستشارات.

### 4- الطابق الثالث: مصلحة طب الأسنان، وطب الأذن والأنف والحنجرة (ORL)

- ✓ قسم عمليات الأعين: قسم عمليات مُتوافق مع معايير التعقيم، ومُجهز بتكنولوجيات مُتقدمة من أجل التدخلات الجراحية للأعين (مثل الليزر، وإزالة العدسة بالموجات فوق الصوتية).
- ✓ قسم عمليات الأسنان: قاعة جراحة الأسنان للتدخلات الأكثر تعقيداً، مُجهزة بكل المُعدات الضرورية للاستئصال، الزرع، وإجراءات جراحية أخرى.
- ✓ قاعة تعقيم: منطقة تعقيم مركزية لقسم العمليات، مُجهزة بمُعقّمات بخارية وتجهيزات تعقيم أخرى.
- ✓ قاعة إنعاش: قاعة إنعاش للمرضى بعد عملياتهم الجراحية، مع طاقم طبي للمراقبة ما بعد الجراحة.

### 5- الطابق الرابع: مناطق دعم ومكاتب إدارية

- ✓ مكاتب تسيير: تقع في مساحة مركزية تخصّ: الإدارة، مسؤولي المالية والموارد البشرية. مع تخصيص مكاتب فردية للحفاظ على السرية والخصوصية، ومساحات اجتماع من أجل مناقشات الفريق.
- ✓ الأمانة الطبية: مساحة للطاقم الإداري المُكفّل بتسيير ملفات المرضى، المواعيد، والفوترة.
- ✓ قاعة الاستراحة: قاعة استراحة للطاقم الطبي والإداري، مُجهزة بمقاعد مريحة، مطبخ، ووسائل راحة من أجل فترات الاستراحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية.

✓ غرف تبديل الملابس: غرف تبديل ملابس مُنفصلة للرجال والنساء، مُزودة بخزائن مؤمّنة للأغراض الشخصية للطاقم.

**ثانيا-المعايير:** احترام معايير البناء والتشريعات الصحية أمر أساسي لضمان سلامة وجودة العلاجات. وفيما يلي أهم الاعتبارات الأساسية:

### 1- معايير البناء:

✓ المواد: استخدام مواد بناء عالية الجودة، مُتوافقة مع معايير السلامة والمتانة.

✓ التصميم: تصميم المباني يجب أن يتّبع توصيات معايير السلامة من الحرائق، مع مخارج طوارئ واضحة والإشارات وسهولة الوصول.

✓ العزل والتهوية: توفير عزل صوتي كافي لضمان خصوصية الاستشارات والتدخلات. وأنظمة التهوية يجب أن تكون مُتوافقة مع المعايير لضمان بيئة مُعقمة ومُريحة.

### 2- معايير صحية:

✓ النظافة: لابدّ من إتباع القواعد والإجراءات الصّارمة للنظافة من أجل المناطق السريرية (مناطق الأُسرة) وأقسام العمليات. كما يجب أن تكون الأسطح سهلة التنظيف والتطهير.

✓ التعقيم: وضع إجراءات صارمة لتعقيم الأدوات والتجهيزات، مُتوافقة مع توصيات السلطات الصحية.

✓ تسيير النفايات: تركيب أنظمة تسيير النفايات الطبية، مع حاويات مُخصّصة للنفايات البيولوجية ومُعدات الحماية الشخصية، ووفقاً للتشريعات المحلية.

### 3- الامتثال القانوني:

✓ الرّخص والتصريحات: الحصول على جميع الرّخص الضرورية لتشغيل العيادة، بما في ذلك تصريحات السلطات الصحية المحلية والتفتيشات الدورية.

✓ تكوين الموظفين: التأكد من أنّ جميع الطاقم الطبي والإداري مُكوّن على قواعد وإجراءات السلامة، النظافة، وإدارة الطوارئ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية.

### الفرع الثاني: التجهيزات والمعدات

- ✓ طب العيون: قائمة بالتجهيزات الضرورية (مثل أجهزة التشخيص، الليزر... الخ).
- ✓ جراحة الأسنان: قائمة بالتجهيزات الضرورية (مثل كراسي الأسنان، أجهزة التصوير الإشعاعي للأسنان... الخ).
- ✓ الولادة: قائمة بالتجهيزات الضرورية (مثل أجهزة التشخيص، حاضنات الأطفال... الخ).
- ✓ معدات أخرى: قائمة بالتجهيزات الضرورية.
- ✓ الصيانة: تخطيط الصيانة واستبدال المعدات.

### الفرع الثالث: طبعة المنتجات

- نشاط العيادة يتمحور أساسًا حول ثلاثة محاور رئيسية وأنشطة فرعية تسمحُ بجعلِ الموقعِ مُربحًا، وبتقديم إجراءات وخدمات طبية مُتنوعة للمرضى.
- أولاً- الأنشطة الرئيسية الثلاث، هي:

#### الجدول رقم (10): الأنشطة الرئيسية لمشروع العيادة الطبية

1- نشاط طب العيون:	
المنتج 01	جراحة الأعين
المنتج 02	استشارات الأعين
المنتج 03	جراحة تصحيح البصر
المنتج 04	جراحة انفصال الشبكية
2- نشاط طب الأسنان:	
المنتج 01	زراعة الأسنان
المنتج 02	علاج الأسنان
3- نشاط طب التوليد:	
المنتج 01	استشارة طبية
المنتج 02	الولادة
المنتج 03	استشارة القابلة

المصدر: الدراسة التقنية الاقتصادية لمشروع العيادة الطبية.

ثانياً- الأنشطة الفرعية، هي كالاتي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التقنية.

**الجدول رقم (11): الأنشطة الفرعية لمشروع العيادة الطبية**

1- التصوير بالأشعة:	
المنتج 01	التصوير الإشعاعي العادي (Radiologie Standard)
المنتج 02	التصوير بالموجات فوق الصوتية (Echographie)
المنتج 03	التصوير المقطعي (Scanner)
المنتج 04	التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM)
2- طب التوليد:	
المنتج 01	استشارة طبية
المنتج 02	الولادة
المنتج 03	استشارة القابلة
3- جراحة عامة:	
المنتج 01	استشارة
المنتج 02	عمليات جراحية
4- جراحة الأذن الأنف والحنجرة (ORL):	
المنتج 01	استشارات
المنتج 02	عمليات جراحية
5- استشارات مُتنوعة:	
المنتج 01	طب داخلي
المنتج 02	طب الأطفال
المنتج 03	طب الغدد الصماء وطب السكري
المنتج 04	طب عام

المصدر: الدراسة التقنية الاقتصادية لمشروع العيادة الطبية.

**المطلب الثالث: الدراسة المالية والقانونية**

تُعتبر كُلاً من الدراسة المالية والقانونية المحور الأساسي لانطلاق المشروع الاستثماري من عدمه، فلا بُدَّ من توفر الأموال الضرورية لاقتناء ما أخرجته الدراسة التقنية -أعلاه- من مُتطلبات الاستثمار. ومن جهة أخرى، لا بُدَّ من توفر المُتطلبات القانونية الضرورية -من شهادات وتراخيص- للتصريح بانطلاق المشروع.

**الفرع الأول: الدراسة المالية**

تُعزِّز الدراسة المالية عن حجم التمويل المطلوب لإنجاز المشروع الاستثماري (العيادة)، والذي يُعبَّر عنه بمُختلف التكاليف الاستثمارية والتشغيلية. هذا وتشمل الدراسة المالية أيضا عرض مصادر التمويل المُتاحة والمُمكنة -للحصول منها على حجم التمويل المطلوب-، بالإضافة لبناء التوقعات والتقديرية المالية المُستقبلية للمشروع.

#### أولاً- تكاليف الاستثمار:

- ✓ الأرض والبناء: تكلفة شراء الأرض وإنشاء المباني.
- ✓ المعدات: تكلفة التجهيزات الطبية وغير الطبية.
- ✓ تكاليف أخرى: أعباء انطلاق التشغيل، الرخص، والتصريحات.

#### ثانياً- تكاليف التشغيل:

- ✓ الأجور: تكاليف الطاقم الطبي والإداري.
- ✓ الأعباء العامة: الكهرباء، الماء، المُستلزمات الطبية، التأمينات... الخ.
- ✓ الصيانة: تكاليف صيانة التجهيزات والمباني.

#### ثالثاً- مصادر التمويل:

- ✓ رؤوس الأموال الخاصة: الاستثمار الأولي من قبل المالكين.
- ✓ القروض: شروط القروض ومعدل الفائدة عليها.
- ✓ الإعانات: المساعدات المالية المُحتملة من الحكومة أو من هيئات أخرى.

#### رابعاً- التقديرات المالية:

- ✓ الإيرادات: تقدير المداخيل حسب النشاط (استشارات، تدخلات جراحية... الخ).
- ✓ الميزانية التقديرية: تقدير النتائج المالية على مدى 3 إلى 5 سنوات.
- ✓ تحليل المردودية: حساب نقطة التعادل، معدل العائد الداخلي (TRI)، والعائد على الاستثمار (ROI)<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الدراسة القانونية والتنظيمية

#### أولاً- اللوائح الصحية:

- ✓ الرخص والشهادات: مُتطلبات للحصول على التصريحات اللازمة.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة المالية.

✓ معايير السلامة: احترام معايير النظافة والسلامة.

ثانيا-الإطار القانوني:

✓ الهيكل القانوني: اختيار الشكل القانوني للعيادة (شركة ذات مسؤولية محدودة SARL، شركة مساهمة مُبسطة SAS...الخ).

✓ العقود: إعداد العقود للموظفين والمُوردين<sup>1</sup>.

**المطلب الرابع: التشغيل، التنفيذ، وإدارة المخاطر**

بعد إجراء كلّ من الدراسات السوقية، التقنية، المالية، والقانونية للمشروع (العيادة)، لا بُدّ من إعداد خطة العمل المُتّبعة أثناء تشغيل واشتغال المشروع (الخطة التشغيلية)، بالإضافة لتحليل وتقييم المخاطر المُحيطة بهذا الأخير، والعمل على إدارتها وفق خطة مدروسة ومُنهجية، هذا ويُتبع -ختامًا- كلّ ما سبق بالانطلاق الفعلي في عملية تنفيذ المشروع.

**الفرع الأول: الخطة التشغيلية**

أولاً-تسيير العيادة:

✓ التنظيم: تحديد الأدوار والمسؤوليات.

✓ العمليات: إعداد إجراءات تشغيلية مُوحّدة (SOP).

ثانيا-إستراتيجية التسويق:

✓ الترويج: حملات تواصل لجذب المرضى.

✓ العلاقات العامة: التعاون مع مُحترفي صحة آخرين والمؤسسات الطبية.

✓ التسويق الرقمي: التواجد عبر الإنترنت (موقع إلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي).

**الفرع الثاني: تقييم المخاطر**

أولاً- تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT):

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة القانونية والتنظيمية.

✓ نقاط القوة: مزايا العيادة.

✓ نقاط الضعف: نقاط (جوانب) للتحسين.

✓ الفرص: فرص التطور والنمو.

✓ التهديدات: المخاطر المُحتملة والمُنافسة.

ثانيا- خُطة إدارة المخاطر:

✓ الوقاية: تدابير لتقليل المخاطر.

✓ الاستجابة: خُطة عمل في حالة حدوث مُشكلة.

**الفرع الثالث: التنفيذ**

أولا-جدول الإنجاز:

✓ المراحل الأساسية: مراحل المشروع والأجال المُرتبطة بها.

✓ المُتابعة والتقييم: مؤشرات الأداء ونقاط المُراقبة.

ثانيا-إطلاق العيادة:

✓ التدشين: تنظيم الافتتاح الرسمي.

✓ الأشهر الأولى: استراتيجيات لضمان انطلاق ناجح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة التشغيلية والتنفيذية.

## **المبحث الرابع: تمويل مشروع استثماري -الصكوك الوقفية كبديل للتمويل البنكي الكلاسيكي-**

بعد تقديم المشروع الاستثماري المُقترح في هذه الدراسة من خلال المبحث السابق (المبحث الثالث) - والذي كان عبارة عن تقديم نظري للمشروع عبر الدراسة التقنية الاقتصادية التي مرّ بها-، نُواصل من خلال هذا المبحث تقديم الجانب التطبيقي للمشروع، والذي يُعبّر عن الدراسة المُستقبلية له عبر إسقاط جميع المعطيات الرقمية السوقية التي حُصّلت في مرحلة تحليل السوق في عملية بناء مُخطط أعمال هذا المشروع. هذا كخطوة أولى، ومن ثمّ يأتي كخطوة ثانية تقييم هذا المشروع والخوض في طريقة تمويله والصعوبات التي حالت دون ذلك، ليتمّ في الأخير كخطوة ختامية اقتراح البديل التمويلي لهذا المشروع عن طريق أداة الصكوك الوقفية -التي تُعدّ أساس هاته الدراسة- وذلك عوض التمويل البنكي الكلاسيكي.

### **المطلب الأول: عرض مُخطّط أعمال (Business Plan) المشروع الاستثماري**

يُعبّر مُخطّط الأعمال عن التطبيق العددي لمُختلف الدراسات النظرية التي تمّت في مرحلة سابقة (المبحث الثالث)، حيث سيتمّ من خلاله التعبير عن كل من الدراسة التقنية والمالية للمشروع بلغة الأرقام (بمبالغ حقيقية مدروسة ضمن الدراسة السوقية، أين تمّ فيها التحليل الشامل للسوق)، وذلك للحصول على مُخرجات مُخطّط الأعمال من مُختلف القوائم المالية التقديرية التي تسمح بتحليل وتقييم نجاعة المشروع.

### **الفرع الأول: الدراسة التقنية للمشروع**

بعد إجراء تحليل شامل للسوق -الدراسة السوقية-، تقوم الدراسة التقنية على تحليل مُختلف مُتطلبات إنجاز المشروع من بناء وتجهيزات ومعدات وكذا المُنتجات المعروضة من قبله<sup>1</sup>، بناء على ذلك سنشرع مباشرة في التعريف بمُنتجاته وتحليل تطور رقم الأعمال الخاص بها، وبالتالي بالمشروع.

**أولاً- التعريف بمُنتجات المشروع:** يتطلّب التعريف بمُنتجات المشروع التذكير بمجال نشاط هذا الأخير، وهو مجال الصحة، إذ يتمثّل المشروع في عيادة طبية مُتعدّدة التخصصات، وهذا ما يجعله يُقدّم مُنتجات مُختلفة ومُتنوّعة كلّ حسب تخصص انتمائها.

تتمثّل التخصصات الطبيّة المُقدّمة من قبل هاته العيادة في: طب العيون، الأسنان، الأشعة، الأمومة، الجراحة العامة، جراحة الأذن والأنف والحنجرة، بالإضافة لمُختلف الاستشارات في: الطب الداخلي، طب

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية والتقنية.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

الأطفال، الغدد الصماء والسكري، وكذا الطب العام. وهذا ما يخلق تنوعًا في المُنتجات الطبية تحت كل تخصص من هاته التخصصات الرئيسية أهمها: الفحص والجراحة، وتفاصيلها تُوضّح عبر الجدول الموالي:

**الجدول رقم (12): مُنتجات المشروع الاستثماري المُقترح (الوحدة: مليون دج)**

Nature des produits طبيعة المُنتجات		Nb d'actes/ j عدد العمليات/اليوم	J/Semaines عدد الأيام/الأسبوع	S/mois عدد الأسابيع/الشهر	Mois/an عدد الأشهر/السنة	Total J / an إجمالي الأيام/السنة	Tot actes / an إجمالي العمليات/السنة	PU en KDA سعر الوحدة ب الألف دج	CA / An en KDA رقم الأعمال السنوي	
<b>Ophthalmologiques طب العيون</b>										
Produit 1	منتج 1 Chirurgie ophtalmo	جراحة العيون	7	4	4	11	176	1232	80	98,560
Produit 2	منتج 2 Consultations Ophtalmo	فحوصات طب العيون	15	4	4	11	176	2640	2	5,280
Produit 3	منتج 3 Chirurgie refractive	جراحة تصحيحية	20	1	4	11	44	880	200	176,000
Produit 4	منتج 4 Chirurgie de décollement de la rétine	جراحة انفصال الشبكية	4	2	4	11	88	352	150	52,800
<b>S/T Ophtalmo</b>		<b>المجموع/الجزئي طب العيون</b>					<b>5104</b>			<b>332,640</b>
<b>Dentaires طب الأسنان</b>										
Produit 1	منتج 1 Implantations dentaires	زراعة الأسنان	5	3	4	11	132	660	100	66,000
Produit 2	منتج 2 Soins dentaires	العناية بالأسنان	10	5	4	11	220	2200	10	22,000
<b>S/T Dentaire</b>		<b>المجموع/الجزئي طب الأسنان</b>					<b>2860</b>			<b>88,000</b>
<b>Radiologie الأشعة</b>										
Produit 1	منتج 1 Radiologie Standard	أشعة عامة	10	6	4	11	264	2640	2	5,280
Produit 2	منتج 2 Echographie	الموجات فوق الصوتية	5	5	4	11	220	1100	2	2,200
Produit 3	منتج 3 Scanner	ملح ضوئي	5	5	4	11	220	1100	20	22,000
Produit 4	منتج 4 IRM	التصوير بالرنين المغناطيسي	5	5	4	11	220	1100	20	22,000
<b>S/T Radiologie</b>		<b>المجموع/الجزئي الأشعة</b>					<b>5940</b>			<b>51,480</b>
<b>Maternité الأمومة</b>										
Produit 1	منتج 1 Consultation medicale	فحص طبي	10	6	4	11	264	2640	2	5,280
Produit 2	منتج 2 Accouchement	الولادة	5	7	4	11	308	1540	60	92,400
Produit 3	منتج 3 Consultation sage femme	فحص القبلة	7	5	4	10	200	1400	1.5	2,100
<b>S/T Maternité</b>		<b>المجموع/الجزئي الأمومة</b>					<b>5580</b>			<b>99,780</b>
<b>Chirurgie Générale جراحة عمامة</b>										
Produit 1	منتج 1 Consultation	فحص	5	4	4	11	176	880	2	1,760
Produit 2	منتج 2 Chirurgies	عمليات جراحية	5	2	4	10	80	400	70	28,000
<b>S/T Chirurgie Générale</b>		<b>المجموع/الجزئي الجراحة العامة</b>					<b>1280</b>			<b>29,760</b>
<b>Chirurgie ORL جراحة الأنف والأذن والحنجرة</b>										
Produit 1	منتج 1 Consultations	فحوصات	10	2	4	10	80	800	2	1,600
Produit 2	منتج 2 Chirurgie	عملية جراحية	4	1	4	10	40	160	60	9,600
<b>S/T Chirurgie ORL</b>		<b>المجموع/الجزئي جراحة الأنف والأذن والحنجرة</b>					<b>960</b>			<b>11,200</b>
<b>Diverses consultations استشارات مختلفة</b>										
Produit 1	منتج 1 Medecine interne	طب داخلي	10	5	4	11	220	2200	2	4,400
Produit 2	منتج 2 Pédiatrie	طب الأطفال	10	5	7	11	385	3850	2	7,700
Produit 3	منتج 3 Endocrinologie et Diabétologie	طب الغدد الصماء والسكري	10	6	4	11	264	2640	2	5,280
Produit 4	منتج 4 Medecine Générale	طب عام	10	6	4	12	288	2880	1.5	4,320
<b>S/T Medecines diverses</b>		<b>المجموع/الجزئي الاستشارات المختلفة</b>					<b>11,570</b>			<b>21,700</b>
<b>Total Général المجموع العام</b>							<b>33,294</b>	-		<b>634,560</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة السوقية لهذا المشروع.

يُعيّر الجدول أعلاه عن المُنتجات الطبية التابعة لكل تخصص طبي، وكذا تفاصيل عدد العمليات المُقابل لها في اليوم الواحد وسعر كل عملية منها (سعر كل منتج طبي)، والتي منها يتم استخراج تفاصيل عدد العمليات الأسبوعية، الشهرية، والسنوية لكل منتج طبي، ومنه رقم الأعمال المُقابل لها. فنلاحظ بذلك أنّ الأنشطة الرئيسية الثلاثة الأولى من حيث حجم رقم الأعمال السنوي تتمثل ترتيبا في كل من: طب العيون،

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

الأمومة، والأسنان. كما يُلاحظ أنه رغم العدد الكبير لعمليات طب الأمومة في مُقابل طب العيون، إلا أن هذا الأخير يُحصّل رقم أعمال أكبر، وهذا راجع لأسعار منتجاته التي تُعدّ أعلى من طب الأمومة.

وكخلاصة، يسمح الجدول بإجراء تحليل شامل لرقم أعمال كلّ منتج وكل تخصص، وبذلك صُنعت القرارات المُلائمة لكلّ منها على حدى، وللعيادة ككلّ بالأخصّ. كلّ ذلك يتمّ بالعودة لتفاصيل رقم الأعمال السنوي للعيادة الذي هو 634.560.000 دج والناتج جراء القيام بإجمالي 33294 عملية خلال سنة واحدة.

**ثانيا- تطوّر رقم أعمال المشروع:** لقد تمّ سابقا عرض كلّ من منتجات المشروع وكذا رقم الأعمال الخاص بها، الذي كان يتعلّق -فقط- بأول سنة تقديرية للمشروع أي سنة 2028م. وسيتمّ في هذه المرحلة دراسة تطوّر رقم أعمال تلك المنتجات، وبالتالي تطوّر رقم أعمال العيادة، وذلك طوال الفترة المُستقبلية للسنوات الخمس التقديرية 2028-2032م. وتظهر تفاصيل هذا التطوّر من خلال الجدول الموالي:

**الجدول رقم (13): تطوّر رقم أعمال مُنتجات المشروع الاستثماري المُقترح (الوحدة: مليون دج)**

**Evolution du chiffre d'affaires par gamme de produits**  
تطور رقم الأعمال حسب فئة المنتجات

Gammes de produits	فئة المنتجات	2028	2029	2030	2031	2032	Struct 2028 مئة 2028
<b>Ophthalmologiques طب العيون</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Chirurgia ophtalmo	98,560	98,560	108,416	108,416	119,258	38%
Produit 2	2 منتج 2 Consultations Ophtalmo	5,280	5,280	5,808	5,808	6,389	1%
Produit 3	3 منتج 3 Chirurgie refractive	0	0	193,600	193,600	212,960	0%
Produit 4	4 منتج 4 Chirurgie de décollement de la rétine	52,800	52,800	58,080	58,080	63,888	13%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>134%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Dentaires طب الأسنان</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Implantations dentaires	66,000	66,000	72,600	72,600	79,860	16%
Produit 2	2 منتج 2 Soins dentaires	22,000	22,000	24,200	24,200	26,620	5%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>10%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Radiologie الأشعة</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Radiologie Standard	5,280	5,280	5,808	5,808	6,389	1%
Produit 2	2 منتج 2 Echographie	2,200	2,200	2,420	2,420	2,662	1%
Produit 3	3 منتج 3 Scanner	0	0	24,200	24,200	26,620	0%
Produit 4	4 منتج 4 IRM	0	0	24,200	24,200	26,620	0%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>657%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Maternité الأمومة</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Consultation medicale	5,280	5,280	5,808	5,808	6,389	1%
Produit 2	2 منتج 2 Accouchement	92,400	92,400	101,640	101,640	111,804	22%
Produit 3	3 منتج 3 Consultation sage femme	2,100	2,100	2,310	2,310	2,541	1%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>10%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Chirurgie Générale جراحة عمامة</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Consultation	1,760	1,760	1,936	1,936	2,130	0%
Produit 2	2 منتج 2 Chirurgies	28,000	28,000	30,800	30,800	33,880	7%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>10%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Chirurgie ORL جراحة الأذن والأنف والحنجرة</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Consultations	1,600	1,600	1,760	1,760	1,936	0%
Produit 2	2 منتج 2 Chirurgie	9,600	9,600	10,560	10,560	11,616	2%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>10%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Diverses consultations فحوصات مختلفة</b>							
Produit 1	1 منتج 1 Medecine interne	4,400	4,400	4,840	4,840	5,324	1%
Produit 2	2 منتج 2 Pédiatrie	7,700	7,700	8,470	8,470	9,317	2%
Produit 3	3 منتج 3 Endocrinologie et Diabétologie	5,280	5,280	5,808	5,808	6,389	1%
Produit 4	4 منتج 4 Medecine Générale	4,320	4,320	4,752	4,752	5,227	1%
<b>Taux d'évolution annuel</b>			<b>0%</b>	<b>10%</b>	<b>0%</b>	<b>10%</b>	
<b>Total CA Prévisionnel</b>		<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>	<b>100%</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة السوقية لهذا المشروع.

يُظهر الجدول أعلاه أنّ رقم أعمال المُنتجات يتطوّر بمُعدّل 10% خلال كلّ سنتين، وهذا راجع لسياسة الأسعار المدروسة التي سيتمّ اعتمادها من قبل المشروع، حيث ستُحافظ العيادة على تقديم خدماتها الطبية (مُنتجاتها) بنفس مُستوى الأسعار خلال أول سنتين (2028-2029م)، ومن ثمّ ستعمل على رفع أسعارها بمعدل 10% بداية السنة الثالثة (2030م) مع الاحتفاظ بنفس مستواها طيلة السنة الرابعة (2031م)، بعدها ستُضيف زيادة أخرى للأسعار بنفس المعدل (10%) بداية السنة الخامسة (2032م).

إنّ دراسة كلّ من الطلب على هاته المُنتجات الطبية وأخرى (التي يُمكن للمشروع إضافتها وإدراجها لاحقاً)<sup>1</sup>، وكذا تحليل سياسة الأسعار في السوق، هو ما يجعل من رقم الأعمال السنوي التقديري للعيادة في تطوّر مُستمر، حيث يُبيّن الجدول أعلاه الإيرادات العالية للمشروع والتحصّن المُتواصل في مُستواها.

هذا ويُمكن عرض تطوّر رقم أعمال المُنتجات أعلاه في شكل جدول إجمالي مُختصر يُقدّم كالاتي:

**الجدول رقم (14): إجمالي تطوّر رقم أعمال مُنتجات المشروع الاستثماري المُقترح (الوحدة: مليون دج)**

**Evolution du chiffre d'affaires par gamme de produits**

تطوّر رقم الأعمال حسب فئة المنتجات

Gammes de produits	فئة المنتجات	2028	2029	2030	2031	2032	Struct 2028 هيكل 2028
Ophthalmologiques	طب العيون	156,640	156,640	365,904	365,904	402,494	38%
Dentaires	طب الأسنان	88,000	88,000	96,800	96,800	106,480	21%
Radiologie	الأشعة	7,480	7,480	56,628	56,628	62,291	2%
Maternité	الأمومة	99,780	99,780	109,758	109,758	120,734	24%
Chirurgie Générale	جراحة عامة	29,760	29,760	32,736	32,736	36,010	7%
Chirurgie ORL	جراحة الأنف والأذن والحنجرة	11,200	11,200	12,320	12,320	13,552	3%
Diverses consultations	فحوصات مختلفة	21,700	21,700	23,870	23,870	26,257	5%
<b>Total CA Prévisionnel</b>	<b>مجموع رقم الأعمال التقديري</b>	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>	<b>100%</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على الجدول رقم (13).

يُبرز الجدول تطوّر رقم أعمال كلّ تخصص بشكل عام دون الدخول في تفاصيل المنتجات التابعة له (خلاف الجدول السابق له)، وهذا ما يُساعد على تحليل إيرادات العيادة من خلال إيرادات تخصصاتها بشكل إجمالي، والتي يُلاحظ من هيكلتها لسنة 2028م أنّ كلّ من تخصصات طب العيون، الأمومة، والأسنان تُحقّق أعلى نسب إيراد من إجمالي إيرادات العيادة، وذلك بنسب ترتيبية 38%، 24%، 21% من رقم الأعمال الكلي للعيادة، ومنه الحفاظ على نفس الترتيب طيلة الفترة التقديرية (2028-2032) بسبب الزيادة في أسعار المُنتجات الطبية التي كانت في نفس السنوات (2030 و 2032) وبنفس المُعدّل (10%).

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية.

## الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشروع

تُرَكِّز الدراسة المالية على تحليل وعرض كُلِّ ما يتعلَّق بالجانب المالي للمشروع، انطلاقاً من مُختلف التكاليف المالية لمُتطلبات إنجازه - تكاليف الاستثمار والاستغلال بالأخص-، مُروراً إلى المصادر المالية المُمكن اعتمادها واللجوء إليها في سبيل تغطية تلك التكاليف المالية للمشروع، وُصولاً لمُخرجات الدراسة المالية من مُختلف القوائم المالية التقديرية التي تعكس الوضعية المالية المُستقبلية للمشروع من جهة، وتسمح بتقييم ومُتابعة نشاطه من جهة أخرى.

**أولاً- تكاليف استثمار المشروع:** تعكس تكاليف الاستثمار الأموال الضرورية لاقتناء كلِّ ما يتعلَّق بإنجاز المشروع من مُتطلبات مادية ومعنوية، حيث تتمثل المُتطلبات المادية الاستثمارية لهذا المشروع في كلِّ من الأرض المُخصَّصة لبناء العيادة، مبنى العيادة بطوابقه الأربعة، التجهيزات والمعدات والمركبات الطبية، معدات المناولة، معدات المكاتب من أثاث ولوازم. أمَّا المُتطلبات المعنوية الاستثمارية فتتمثل في معدات الإعلام الآلي والبرمجيات، بالإضافة لمُختلف أنظمة المعلومات والتسيير لتشغيل العيادة<sup>1</sup>. وسيتم توضيح إجمالي الاستثمارات الضرورية لإنجاز العيادة (المُتطلبات المادية والمعنوية) مع التكاليف المالية المُقابلة لها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (15): جدول الاستثمارات (الإجمالي) (الوحدة: مليون دج)

TABLEAU DES INVESTISSEMENTS (Global)  
جدول الاستثمارات (الإجمالي)

Désignation البيان	Année السنة					
	Total	2028	2029	2030	2031	2032
Investissements bruts (Bilan d'ouverture) استثمارات خامة (الميزانية الافتتاحية)	20,000	20,000				
A. Equipement de production أ. معدات الإنتاج	460,000	310,000	0	150,000	0	0
B. Véhicules et matériel de manut. ب. المركبات ومعدات المناولة	8,000	8,000	0	0	0	0
C. Bâtiment & Agencements ج. المباني والتجهيزات	450,000	450,000	0	0	0	0
D. Organisation et informatique د. التنظيم والإعلام الآلي	8,000	6,000	0	0	2,000	0
E. Mobilier et Materiel de bureau هـ. أثاث ولوازم المكتب	8,000	6,000	0	0	2,000	0
F. Autres investissements و. الاستثمارات الأخرى	5,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
Total الإجمالي	959,000	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على الجدول رقم (16) أدناه.

يُظهر الجدول أعلاه مجموعة الاستثمارات المطلوبة اللازمة لإنجاز هذه العيادة الطبية وما يُقابلها من تكاليف مالية سنوية طويلة الفترة التقديرية للمشروع (2028-2032م)، فمن الاستثمارات ما تُحصّله العيادة

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة السوقية والتقنية.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

منذ أول سنة لانطلاق المشروع (2028م) كالمباني والتجهيزات، وكذا المركبات ومعدات المناولة. ومنها ما يتم تحصيله تدريجياً عبر السنوات المالية لانطلاق اشتغال العيادة، أي على مراحل خلال الفترة الممتدة ما بين (2028-2032م)، كمعدات الإنتاج، المكتب، الإعلام الآلي، والاستثمارات الأخرى. وهذا ما يكسب العيادة ميزة الانطلاق في العمل مع إمكانية توفير بقية الاستثمارات من مداخل السنوات السابقة، أو من تمويلات متنوعة ومُتفرقة على مراحل.

وستتوضح تفاصيل متطلبات كل استثمار إجمالي بما يُقابلها من تكلفة مالية، ضمن الجدول المالي:

**الجدول رقم (16): جدول الاستثمارات (التفصيلي) (الوحدة: مليون دج)**

**TABLEAU DES INVESTISSEMENTS (Détailé)**  
**جدول الاستثمارات (التفصيلي)**

البيان	Montants en KDA		السنة				
	المبالغ بـ (الالف دج)	2028	2029	2030	2031	2032	
<b>Investissements bruts (Bilan d'ouverture)</b>	<b>استثمارات خامة (الميزانية الافتتاحية)</b>	<b>20,000</b>					
<b>A. EQUIPEMENT DE PRODUCTION</b>	<b>أ- معدات الإنتاج</b>	<b>310,000</b>	<b>0</b>	<b>150,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	
A1 Prod 1	1 منتج Mat Ophthalmologie	معدات طب العيون	100000	0	100000	0	0
A2 Prod 2	2 منتج Mat Dentaire	معدات طب الأسنان	100000	0	0	0	0
A3 Prod 3	3 منتج Mat. Bloc Opératoire	معدات غرفة العمليات	100000	0	10000	0	0
A4 Prod 4	4 منتج Mat de Radiologie	معدات الأشعة	10000	0	40000	0	0
A5 Prod 5	0 منتج		0	0	0	0	0
A6 Prod 6	0 منتج		0	0	0	0	0
A7 Prod 7	0 منتج		0	0	0	0	0
A8 Prod 8	0 منتج		0	0	0	0	0
<b>B. VEHICULES ET MAT. DE MANUTENTION</b>	<b>ب- المركبات ومعدات المناولة</b>	<b>8,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	
B1 Véhicules (Voiture + Ambulance)	المركبات (سيارة + سيارة إسعاف)	8,000	0	0	0	0	
B2 Matériel de manutention	معدات المناولة	0	0	0	0	0	
B3 Autres Matériel	معدات أخرى	0	0	0	0	0	
<b>C. BATIMENT &amp; AGENCEMENTS</b>	<b>ج- المباني والتجهيزات</b>	<b>450,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	
C1 Bâti 1	المباني	300,000	0	0	0	0	
C2 Achat local	المشتريات المحلية	0	0	0	0	0	
C3 Agencements	التجهيزات	150,000	0	0	0	0	
C4		0	0	0	0	0	
<b>D. INFORMATIQUE ET SYSTEME DE GESTION</b>	<b>د- الإعلام الآلي ونظام التسيير</b>	<b>6,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>2,000</b>	<b>0</b>	
D1 Equipements informatiques et logiciels	معدات الإعلام الآلي والبرمجيات	3,500	0	0	2,000	0	
D2 Systèmes de gestion et d'information	أنظمة التسيير والمعلومات	2,500	0	0	0	0	
<b>E. EQUIPEMENTS DE BUREAU</b>	<b>هـ- معدات المكتب</b>	<b>6,000</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>2,000</b>	<b>0</b>	
E1 Mobilier de bureau	أثاث المكتب	3,000	0	0	1,000	0	
E2 Matériel de bureau	لوازم المكتب	3,000	0	0	1,000	0	
<b>F. AUTRES INVESTISSEMENTS</b>	<b>و- الاستثمارات الأخرى</b>	<b>1,000</b>	<b>1,000</b>	<b>1,000</b>	<b>1,000</b>	<b>1,000</b>	
F1 Autres	أخرى	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	
		0	0	0	0	0	
<b>TOTAL INVESTISSEMENTS</b>	<b>إجمالي الاستثمارات</b>	<b>801,000</b>	<b>1,000</b>	<b>151,000</b>	<b>5,000</b>	<b>1,000</b>	

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على مخرجات الدراسة السوقية والتقنية لهذا المشروع.

يُبرز الجدول أعلاه المعدات المطلوبة لكل استثمار على حدى، مصحوبة بتفاصيل تكاليفها المالية، وكذا السنة المُخططة للحصول عليها. كل ذلك نتيجة للدراسة التقنية لمشروع العيادة التي شملت الكمية المطلوبة

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

من كلّ مُنتج استثماري (عدد الوحدات)، وكذا التكلفة المالية السوقية المُقابلة للمُنتج الواحد منها، ما سمح بعرض مجموع المُنتجات الاستثمارية وإجمالي تكاليفها المالية لكل سنة تقديرية، حيث تتصّف أول سنة (2028م) بأعلى قيمة لإجمالي تكاليف الاستثمارات كونها تُعدّ سنة الانطلاق في المشروع، بالتالي لأبّد من توفّر مُعظم المُعدات والتجهيزات الطبية، والأهمّ من ذلك لأبّد من توفير تكاليف العقار (الأرض+المبنى) الذي يُعدّ القاعدة الأساسية التي بدونها لا يُمكن حتى تجسيد فكرة المشروع.

**ثانيا- تكاليف استغلال المشروع:** تعكس تكاليف الاستغلال الأموال الضرورية لاقتناء كلّ ما يتعلّق بتشغيل المشروع من مُتطلّبات مادية، معنوية، ومالية. حيث تتمثّل المُتطلّبات المادية التشغيلية لهذا المشروع في كلّ من مشتريات المواد الأولية، قطع الغيار، والاستهلاكات الأخرى. وتتمثّل المُتطلّبات المعنوية التشغيلية في جُل الخدمات الضرورية المُرتبطة بنشاط العيادة. بينما تتمثّل المُتطلّبات المالية التشغيلية في كلّ من تكاليف المُستخدمين (أجور العمال)، الضرائب والرسوم، والضريبة على الأرباح، بالإضافة للأعباء المالية ومُختلف أعباء التسيير<sup>1</sup>. وستُوضّح التكاليف الإجمالية التشغيلية لنشاط العيادة في الجدول الآتي:

**1- التكاليف الإجمالية للاستغلال:**

**الجدول رقم (17): التكاليف الإجمالية للاستغلال (الوحدة: مليون دج)**

Tableau des Coûts d'exploitation						
جدول التكاليف التشغيلية						
Dépenses	النفقات	2028	2029	2030	2031	2032
Achats de matières premières	مشتريات المواد الأولية	159,606	151,853	279,206	279,206	307,127
Achats de PDR	مشتريات قطع الغيار					
Autres consommations	الاستهلاكات الأخرى					
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
Frais du personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Impôts et taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
Frais financiers	الأعباء المالية	0	44,856	44,912	44,397	35,694
frais de gestion	أعباء التسيير	0	0	0	0	0
IBS	الضريبة على الأرباح	33,902	19,536	54,127	53,505	65,459
<b>Total</b>	<b>المجموع</b>	<b>262,294</b>	<b>287,139</b>	<b>452,248</b>	<b>453,218</b>	<b>488,997</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات كلّ من الدراسة السوقية والتقنية والقانونية لهذا المشروع.

يُبرز الجدول أعلاه قيمة التكاليف التشغيلية الإجمالية لكلّ سنة مالية تقديرية، وهو ما يسمح بالبحث المُسبق عن مصادر التمويل المُلائمة لها، كما يظهر بوضوح أنها تشهد ارتفاعاً من سنة لأخرى، بالتالي

<sup>1</sup> بناء على مُخرجات الدراسة السوقية والتقنية.

استمرارية الحاجة لتمويل تكاليف النشاط الاستغلالي للعيادة وبشكل مُتزايد في كل فترة مالية، الأمر الذي يستدعي ضرورة ضمان تحصيل التغطية المالية اللازمة لها قبل الشروع في النشاط.

**2- تكاليف المستخدمين:** بعد عرض التكاليف التشغيلية في شكلها الإجمالي، تستدعي الحاجة للكشف عن تفاصيل أكثر بشأن تكاليف المستخدمين لهذا المشروع، ويرجع ذلك للميزة الخاصة التي يتمتع بها موظفي المجال الطبي من مستوى علمي، ومكانة مهنية تجعل العيادة أمام دراسة خاصة لأعباء هاته النُخبة حسب أصنافها الترتيبية المختلفة والمتعددة، هذا بالنسبة للطاقم الطبي للعيادة. وكذلك الحال بالنسبة لطاقمها الإداري الذي تُدرس تكاليفه حسب مُختلف المُستويات العلمية و/أو المهنية للموظف أو العامل<sup>1</sup>. ويُمكن إفراد تفاصيل تكاليف المستخدمين في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (18): تكاليف المستخدمين (الوحدة: مليون دج)**

		<b>Tableau des frais de personnel</b>					
		<b>جدول تكاليف الموظفين</b>					
Année	السنوات	2027	2028	2029	2030	2031	2032
Effectif	عدد الموظفين	0	50	50	50	50	50
<b>Salaires</b>	<b>الأجور</b>		<b>36,956</b>	<b>38,065</b>	<b>39,174</b>	<b>40,282</b>	<b>41,391</b>
Salaire Moyen	متوسط الأجر		739	761	783	806	828
Ev. Sal. Moy.	تطور متوسط الأجر			3.00%	2.91%	2.83%	2.75%
<b>IRG+ Autres</b>	<b>الضريبة على الدخل الإجمالي</b>		<b>10%</b>	<b>10%</b>	<b>10%</b>	<b>10%</b>	<b>10%</b>
<b>FRAIS DU PERSONNEL</b>	<b>أعباء الموظفين</b>		<b>40652</b>	<b>41872</b>	<b>43091</b>	<b>44311</b>	<b>45530</b>
Salaires / CA	نسبة الأجر / رقم الأعمال		8.9%	9.2%	5.6%	5.8%	5.4%
Salaires / VA	نسبة الأجر / القيمة المضافة		14.5%	15.5%	9.7%	10.0%	9.4%

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات كل من الدراسة التقنية والسوقية والقانونية لهذا المشروع.

الجدول يُظهر أنّ أجور موظفي العيادة في تطوّر مُستمر، يرجع ذلك للزيادة المُطبّقة من قبل العيادة بمعدّل 3%، والتي تُفسّر الارتفاع الذي شهدته تكاليف المستخدمين سنويا ضمن جدول التكاليف الإجمالية للاستغلال رقم (17) أعلاه. هذا ويُلاحظ أنّ نسبة الأجر من إجمالي رقم الأعمال تتراوح ما بين 5-9% أي أنها لا تصل لعشره، وهذا دليل أنّ سياسة التوظيف والزيادة المُعتمدة من قبل المشروع مُلائمة وخادمة لنشاط العيادة، وما يُدعم ذلك هو هيكله الأجر من القيمة المُضافة التي لا تتعدّى 15.5% رغم الزيادات.

**ثالثا- مصادر تمويل المشروع:** بعد أن تمّ تحديد التكاليف المالية لكلّ من الاستثمار والاستغلال لإنجاز واشتغال العيادة، تأتي ضرورة البحث وانتقاء مصادر التمويل المُلائمة لكلتا التكلفة، فالمصدر التمويلي

<sup>1</sup> بناء على مُخرجات الدراسة السوقية والتقنية.

المُصاحب لتغطية تكاليف الاستثمار يتمثل في نوع من أنواع التمويلات الطويلة أو المتوسطة الأجل المُتاحة، أمّا عن المصدر التمويلي المُصاحب لتغطية تكاليف الاستغلال فهو يتمثل في نوع من التمويلات قصيرة الأجل المُتاحة. والحديث عن مصادر تمويل المشروع يعني الخوض في تلك المصادر التمويلية المُخطّط لها والتي ستعتمدها هذه العيادة الطبية في توفير احتياجاتها المالية الاستثمارية والاستغلالية<sup>1</sup>.

**1- تمويل تكاليف الاستثمار:** بمُجرد تحديد كآفة مُتطلّبات الاستثمار في مشروع العيادة من عقارات، وتجهيزات، وغيرها، تمّ تحديد التكاليف المالية الإجمالية المُقابلة لها، ما أدى بالمشروع لضرورة البحث عن طُرق وأساليب الحصول على الأموال اللازمة لتغطية هذه لأخيرة، والتي تظهر من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (19): تمويل تكاليف الاستثمار (الوحدة: مليون دج)**

**TABLEAU DE FINANCEMENT DES INVESTISSEMENTS**

جدول تمويل الاستثمارات

Désignation البيان	Année السنة					2028-2032
	2028	2029	2030	2031	2032	
<b>Investissements</b> الاستثمارات	<b>801,000</b>	<b>1,000</b>	<b>151,000</b>	<b>5,000</b>	<b>1,000</b>	<b>959,000</b>
<b>Financement</b> التمويل						
<b>Autofinancement</b> التمويل الذاتي	<b>240,300</b>	<b>300</b>	<b>45,300</b>	<b>1,500</b>	<b>300</b>	<b>287,700</b>
Taux النسبة	<b>30%</b>	<b>30%</b>	<b>30%</b>	<b>30%</b>	<b>30%</b>	<b>30%</b>
<b>Emprunts</b> القروض	<b>560,700</b>	<b>700</b>	<b>105,700</b>	<b>3,500</b>	<b>700</b>	<b>671,300</b>
Taux النسبة	<b>70%</b>	<b>70%</b>	<b>70%</b>	<b>70%</b>	<b>70%</b>	<b>70%</b>
Durée المدة	5	5	5	5	5	5
Taux Intérêt معدل الفائدة	8%	8%	8%	8%	8%	8%
Annuités الأقساط السنوية	112,140	140	21,140	700	140	134,260
<b>Financement Total</b> إجمالي التمويل	<b>801,000</b>	<b>1,000</b>	<b>151,000</b>	<b>5,000</b>	<b>1,000</b>	<b>959,000</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة السوقية، التقنية، والدراسة المالية لمصادر التمويل.

يُوضّح الجدول أعلاه أنّ المشروع سيُمَوَّل عبر مصدرين، الأوّل يتمثل في التمويل الذاتي، أين يُمكن للمشروع توفير نسبة 30% من حجم التمويل الكلي الذي يُقدّر بقيمة إجمالية تُساوي 959.000.000 دج. بينما باقي النسبة أي 70% يتمّ توفيرها من خلال المصدر التمويلي الثاني الذي يتمثل في قروض بنكية طويلة ومُتوسطة الأجل بمُعدّل فائدة 08% على أقساط سنوية مدّتها 05 سنوات.

**2- تمويل تكاليف الاستغلال:** بالنسبة لتكاليف الاستغلال الإجمالية السابقة الذكر -ضمن الجدول رقم (17) أعلاه- فهي الأخرى بحاجة لمصادر تمويلية تسمح بتوفير الأموال اللازمة لتغطيتها. فمنها ما سيتمّ تسديده حالا ومنها ما سيتمّ تسديده مؤجلا على شكل ديون باتجاه الموردين (الملاحق رقم 07-09).

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة المالية.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

رابعاً - التقديرات المالية للمشروع: يُعتبر بناء التقديرات المالية جزء لا يتجزأ من الدراسة المالية للمشروع، فهو يسمح بتوفير عدّة قوائم مالية تعكس الوضعية المالية المُستقبلية للمشروع (العيادة) وتسمح بتحليل نشاطه، هذا من جهة. كما وتسمح من جهة أخرى بتقييم أدائه من خلال استعمال مُختلف المؤشرات والنسب المالية والتسييرية التي تعتمد حساباتها أساساً على مُخرجات هذه القوائم المالية.

**1- الميزانية التقديرية:** تلعب الميزانية التقديرية دوراً أساسياً في الإحاطة والإلمام بالتوجُّه المُستقبلي للوضعية المالية للمشروع، حيث يتعدى استخدامها معرفة ما سيملكه المشروع وما سيلتزم بتسديده، إلى تحليل المُعطيات المالية السنوية المُستقبلية للمشروع عبر مؤشرات التوازن المالي ومُختلف النسب المالية ونسب التسيير التي تسمح في مُجملها بالحكم على التوازن المالي للمشروع على مدى عدة سنوات مُستقبلية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تسمح بتتبُّع تطوّر الهيكلة المالية للمشروع، المردوديات الناتجة عنه، وكذا سيرورة نشاطه والأداء العام للمشروع. وفيما يلي سيتم عرض الميزانيات التقديرية للسنوات الخمس المُستقبلية للمشروع (2028-2032م) من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (20): الميزانيات التقديرية (الوحدة: مليون دج)**

**Bilans prévisionnels**  
الميزانيات التقديرية

Comptes de bilan	حسابات الميزانية	2028	2029	2030	2031	2032
Investissements bruts	الاستثمارات الإجمالية	801,000	802,000	953,000	958,000	959,000
Amortissements	الإهلاكات	70,286	140,571	232,286	324,800	417,314
Investissements nets	الاستثمارات الصافية	730,714	661,429	720,714	633,200	541,686
<b>Stocks</b>	المخزونات	14,510	12,976	12,976	12,976	12,976
<b>Créances</b>	الذمم المدينة	41,456	41,456	69,802	69,802	76,782
<b>Disponibilités</b>	المتاحات	-45,628	-67,159	-12,356	59,551	156,578
<b>TOTAL ACTIF</b>	<b>إجمالي الأصول</b>	<b>741,052</b>	<b>648,701</b>	<b>791,135</b>	<b>775,528</b>	<b>788,022</b>
<b>Capitaux propres</b>	رؤوس الأموال الخاصة	121,490	165,971	289,214	403,427	543,156
Capital	رأس المال	25,000	25,000	25,000	25,000	25,000
Réserves	الإحتياطيات	0	2,500	2,500	2,500	2,500
Report à nouveau	الترحيل من جديد	0	85,370	110,160	226,143	331,850
Résultat d'exercice	النتيجة الصافية	96,490	55,601	154,054	152,284	186,306
<b>Total Dettes</b>	<b>إجمالي الديون</b>	<b>619,562</b>	<b>482,731</b>	<b>501,921</b>	<b>372,101</b>	<b>244,865</b>
DMLT	الديون المتوسطة والطويلة الأجل	560,700	449,260	442,680	312,760	179,340
DCT	الديون قصيرة الأجل	58,862	33,471	59,241	59,341	65,525
<b>TOTAL PASSIF</b>	<b>إجمالي الخصوم</b>	<b>741,052</b>	<b>648,701</b>	<b>791,135</b>	<b>775,528</b>	<b>788,022</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على مُخرجات الدراسة التقنية والسوقية، والدراسة المالية لمصادر التمويل.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

تُترجم الميزانية التقديرية أعلاه مُختلف الوضعيات المالية التي سيكون عليها مشروع العيادة في فترة مُستقبلية (2028-2032م)، حيث يُلاحظ أنّ الاستثمارات الإجمالية للعيادة تبقى في تزايد، يرجع ذلك إلى استمرار الحاجة لتغطية تكاليف مُعظم التجهيزات الطبيّة التي بمُجرد حصول العيادة على التمويل الخاص بها (سواء كان ذاتيا برأس المال الخاص أو خارجيا بالديون المتوسطة والطويلة الأجل -الظاهر كلاهما أسفل الميزانية-) تستثمره بشكل مباشر في اقتناءها. وكذلك الحال بالنسبة للتفاوت الظاهر في الديون القصيرة الأجل التي تشهد ارتفاعا سنويا على مُستوى العيادة، أين يعود ذلك للحاجة المُستمرة لتغطية تكاليف النشاط الاستغلالي (التشغيلي) لهذه الأخيرة -خصوصا ما تعلق منها بالمخزونات والذمم المدينة-.

وسيتّم تحليل الوضعية المالية للعيادة -المطلب الثاني- في إطار عملية تقييم المشروع الاستثماري.

**2- جدول حسابات النتائج التقديري:** يعكس جدول حسابات النتائج التقديري الحالة التي سيكون عليها النشاط الذي يُمارسه المشروع خلال فترات مالية مُستقبلية، فيُستخدم بذلك للإحاطة بكلّ التكاليف التي سيتطلبها هذا النشاط وكذا الإيرادات الناتجة عنه. وفيما يلي سيتمّ عرض جداول حسابات النتائج التقديرية لنشاط العيادة على النحو الآتي:

**الجدول رقم (21): جداول حسابات النتائج التقديرية (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau des comptes de résultats prévisionnels**  
جدول حسابات النتائج التقديري

Agrégats	المجاميع	2028	2029	2030	2031	2032
<b>Production globale</b>	الإنتاج الإجمالي	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>
Chiffre d'affaires	رقم الأعمال	414,560	414,560	698,016	698,016	767,818
Consommations M. & F.	الاستهلاكات	145,096	153,387	279,206	279,206	307,127
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
<b>Valeur ajoutée</b>	القيمة المضافة	<b>254,464</b>	<b>245,673</b>	<b>401,810</b>	<b>401,310</b>	<b>440,191</b>
Frais de personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Impôts & taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
<b>Excédent brut d'exploitation</b>	الفائض الإجمالي للاستغلال	<b>200,677</b>	<b>190,278</b>	<b>344,808</b>	<b>342,700</b>	<b>379,973</b>
autres produits opérationnels	المنتجات التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
autres charges opérationnelles	الأعباء التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
Dotations aux amortissements	مخصصات الإهلاكات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
Reprises sur pertes de valeurs	استرجاعات خسائر القيمة	-	-	-	-	-
<b>Résultat opérationnel</b>	النتيجة التشغيلية	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Produits financiers	المنتجات المالية	-	-	-	-	-
Charges financières	الأعباء المالية	0	44,856	44,912	44,397	35,694
<b>Résultat Financier</b>	النتيجة المالية	<b>0</b>	<b>-44,856</b>	<b>-44,912</b>	<b>-44,397</b>	<b>-35,694</b>
<b>Résultat ordinaire avant impots</b>	النتيجة العادية قبل الضرائب	<b>130,392</b>	<b>75,137</b>	<b>208,181</b>	<b>205,789</b>	<b>251,765</b>
Autres produits	المنتجات الأخرى	0	0	0	0	0
Autres charges	الأعباء الأخرى	0	0	0	0	0
<b>Résultat brut de l'exercice</b>	النتيجة الإجمالية	<b>130,392</b>	<b>75,137</b>	<b>208,181</b>	<b>205,789</b>	<b>251,765</b>
Impots résultats ordinaires	الضريبة على النتيجة العادية	33,902	19,536	54,127	53,505	65,459
Impots différés sur résultats ordinaires	الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	-	-	-	-	-
<b>Résultat net d'exercice</b>	النتيجة الصافية	<b>96,490</b>	<b>55,601</b>	<b>154,054</b>	<b>152,284</b>	<b>186,306</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة التقنية والسوقية والقانونية، والدراسة المالية لمصادر التمويل.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

يُبرز الجدول أعلاه التطوّرات المُستقبلية لكُلّ من التكاليف والإيرادات الإجمالية للنشاط الطبي للعيادة، حيث يرجع أساس التطور السنوي لرقم أعمالها الإجمالي إلى الزيادة المُستقبلية التي قرّرتها بشأن أسعار المُنتجات (الخدمات) الطبيّة التي تُوفّرها، وذلك بنسبة 03%، وهو الأمر الذي سيُساهم في خلق قيمة مُضافة أعلى لنشاط العيادة تصل لقرابة الضعف خلال الفترة التقديرية (2028-2032م)، والتي رغم الزيادة السنوية في تكاليف المُستخدمين بنسبة 10% التي ستحملها هذه الأخيرة (القيمة المُضافة) إلا أنّ ذلك لم يكن مانعا لتحقيق نتيجة تشغيلية إيجابية ومُتزايدة سنويا.

واستكمالا لما سبق، تُظهر جداول حسابات النتائج التقديرية أنّ عدم تخطيط العيادة للاستثمار في المُنتجات المالية -انطلاقا أو في المُستقبل القريب- سوف لن يمنع من تحقيق نتيجة صافية (تقديرية) موجبة ومُتزايدة سنويا، تعكس ربحية المشروع.

**3- جدول تدفقات الأموال التقديري:** يُعبّر جدول تدفقات الأموال التقديري عن كلّ العمليات المالية المُستقبلية التي سنُؤدّي لخروج ودخول الأموال من وإلى هذا المشروع منذ سنة إطلاقه إلى غاية آخر فترة مالية تقديرية له، وسيُتبيّن ذلك بشكل أوضح من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (22): جدول تدفقات الأموال التقديري (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau des flux de fonds prévisionnels**  
جدول تدفقات الأموال التقديري

RESSOURCES / EMPLOIS (kda)	الموارد / الاستخدامات (الف دج)	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
Cash flow	التدفقات النقدية	166,775	125,887	245,768	244,798	278,820
Augmentation de capital	زيادة رأس المال	0	0	0	0	0
Augmentation des dettes à LT	زيادة الديون طويلة الأجل	560,700	0	0	0	0
Désinvestissement actifs immobilisés	تخفيض الاستثمار في الأصول الثابتة	0	0	0	0	0
<b>Financement à L.T.</b>	<b>التمويل طويل الأجل</b>	<b>727,475</b>	<b>125,887</b>	<b>245,768</b>	<b>244,798</b>	<b>278,820</b>
Augmentation des dettes à court terme	زيادة الديون قصيرة الأجل	58,862	0	25,771	100	6,184
Diminution créances	انخفاض الذمم المدينة	0	0	0	0	0
Diminution des stocks	انخفاض المخزونات	0	1,534	0	0	0
<b>Financement à C.T.</b>	<b>التمويل قصير الأجل</b>	<b>58,862</b>	<b>1,534</b>	<b>25,771</b>	<b>100</b>	<b>6,184</b>
<b>TOTAL RESSOURCES</b>	<b>إجمالي الموارد</b>	<b>786,337</b>	<b>127,421</b>	<b>271,539</b>	<b>244,898</b>	<b>285,004</b>
Dividendes	العوائد	0	11,120	30,811	38,071	46,576
Diminution des dettes à long terme	انخفاض الديون طويلة الأجل	0	111,440	6,580	129,920	133,420
Investissements actifs immobilisés	الاستثمار في الأصول الثابتة	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Emplois à long terme</b>	<b>استخدامات طويلة الأجل</b>	<b>781,000</b>	<b>123,560</b>	<b>188,391</b>	<b>172,991</b>	<b>180,996</b>
Diminution des dettes à court terme	انخفاض الديون قصيرة الأجل	0	25,391	0	0	0
Augmentation des créances	زيادة الذمم المدينة	41,456	0	28,346	0	6,980
Augmentation des stocks	زيادة المخزونات	14,510	0	0	0	0
<b>Emplois à court terme</b>	<b>استخدامات قصيرة الأجل</b>	<b>55,966</b>	<b>25,391</b>	<b>28,346</b>	<b>0</b>	<b>6,980</b>
<b>TOTAL EMPLOIS</b>	<b>إجمالي الاستخدامات</b>	<b>836,966</b>	<b>148,952</b>	<b>216,736</b>	<b>172,991</b>	<b>187,977</b>
Changement liqu. et invest. CT		-50,628	-21,531	54,803	71,907	97,028
Liquidités		5,000	-45,628	-67,159	-12,356	59,551
						156,578

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات القوائم المالية التقديرية -السابقة-.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

يُوضّح الجدول أعلاه حركة أموال العيادة خلال (2028-2032م) التي ستكون نتيجة لمختلف العمليات المالية التي ستقوم بها، والتي منها ما ستؤدي إلى دخول وتدفق الأموال إلى العيادة: من تخفيض للمخزونات، تحصيل التدفقات النقدية الناتجة عن تقديم خدماتها الطبية، وكذا الزيادة في الديون بأنواعها الطويلة، المتوسطة، والقصيرة الأجل. في مقابل تلك التي ستؤدي إلى خروج وتدفق الأموال من العيادة: من اقتناء للاستثمارات، الزيادة في الذمم المدينة والمخزونات، تسديد الديون بأنواعها، وكذا توزيع العوائد.

الفارق بين العمليات المالية التي ستقوم بها العيادة، أي الفرق بين الأموال الداخلة إليها والأموال الخارجة منها، سيعمل على تشكيل وتحديد مقدار السيولة الفورية المتاحة على مستوى خزينتها. وهو الأمر الذي أظهر من خلاله سبب العجز المُسجّل على مستوى الخزينة لمُدّة الثلاث سنوات الأولى، أين ستكون فيها استخدامات العيادة أعلى من مواردها المالية المتاحة -خلال هذه الفترة- والتي سيتمّ التدارك بعدها.

**4- جدول الخزينة التقديري:** يُشكّل جدول الخزينة التقديري إجمالي كلّ من المقبوضات والمدفوعات النقدية الناتجة عن العمليات المالية السابقة الذكر أعلاه (ضمن تحليل جدول تدفقات الأموال التقديري) والتي ستُحصّل أو ستُسدّد خلال الفترة التقديرية، وسيتمّ توضيح كل من المقبوضات والمدفوعات الخاصة بمشروع العيادة من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (23): جدول الخزينة التقديري (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau de trésorerie Prévisionnel**  
**جدول الخزينة التقديري**

Désignation	البيان	Année السنة				
Encaissements	المقبوضات	2028	2029	2030	2031	2032
CA exercice	رقم أعمال السنة المالية	373,104	373,104	628,214	628,214	691,036
Créances nouvelles	الذمم المدينة الجديدة	0	41,456	41,456	69,802	69,802
Créances antérieures	الذمم المدينة السابقة	0	0	0	0	0
Cession actif	التنازل عن الأصول	0	0	0	0	0
Autres encaissements	المقبوضات الأخرى	0	0	0	0	0
<b>Total Encaissements</b>	<b>إجمالي المقبوضات</b>	<b>373,104</b>	<b>414,560</b>	<b>669,670</b>	<b>698,016</b>	<b>760,837</b>
Décaissements	المدفوعات	2028	2029	2030	2031	2032
Exploitation exercice	النشاط التشغيلي للسنة المالية	203,432	253,669	393,006	393,877	423,472
Exploitation s/exerc. Ant.	النشاط التشغيلي للفترة السابقة	0	58,862	33,471	59,241	59,341
Anciennes dettes expl.	الديون التشغيلية القديمة	0	0	0	0	0
DMLT nouvelles	الديون المتوسطة والطويلة الأجل الجديدة (الأقساط)	0	112,140	112,280	133,420	134,120
DMLT anciennes	الديون المتوسطة والطويلة الأجل القديمة	0	0	0	0	0
Dividendes	العوائد	0	11,120	30,811	38,071	46,576
Autofinancement invest.	التمويل الذاتي للاستثمار	220,300	300	45,300	1,500	300
<b>Total décaissements</b>	<b>إجمالي المدفوعات</b>	<b>423,732</b>	<b>436,091</b>	<b>614,868</b>	<b>626,109</b>	<b>663,810</b>
<b>Solde exercice</b>	<b>رصيد السنة المالية</b>	<b>-50,628</b>	<b>-21,531</b>	<b>54,803</b>	<b>71,907</b>	<b>97,028</b>
<b>Solde début exercice</b>	<b>رصيد بداية السنة المالية</b>	<b>5,000</b>	<b>-45,628</b>	<b>-67,159</b>	<b>-12,356</b>	<b>59,551</b>
<b>Solde fin exercice</b>	<b>رصيد نهاية السنة المالية</b>	<b>-45,628</b>	<b>-67,159</b>	<b>-12,356</b>	<b>59,551</b>	<b>156,578</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات القوائم والجدول المالية التقديرية -السابقة-.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

يُبرز الجدول أعلاه إجمالي المقبوضات التقديرية السنوية للعيادة، والتي تتمثل في المقبوضات من قيمة رقم الأعمال ومن الذمم المدينة. كما يُبرز كذلك إجمالي المدفوعات المُقابلة لها، والمُتمثلة في تسديد الديون التشغيلية، تسديد أقساط الديون الطويلة والمتوسطة الأجل، توزيع العوائد، وكذا دفع قيم التمويلات الذاتية السنوية للاستثمار. ويُشكّل الفارق بين مقبوضاتها ومدفوعاتها نفس الفارق بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة الناتجة عن العمليات المالية التي تقوم بها هذه العيادة، حيث يُعبّر رصيدها النهائي للسنة المالية عن مقدار السيولة المُتاحة على مُستوى الخزينة لهذه الأخيرة<sup>1</sup>.

**5- جدول تلخيصي:** سيكون هذا الجدول بمثابة الخلاصة العامة للإيرادات الإجمالية التقديرية التي سيُوَفّرُها مشروع هذه العيادة الطبية، القيمة المُضافة التي سيعمل على تقديمها، الأرباح الصافية التي سيقوم بتحقيقها، وكذا التدفقات النقدية التي سيكتسبها. كل ذلك يُمكن عرضه على النحو الآتي:

**الجدول رقم (24): جدول تلخيصي (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau de Synthèse**  
**جدول المُلخص**

Paramètres	المعطيات	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
<b>Production globale</b>	<b>الإنتاج الإجمالي</b>	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>
Consommations matières	الاستهلاكات	145,096	153,387	279,206	279,206	307,127
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
<b>Valeur ajoutée</b>	<b>القيمة المضافة</b>	<b>254,464</b>	<b>245,673</b>	<b>401,810</b>	<b>401,310</b>	<b>440,191</b>
Frais de personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Frais financiers	الأعباء المالية	0	44,856	44,912	44,397	35,694
<b>Résultat net</b>	<b>النتيجة الصافية</b>	<b>96,490</b>	<b>55,601</b>	<b>154,054</b>	<b>152,284</b>	<b>186,306</b>
<b>cash flow</b>	<b>التدفق النقدي</b>	<b>166,775</b>	<b>125,887</b>	<b>245,768</b>	<b>244,798</b>	<b>278,820</b>
<b>Résultat net / Production</b>	<b>النتيجة الصافية / الإنتاج</b>	<b>23%</b>	<b>13%</b>	<b>22%</b>	<b>22%</b>	<b>24%</b>
Valeur ajoutée / Production	القيمة المضافة / الإنتاج	61%	59%	58%	57%	57%
Frais de personnel / Prod	تكاليف المستخدمين / الإنتاج	9.8%	10.1%	6.2%	6.3%	5.9%
Frais de personnel / VA	تكاليف المستخدمين / القيمة المضافة	16%	17%	11%	11%	10%
Mat. & fourn. / Prod.	الاستهلاكات / الإنتاج	35%	37%	40%	40%	40%
Services / Production	الخدمات / الإنتاج	4%	4%	2%	3%	3%

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات جداول حسابات النتائج التقديرية لهذا المشروع.

تبرز من خلال هذا الجدول هيكلية مُختلف عناصر النشاط من إجمالي ما ستقوم العيادة بإنتاجه من إيراد، حيث ما يُمكن ملاحظته أنّ القيمة المُضافة المُقدّرة التي ستعمل العيادة على تقديمها تفوق 50% من إجمالي إيراداتها، ما سينعكس على خلق نسب إيجابية ومُعْتَبَرة لأرباحها الصافية مقارنة بحجم إيراداتها

<sup>1</sup> بناء على مخرجات الدراسة المالية.

المُقَدَّر. وكذلك هو الحال بالنسبة لمُختلف تكاليف العيادة، حيث تتصف نسب استهلاك كلِّ واحدة منها من إجمالي الإيرادات بأنَّها في مُستوى مقبول وملائم لحجم ونوع النشاط المُمارس.

## **المطلب الثاني: تقييم المشروع الاستثماري حسب التمويل البنكي الكلاسيكي والإسلامي-**

### **اقترح الصكوك الوقفية كبديل تمويلي والمشروع كاستثمار وفقى-**

بعد تقديم عرض تحليلي لمُخرجات الدراسة التقنية الاقتصادية للعيادة -ضمن المطلب السابق-، سيتم من خلال هذا المطلب تقييم هذا المشروع الاستثماري باستعمال ما أنتجته الدراسة المالية من مُختلف القوائم المالية التقديرية، وكذا أهم المعايير والمقاربات الأساسية لتقييم المشاريع الاستثمارية (القوانين مرفقة في الملحق رقم 10). وبعد ذلك سيتم اعتبار هذه العيادة كمشروع استثماري مُقترح للأوقاف، وتقديم البديل التمويلي لها من خلال الصكوك الوقفية (الاستثمارية).

## **الفرع الأول: تقييم المشروع الاستثماري حسب التمويل البنكي الكلاسيكي**

حتى يتم الحكم على ربحية المشروع ومدى قبوله للتطبيق لا بُدَّ من تقييمه باستعمال المعايير المالية الخاصة بذلك من مؤشرات<sup>1</sup> ومقاربات، وفي هذه الخطوة سيتم -من خلال استخدام هذه الأخيرة- تقييم مشروع العيادة الطبية، وذلك بناء على تمويله بنكيا، قبل أن تتم في خُطوة تليها إعادة تقييمه باستخدام نفس المؤشرات والمقاربات، ولكن هذه المرة بناء على تمويله بالبديل المُقترح من صكوك وقفية (استثمارية).

**أولا- المؤشرات المالية لتقييم المشروع:** تتعدّد المؤشرات المالية المعمول بها في إطار تقييم المشاريع، إلا أنه سيتم الاكتفاء في تقييم هذا المشروع (العيادة) بأهم المؤشرات الرئيسية منها، والتي تأخذ بالاعتبار التغير في القيمة الزمنية للنقود كون المُعطيات عبارة عن تقديرات مُستقبلية، وذلك على النحو الآتي:

### **الجدول رقم (25): المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع (الوحدة: مليون دج)**

#### **Tableau des Indicateurs Financiers Clés Pour L'évaluation du Projet**

#### **جدول المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع**

Indicateurs	المؤشرات	القيمة/المعدل/الفترة
VAN	القيمة الحالية الصافية	54,323
IP	مؤشر الربحية	1.07
TRI	معدل العائد الداخلي	9%
DRA (Actualisé)	فترة الاسترداد (المحينة)	04 سنوات و 08 أشهر و 22 يوم

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة المالية للمشروع.

<sup>1</sup> الملحق رقم 10، ص 280.

المؤشرات المالية أعلاه والتي تخدم في مُجملها تقييم المشروع، تُظهر بوضوح أنّ هاته العيادة الطبية تُعدّ مشروعًا مُربحًا، وذلك لما يلي:

- المشروع يُؤدّد تدفقات نقدية تُغطّي وتُفوق تلك التي دفعها في الاستثمار الأولي للعيادة، وهذا يظهر من خلال ما سجلته القيمة الحالية الصافية من فارق موجب يُقدّر بـ 54.323.000 دج؛

- المشروع يتّصف بالكفاءة من حيث استخدام رأس المال المُستثمر، حيث يتمتّع بالقُدرة على توليد قيم مالية إضافية، ويظهر ذلك من خلال ما سجله مؤشر ربحية هذه العيادة التي تُحقّق 1.07 دج لكل 01 دج يتمّ استثماره فيها، وهذا يعني تغطية كلية لرأس المال المُستثمر في المشروع بنسبة 100% عبر التدفقات النقدية المُحقّقة، مع توفير 07% من هذه الأخيرة تُسجّل كأرباح للعيادة.

- المشروع قادر على تغطية التكلفة الإجمالية لرأس ماله (CMPC=07%) بشكل كامل بل ويخلق عائد يزيد عنها بنسبة 02%، وهو ما يعكس ربحية المشروع، فيظهر ذلك من خلال معدل العائد الداخلي الذي تُسجّله العيادة (09%) أين يفوق تكلفة رأس مالها بنقطين مؤبطين؛

- المشروع يسترد رأسماله الاستثماري الأولي بعد السنة الرابعة بأشهر، ما سيعمل على خلق تدفقات أكبر وقيمة أوسع للمشروع فيما يخصّ الفترات المالية اللاحقة.

**ثانيا- قيمة المشروع حسب المقاربات المالية:** بعد تقييم ربحية المشروع والتي أثبتت أنّ قبوله هو القرار الصائب، تأتي الحاجة لتحديد قيمته، ويتمّ ذلك من خلال عدّة مقاربات للتقييم نكتفي بنوعين منها، إحداهما تُركّز على نشاط المشروع (العيادة)<sup>1</sup>، والأخرى تُركّز على ذمته المالية<sup>2</sup>، يتمّ التطرّق لهما ترتيبا كالاتي:

**1- تقييم المشروع حسب مقارنة التدفقات النقدية:** تتركز هذه المقاربة على التدفقات النقدية التي سيُولدها نشاط المشروع (العيادة)، بالتالي فالقيمة التي ستمنحها له تكون بناء على التدفقات المُستقبلية التي سيُحرّرها هذا الأخير، وذلك على النحو الآتي:

<sup>1</sup> مقارنة التدفقات النقدية (DCF).

<sup>2</sup> مقارنة الذمة المالية (AP).

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

**الجدول رقم (26): قيمة المشروع حسب مقارنة التدفقات النقدية المخصومة (DCF) (الوحدة: مليون دج)**

**Approche Discounted Cash Flow (DCF)**

**مقاربة التدفقات النقدية المخصومة**

Désignation	البيان	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
Résultat opérationnel	النتيجة التشغيلية	130,392	119,993	253,093	250,186	287,459
Intérêts Payés (-)	الفوائد المدفوعة	0	44,856	44,912	44,397	35,694
Intérêts Reçus (+)	الفوائد المستلمة	0	0	0	0	0
Amortissements (+)	الامتلاكات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
IBS (-)	الضريبة على الأرباح	33,902	19,536	54,127	53,505	65,459
Acquisition d'investissements (-)	التنازل عن الاستثمارات	0	0	0	0	0
Cessions d'investissements (+)	اقتناء استثمارات	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000
Variation du BFR (-)	التغير في احتياج رأس المال العامل	-2,896	23,857	2,575	-100	796
<b>Free Cash Flow (FCF)</b>	<b>التدفق النقدي الحر</b>	<b>970,672</b>	<b>103,029</b>	<b>394,193</b>	<b>249,898</b>	<b>279,024</b>
Taux d'actualisation (CMPC)	معدل الخصم	7%	7%	8%	9%	10%
FCF Actualisé	التدفق النقدي الحر المُخفّف	908,280	89,391	312,696	177,539	173,828
<b>Total FCF Actualisé</b>	<b>مجموع التدفقات النقدية الحرة المُخفّفة</b>			<b>1,661,735</b>		
Valeur Terminale / CMPC (+)	القيمة النهائية / معدل الخصم			2,810,767		
Dettes FIN (-)	الديون المالية			560,700		
<b>VALEUR du Projet Selon DCF</b>	<b>قيمة المشروع حسب مقارنة التدفق النقدي المخصوم</b>			<b>3,911,802</b>		

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة المالية لهذا المشروع.

من خلال المقاربة الاقتصادية أعلاه (DCF) التي تمّ عبرها تقييم المشروع بناء على النشاط المُمارس، يظهر أنّ القيمة التي سيكون عليها سنة إطلاقه تُقدّر بـ 3.911.802.000 دج، وهي قيمة جدّ مُعتبرة، بل وتُعدّ عالية كونها ستُسجّل في بداية اشتغال المشروع (العيادة)، ما يُدعم التوقُّع الإيجابي لخلقه قيم إضافية أكبر مُستقبلا.

**2- تقييم المشروع حسب مقارنة الذمة المالية:** تتركز هذه المقاربة على ما يمتلكه المشروع وما يخلقه من فائض قيمة، بالتالي فالقيمة التي ستمنحها للعيادة تكون بناء على مُمتلكاتها وفوائض أو نقص القيمة لديها، وذلك على النحو الآتي:

**الجدول رقم (27): قيمة المشروع حسب مقارنة الذمة المالية (AP) (الوحدة: مليون دج)**

**Approche patrimoniale**

**مقاربة الذمة المالية**

Agrégats en KDA	المجاميع بالآلاف دج	Année السنة				
		2,028	2,029	2,030	2,031	2,032
Résultats nets	النتيجة الصافية	96,490	55,601	154,054	152,284	186,306
Goodwill	فائض القيمة	95,560	54,672	153,125	151,355	185,377
<b>Taux d'escompte</b>	<b>معدل الخصم</b>	<b>7%</b>				
Goodwill actualisé	فائض القيمة المُخفّف	89,418	47,870	125,455	116,034	132,982
<b>Total goodwill</b>	<b>مجموع فوائض القيمة</b>	<b>89,418</b>	<b>137,288</b>	<b>262,743</b>	<b>378,777</b>	<b>511,758</b>
<b>Valeur substantielle</b>	<b>القيمة الجوهرية</b>					<b>20,650</b>
<b>VALEUR du Projet Selon AP</b>	<b>قيمة المشروع حسب مقارنة الذمة المالية</b>			<b>532,408</b>		

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة المالية لهذا المشروع.

من خلال المُقاربة أعلاه التي تمَّ عبرها تقييم المشروع بناء على مُمتلكاته، يظهر أنَّ القيمة التي سيكون عليها سنة إطلاقه تُقدَّر بـ 532.408.000 دج، التي تُعدُّ قيمة مُعتبرة وعالية وفي نفس الوقت أقل من القيمة التي تمَّ تسجيلها وفق مقارنة التدفقات النقدية المخصومة (DCF) المُقدَّرة بـ 3.911.802.000 دج. وعليه يُمكن القول أنَّ المشروع (العيادة) حسب المقاربتين أعلاه –التدفق النقدي المخصوم DCF والذمة المالية AP- تتراوح قيمته ما بين 532.408.000 دج و 3.911.802.000 دج، وهو مجال القيم الذي يُمكن من خلاله التفاوض حول سعر المشروع (العيادة).

#### الفرع الثاني: تقييم المشروع حسب التمويل الإسلامي-الصكوك الوقفية الاستثمارية كبديل تمويلي-

يُعتبر هذا الفرع عرضاً مُقترحاً للمشروع الاستثماري –محلّ هذه الدراسة- على هيئة الأوقاف<sup>1</sup>، حيث أنَّه رغم كلِّ المُميّزات التي يتمتّع بها هذا المشروع، والتي أظهرتها بوضوح كلٌّ من الدراسة التقنية الاقتصادية المُفضّلة عنه، وكذا التحليل والتقييم الماليين له، إلّا أنَّه لم يشهد تطبيقاً على أرض الواقع، وذلك لسبب رئيسي وحيد هو عدم إمكانية تمويله، فرغم استعداد المُموّل الخارجي (البنك) لتقديم الجزء الأكبر من التمويل بحجم 70% منه، لم يتمكّن المشروع (العيادة) من تحصيل نسبة التمويل المُتبقّي (30%) ذاتياً. وهذا ما جعلنا نُفرد محتوى هذا الفرع لاقتراح تمويل هذا المشروع عن طريق الصكوك الوقفية عبر اعتباره مشروعاً استثمارياً مُقترحاً لهيئة الأوقاف بالجزائر، كمعالجة تطبيقية ميدانية لموضوع البحث الخاص بالدراسة.

ترتكز فكرة البديل التمويلي المُقترح هنا على نُقطتين أساسيتين هما:

- المشروع الاستثماري المدروس والمُقترح (عيادة طبية) مقبول ومُربح، وذو كفاءة عالية في خلق القيمة من حيث النشاط المُمارس (نشاط طبي).

- المشروع يحول دون إمكانية تطبيقه لسبب رئيسي وحيد هو عدم توفير التمويل الذاتي.

وبناء عليه يتمحور الاقتراح التمويلي البديل لهذا المشروع المُربح على أداة الصكوك الوقفية –محلّ الدراسة-، غير أنَّ اقتراح هذه الأخيرة لتوفير التمويل الذاتي –هنا- يُعدُّ مُناقضاً لأساسيات التمويل الإسلامي كون استخدامها في هذه الحالة سيكون جنباً بجنب مع استخدام التمويل البنكي الكلاسيكي، حيث يعتمد هذا المشروع في هيكله التمويلي على أساس 30% تمويل ذاتي، و 70% قرض بنكي. بالتالي، لو يتم اقتراح توفير نسبة التمويل الذاتي (30%) عن طريق أداة الصكوك الوقفية فسيُصبح التمويل الكُلّي للمشروع مزيجاً

<sup>1</sup> الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، باعتباره مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

بين التمويلين الربوي والإسلامي وهذا غير مقبول ولا معقول ولا يُمكن حتى تصوّر إمكانية حدوثه ("إلا في حال غياب المرجعية العقائدية لصاحب المشروع أو خروجها عن إطار الشريعة الإسلامية أساساً").

بناء على ما سبق، فإنّ البدائل التمويلية الإسلامية الممكن اقتراحها لهذا المشروع<sup>1</sup> تتلخّص فيما يلي:

- الحفاظ على نفس هيكل التمويل (30%-70%) على أن يتمّ تمويل 30% من المشروع عن طريق طرح الصكوك الوقفية، و70% عن طريق التمويل البنكي الإسلامي -بواسطة العقود المالية الشرعية-، وليس الكلاسيكي -بواسطة الفوائد الربوية-؛

- عكس مصادر تمويل كلّ نسبة، أي 70% صكوك و30% تمويل بنكي إسلامي (عقود شرعية)؛

- دراسة مُختلف الهياكل التمويلية وما ينتج عنها من تأثيرات، وذلك بتغيير النسب المُمكن توفيرها من كلّ مصدر تمويلي -بين التمويل بالصكوك والتمويل البنكي الإسلامي-، أي مثلاً: (20%-80%)، (50%-50%)، (35%-65%...وهكذا)؛

- كلّ ما سبق من اقتراحات يُمكن تلخيصها بكونها "التمويل المُركّب أو الجزئي" للمشروع عن طريق كلّ من الصكوك الوقفية والبنوك الإسلامية (العقود المالية الشرعية)؛

- التمويل الكلي للمشروع عن طريق البنوك الإسلامية (العقود المالية الشرعية)؛

- التمويل الكلي للمشروع عن طريق الصكوك الوقفية.

انطلاقاً من المقترحات الرئيسية الثلاثة أعلاه، المُتمثّلة في كلّ من التمويل المُركّب (بنك إسلامي + صكوك)، التمويل الكلي بالبنك الإسلامي، والتمويل الكلي بالصكوك، سيتمّ الاكتفاء منها بمعالجة بديل تمويلي واحد يتمثّل في التمويل الكلي للمشروع عن طريق الصكوك الوقفية يعود ذلك لسببين رئيسيين هما:

- التمويل بالصكوك الوقفية هو ما يُمثّل موضوع هذه الدراسة؛

- التمويل من خلال البنك الإسلامي سواء كان جزئياً أو كلياً لا تتوفّر عنه المُعطيات الضرورية لدراسته (مثل حجم التمويل -بالنسبة للتمويل الجزئي بالأخصّ-، هامش الربح، مُدّة العقد، نوع العقد، عدد العقود...الخ) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يتمّ توفّر هذه الأخيرة ستستدعي الضرورة إعادة بناء الدراسة المالية حسب ما سيُقابل به هذا المشروع من جاهزية فعلية للتمويل من قبل بنك إسلامي، وبالأخصّ

<sup>1</sup> نفس المشروع الاستثماري (العيادة الطبية) تتم المفاضلة بين طرق تمويله، وليست مفاضلة بين مشاريع استثمارية مختلفة.

حسب نسبة التمويل المُقدّمة من طرف هذا الأخير، حيث وللتذكير فإنّ السبب الرئيسي الذي جعلنا نقوم باقتراح هذه البدائل التمويلية من الأساس هو عدم قدرة المشروع على توفير ولو تلك النسبة الضئيلة الذاتية من حجم التمويل الكلي للمشروع مقارنة بما كان البنك الكلاسيكي على أهبة الاستعداد لتوفيره. وهو نفس السبب الذي جعلنا نُلغي تماما فكرة اقتراح التمويل بالصكوك أو بالبنك الإسلامي مُقابل جزء من التمويل الذاتي، وإنّما الاعتماد الكلي لتمويل هذا المشروع من مصادر خارجية.

بالتالي، ولعدم توفّر المُعطيات الضرورية التي تحول دون إمكانية دراسة مُقترح التمويل بالبنك الإسلامي -سواء الجزئي أو الكلي-، ولكون الموضوع محلّ الدراسة مُرتبط بشكل مُباشر بالتمويل عن طريق الصكوك الوقفية، ستتمّ معالجة هذا الأخير كبديل تمويلي مُقترح لهذا المشروع الاستثماري. إلّا أنّه قبل الخوض في هذه المعالجة من الضروري الإشارة للمُقرحات الأساسية المُرافقة لهذا البديل التمويلي كونه يرتبط بشكل مُباشر بمُعالجة إشكالية هذه الدراسة والهدف المُراد تحقيقه منها، وتتمثّل هذه المُقرحات فيما يلي:

- لعدم إمكانية توفير الدراسة التقنية الاقتصادية ولو لأحد المشاريع الاستثمارية التابعة حقيقة لوزارة الأوقاف بالجزائر، سواء من تلك التي أُنجزت وتمّ تمويلها من قِبَل أو من التي لم تُتجز بعد لغياب التمويل، كان الهدف من الدراسة سيتمحور حول اقتراح الصكوك الوقفية كبديل تمويلي لأحدها بناء على الدراسة التقنية الاقتصادية الخاصة به، وعدم تحقّق ذلك جعل من الاتجاه نحو تحقيق نفس الهدف يرتبط بالمشروع الاستثماري المُقترح في هذه الدراسة (العيادة الطبية) والمعروضة دراسته التقنية الاقتصادية فيها.

- وعليه، لكون الجانب التطبيقي لهذه الدراسة مُرتبط بشكل مُباشر بالأوقاف، وبالتحديد تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بواسطة الصكوك الوقفية، سيتمّ اعتماد المشروع الاستثماري المُعالج ضمن هذه الدراسة (مشروع العيادة الطبية) كأحد المشاريع الاستثمارية للأوقاف، وذلك من خلال اعتباره كمشروع تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الديوان الوطني للأوقاف والزكاة -تحديدا-) تسعى لتمويله من طرفها باستخدام أداة الصكوك الوقفية (وهو موضوع هذه الدراسة).

- بعد اعتبار مشروع العيادة الطبية مشروعًا استثماريًا وقفيًا<sup>1</sup> تظهر بعض الأسئلة الواجب تقديم الإجابة عنها ولو اختصارًا مُفيدًا، والتي من أهمّها على أيّ أرض سيُقام هذا المشروع؟ ما هي أهمّ الشروط الواجب

<sup>1</sup> أي التعامل مع مشروع العيادة الطبية وكأنه مشروع خاص بوزارة الأوقاف بالجزائر تُريد إطلاقه وتمويله عبر الصكوك الوقفية الاستثمارية.

توفرها لتمويله بالصكوك الوقفية؟ وهل سيظلّ المشروع مقبولاً ومربحاً؟، حيث ستتوقّر الإجابة على أول سؤالين ضمن المطلب الموالي (المطلب الثالث)، أمّا عن السؤال الأخير فستتمّ الإجابة عنه استكمالاً:

حتى يتمّ الحكم هل يبقى المشروع مقبولاً بعد اعتباره مشروعاً استثمارياً وقفياً، لا بدّ أولاً من الحرص على مطابقة مجاله لمبادئ الشريعة الإسلامية -عموماً<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي يُعتبر مُحققاً كون نشاط المشروع يتمثّل في الخدمات الطبّية. أمّا عن كون بقائه مربحاً فتغيّر المُعطيات المُتعلّقة بالمصدر التمويلي ستتمسّ الهيكل المالي للمشروع (بعد اعتباره استثماراً وقفياً)، والذي ستتبعه جُملة من التغيرات على مُستوى الدراسة المالية تُرفقها في الآتي:

### 1 | الدراسة المالية للمشروع الاستثماري الوقفي:

بعد عرض ومناقشة الدراسة المالية للمشروع الأساسي المُقترح في هذه الدراسة، تأتي خُطوة عرض ومناقشة الدراسة المالية لنفس المشروع ولكن باعتباره مشروعاً استثمارياً وقفياً مُمولاً بواسطة الصكوك الوقفية الاستثمارية، والتي تُعدّ السبب الرئيسي لإعادة دراسة وتقييم المشروع، كون اعتمادها كأداة تمويل يُؤثر بشكل مباشر على الهيكل التمويلي للمشروع بشكل خاص، ومُخرجاته من القوائم المالية بشكل عام.

### أولاً- هيكل تمويل المشروع الاستثماري الوقفي:

يُعدّ الهيكل التمويلي أوّل وأهم جدول مالي يخضع للتغيير على مُستواه من أجل دراسة البديل التمويلي للمشروع -بعد اقتراحه للأوقاف-، فمن خلال اعتبار الصكوك الاستثمارية الوقفية الأداة التمويلية الوحيدة لحجم الاستثمار الكلي للمشروع الاستثماري الوقفي المُقترح -العيادة الطبية- يُصبح الهيكل التمويلي المُقابل له على النحو الآتي:

### الجدول رقم (28): الهيكل التمويلي للمشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)

**TABLEAU DE FINANCEMENT DES INVESTISSEMENTS DU WAQF**

جدول تمويل استثمارات الأوقاف

Désignation البيان	Année السنة					2028-2032
	2028	2029	2030	2031	2032	
Investissements Financement	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000
Sukuk d'Investissement Waqf	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000
Taux	100%	100%	100%	100%	100%	100%
Durée	5	5	5	5	5	5
Taux de Rendement	20%	20%	20%	20%	20%	20%
	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على الجدول رقم (19)-السابق أعلاه-.

<sup>1</sup> بالإضافة لمبادئ أخرى أساسية، والمُتعلّقة منها بكلّ من الصكوك والأوقاف -على وجه الخصوص-.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وقفي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

يُظهر هذا الجدول الهيكل التمويلي لمشروع العيادة الطبية بعد اعتباره مشروعاً استثمارياً وقفياً سيتم تمويله بشكل كامل بواسطة الصكوك الوقفية الاستثمارية، إذ يتّضح أنّ هذه الأخيرة سيتم إصدارها -من طرف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة- بنفس المبلغ المطلوب للاستثمار في هذا المشروع، ما يعني تمويله كلياً بنسبة 100% عبر هذه الأداة التي اقترحت -في هذه الدراسة- كبديل تمويلي. وذلك مُقابل نسبة مئوية من أرباح المشروع تُقدّر بـ 20% لمدة 05 سنوات -والتي تُمثّل عمر المشروع-.

**ثانياً - التقديرات المالية للمشروع الاستثماري الوقفي:** مع تغيير الهيكل التمويلي للمشروع المقترح الأساسي، يتبع ذلك تغييرات تمسّ كل القوائم المالية التقديرية للمشروع، ويظهر ذلك على النحو الآتي:

**1- الميزانية التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي:** تغيير الهيكل التمويلي من (30% ذاتي-70% قرض بنكي) إلى (100% خارجي -صكوك-) سيُصاحبه بالضرورة تغيير في تركيبة الخصوم على مستوى ميزانية المشروع، يعود ذلك للإلغاء الكلي للديون المتوسطة والطويلة الأجل وتحول قيمتها (أي 70% من حجم التمويل) إلى أموال خاصة، كونها توفّرت من قبل المساهمين في المشروع الاستثماري الوقفي (حملة الصكوك الوقفية الاستثمارية)، الأمر الذي ساهم في ارتفاع رؤوس الأموال الخاصة مُقابل انخفاض الوزن الكلي للديون، وجعل المشروع أمام خلق نتيجة أعلى وتسجيل سيولة أكبر على مستوى الخزينة. كلّ هذه التغييرات الإيجابية تظهر على مستوى الميزانية التقديرية -الجديدة- التالية:

**الجدول رقم (29): الميزانية التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)**

<b>Bilans prévisionnels</b>						
<b>الميزانيات التقديرية</b>						
<b>Comptes de bilan</b>	<b>حسابات الميزانية</b>	<b>2028</b>	<b>2029</b>	<b>2030</b>	<b>2031</b>	<b>2032</b>
Investissements bruts	الاستثمارات الإجمالية	801,000	802,000	953,000	958,000	959,000
Amortissements	الاهتلاكات	70,286	140,571	232,286	324,800	417,314
<b>Investissements nets</b>	<b>الاستثمارات الصافية</b>	<b>730,714</b>	<b>661,429</b>	<b>720,714</b>	<b>633,200</b>	<b>541,686</b>
<b>Stocks</b>	<b>المخزونات</b>	<b>14,510</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>
<b>Créances</b>	<b>الذمم المدينة</b>	<b>41,456</b>	<b>41,456</b>	<b>69,802</b>	<b>69,802</b>	<b>76,782</b>
<b>Disponibilités</b>	<b>المتاحات</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>	<b>1,033,725</b>
<b>TOTAL ACTIF</b>	<b>إجمالي الأصول</b>	<b>961,352</b>	<b>1,007,996</b>	<b>1,334,598</b>	<b>1,487,808</b>	<b>1,665,168</b>
<b>Capitaux propres</b>	<b>رؤوس الأموال الخاصة</b>	<b>902,490</b>	<b>974,525</b>	<b>1,275,357</b>	<b>1,428,467</b>	<b>1,599,642</b>
Capital	رأس المال	25,000	25,000	25,000	25,000	25,000
Réserves	الاحتياطيات	0	2,500	2,500	2,500	2,500
Report à nouveau et Titres participatifs	الترحيل من جديد والصكوك التشاركية	781,000	860,731	1,063,068	1,218,329	1,361,923
Résultat d'exercice	النتيجة الصافية	96,490	88,795	187,289	185,137	212,720
<b>Total Dettes</b>	<b>إجمالي الديون</b>	<b>58,862</b>	<b>33,471</b>	<b>59,241</b>	<b>59,341</b>	<b>65,525</b>
DMLT	الديون المتوسطة والطويلة الأجل	0	0	0	0	0
DCT	الديون قصيرة الأجل	58,862	33,471	59,241	59,341	65,525
<b>TOTAL PASSIF</b>	<b>إجمالي الخصوم</b>	<b>961,352</b>	<b>1,007,996</b>	<b>1,334,598</b>	<b>1,487,808</b>	<b>1,665,168</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

2- جدول حسابات النتائج التقديري للمشروع الاستثماري الوقفي: بعد التغيير المُسجل على مستوى الميزانية، والراجع أساسا للتغيير في الهيكل التمويلي للمشروع، سيُصاحب ذلك تغيير على مستوى كل من الإيرادات والنفقات الإجمالية للمشروع، وسيظهر من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (30): جدول حسابات النتائج التقديري للمشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)

**Tableau des comptes de résultats prévisionnels**

**جدول حسابات النتائج التقديري**

Agrégats	المجاميع	2028	2029	2030	2031	2032
<b>Production globale</b>	<b>الإنتاج الإجمالي</b>	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>
Chiffre d'affaires	رقم الأعمال	414,560	414,560	698,016	698,016	767,818
Consommations M. & F.	الاستهلاكات	145,096	153,387	279,206	279,206	307,127
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
<b>Valeur ajoutée</b>	<b>القيمة المضافة</b>	<b>254,464</b>	<b>245,673</b>	<b>401,810</b>	<b>401,310</b>	<b>440,191</b>
Frais de personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Impôts & taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
<b>Excédent brut d'exploitati</b>	<b>الفائض الإجمالي للاستغلال</b>	<b>200,677</b>	<b>190,278</b>	<b>344,808</b>	<b>342,700</b>	<b>379,973</b>
autres produits opérationne	المنتجات التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
autres charges opérationne	الأعباء التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
Dotations aux amortisseme	مخصصات الاهلاكات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
Reprises sur pertes de vale	استرجاعات خسائر القيمة	-	-	-	-	-
<b>Résultat opérationnel</b>	<b>النتيجة التشغيلية</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Produits financiers	المنتجات المالية	-	-	-	-	-
Charges financières	الأعباء المالية	0	0	0	0	0
<b>Résultat Financier</b>	<b>النتيجة المالية</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>
<b>Résultat ordinaire avant ii</b>	<b>النتيجة العادية قبل الضرائب</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Autres produits	المنتجات الأخرى	0	0	0	0	0
Autres charges	الأعباء الأخرى	0	0	0	0	0
<b>Résultat brut de l'exercice</b>	<b>النتيجة الإجمالية</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Impots résultats ordinaires	الضريبة على النتيجة العادية	33,902	31,198	65,804	65,048	74,739
Impots différés sur résultats	الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	-	-	-	-	-
<b>Résultat net d'exercice</b>	<b>النتيجة الصافية</b>	<b>96,490</b>	<b>88,795</b>	<b>187,289</b>	<b>185,137</b>	<b>212,720</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

من خلال جدول حسابات النتائج يظهر أثر إلغاء الديون المالية للمشروع<sup>1</sup>، حيث يتبعه الانعدام الكلي للأعباء المالية موصولة بما أضافته أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية باعتبارها أموال خاصة إضافية، هذا ما ساهم في تدني النفقات الإجمالية للمشروع مُقابل الزيادة المُسجلة على مستوى إيراداته، والذان خلقا تكويننا أكبر للأرباح الصافية للمشروع.

3- جدول تدفقات الأموال التقديري للمشروع الاستثماري الوقفي: تغيير الهيكل التمويلي للمشروع سيعمل

أيضا على تسجيل تغييرات في حركة أموال المشروع، ويظهر ذلك من خلال الجدول الموالي:

<sup>1</sup> إلغاء الديون المالية للمشروع: يعني التخلي عن التمويل البنكي الكلاسيكي كمصدر تمويلي لمشروع العيادة الطبية.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مُقترح مشروع استثماري وفقى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

**الجدول رقم (31): جدول تدفقات الأموال التقديري للمشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau des flux de fonds prévisionnels**

**جدول تدفقات الأموال التقديري**

RESSOURCES / EMPLOIS (kda)	الموارد / الاستخدامات (ألف دج)	Année السنّة				
		2028	2029	2030	2031	2032
Cash flow	التدفقات النقدية	166,775	159,080	279,003	277,652	305,234
Augmentation de capital	زيادة رأس المال	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
Augmentation des dettes à LT	زيادة الديون طويلة الأجل	0	0	0	0	0
Désinvestissement actifs immobilisés	تخفيض الاستثمار في الأصول الثابتة	0	0	0	0	0
<b>Financement à L.T.</b>	<b>التمويل طويل الأجل</b>	<b>947,775</b>	<b>160,080</b>	<b>430,003</b>	<b>282,652</b>	<b>306,234</b>
Augmentation des dettes à court terme	زيادة الديون قصيرة الأجل	58,862	0	25,771	100	6,184
Diminution créances	انخفاض الذمم المدينة	0	0	0	0	0
Diminution des stocks	انخفاض المخزونات	0	1,534	0	0	0
<b>Financement à C.T.</b>	<b>التمويل قصير الأجل</b>	<b>58,862</b>	<b>1,534</b>	<b>25,771</b>	<b>100</b>	<b>6,184</b>
<b>TOTAL RESSOURCES</b>	<b>إجمالي الموارد</b>	<b>1,006,637</b>	<b>161,614</b>	<b>455,774</b>	<b>282,752</b>	<b>312,418</b>
Dividendes	العوائد	0	17,759	37,458	37,027	42,544
Diminution des dettes à long terme	انخفاض الديون طويلة الأجل	0	0	0	0	0
Investissements actifs immobilisés	الاستثمار في الأصول الثابتة	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Emplois à long terme</b>	<b>استخدامات طويلة الأجل</b>	<b>781,000</b>	<b>18,759</b>	<b>188,458</b>	<b>42,027</b>	<b>43,544</b>
Diminution des dettes à court terme	انخفاض الديون قصيرة الأجل	0	25,391	0	0	0
Augmentation des créances	زيادة الذمم المدينة	41,456	0	28,346	0	6,980
Augmentation des stocks	زيادة المخزونات	14,510	0	0	0	0
<b>Emplois à court terme</b>	<b>استخدامات قصيرة الأجل</b>	<b>55,966</b>	<b>25,391</b>	<b>28,346</b>	<b>0</b>	<b>6,980</b>
<b>TOTAL EMPLOIS</b>	<b>إجمالي الاستخدامات</b>	<b>836,966</b>	<b>44,150</b>	<b>216,803</b>	<b>42,027</b>	<b>50,524</b>
Changement liqu. et invest. CT		169,672	117,464	238,971	240,724	261,894
Liquidités		5,000	174,672	292,136	531,106	771,831
						1,033,725

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

تغيير الهيكل التمويلي جعل من تدفقات أموال المشروع -الخاصة بتمويل الاستثمار- مرتبطة بحركة رأس المال عوض ارتباطها بحركة الديون المتوسطة والطويلة الأجل، وهو ما سمح بخلق تدفقات نقدية أعلى للمشروع كما يُظهره الجدول.

4- جدول الخزينة التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي: تتأثر الخزينة التقديرية للمشروع بسبب التغيير في مقدار ما سيتم قبضه (جراء طرح الصكوك الوقفية الاستثمارية للاكتتاب عوض الاقتراض البنكي الكلاسيكي)<sup>1</sup>، وما سيتم دفعه (مقابل حصيلة الصكوك من عوائد عوض فوائد القروض البنكية الكلاسيكية)<sup>2</sup>، وبناء على ذلك ستشهد خزينة المشروع التغييرات الموالية:

<sup>1</sup> فارق حصيلة الصكوك الوقفية الاستثمارية ومقدار القرض البنكي الكلاسيكي.

<sup>2</sup> فارق عوائد الصكوك الوقفية الاستثمارية وفوائد القرض البنكي الكلاسيكي.

الجدول رقم (32): الخزينة التقديرية للمشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)

Tableau de trésorerie prévisionnel  
جدول الخزينة التقديرية

Désignation	البيان	2028	2029	2030	2031	2032
<b>Encaissements</b>						
<b>المقبوضات</b>						
CA exercice	رقم أعمال السنة المالية	373,104	373,104	628,214	628,214	691,036
Créances nouvelles	الذمم المدينة الجديدة	0	41,456	41,456	69,802	69,802
Créances antérieures	الذمم المدينة السابقة	0	0	0	0	0
Cession actif	التنازل عن الأصول	0	0	0	0	0
Autres encaissements	المقبوضات الأخرى	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Total Encaissements</b>	<b>إجمالي المقبوضات</b>	<b>1,154,104</b>	<b>415,560</b>	<b>820,670</b>	<b>703,016</b>	<b>761,837</b>
<b>Décaissements</b>						
<b>المدفوعات</b>						
Exploitation exercice	النشاط التشغيلي للسنة المالية	203,432	220,475	359,771	361,023	397,058
Exploitation s/exerc. Ant.	النشاط التشغيلي للفترة الجزئية السابقة	0	58,862	33,471	59,241	59,341
Anciennes dettes expl.	الديون التشغيلية القديمة	0	0	0	0	0
DMLT nouvelles	الديون المتوسطة والطويلة الأجل الجديدة (الأقساط)	0	0	0	0	0
DMLT anciennes	الديون المتوسطة والطويلة الأجل القديمة	0	0	0	0	0
Dividendes	العوائد	0	17,759	37,458	37,027	42,544
Autofinancement invest.	التمويل الذاتي للاستثمار	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Total décaissements</b>	<b>إجمالي المدفوعات</b>	<b>984,432</b>	<b>298,096</b>	<b>581,700</b>	<b>462,292</b>	<b>499,943</b>
<b>Solde exercice</b>	<b>رصيد السنة المالية</b>	<b>169,672</b>	<b>117,464</b>	<b>238,971</b>	<b>240,724</b>	<b>261,894</b>
<b>Solde début exercice</b>	<b>رصيد بداية السنة المالية</b>	<b>5,000</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>
<b>Solde fin exercice</b>	<b>رصيد نهاية السنة المالية</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>	<b>1,033,725</b>

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

بناء على تغيير حجم المقبوضات والمدفوعات حسب البديل التمويلي المُقترح عبر الصكوك فإنه قد تم خلق مستوى أعلى من السيولة ضمن خزينة المشروع الاستثماري الوقفي، مقارنة بتلك المُسجلة على مستوى نفس المشروع (العيادة الطبية) ولكن عبر التمويل البنكي الكلاسيكي.

II تقييم المشروع الاستثماري الوقفي: بعد التقييم السابق للمشروع الاستثماري الأساسي بناء على التمويل البنكي الكلاسيكي له، سنقوم في هذه الخطوة بتقييمه بعد اقتراحه كمشروع استثماري وقي مُمول عبر الصكوك الاستثمارية الوقفية، وذلك عبر نفس المؤشرات المالية ومقاربات التقييم المُعتمدة سابقا<sup>1</sup>.

أولاً- المؤشرات المالية لتقييم المشروع الاستثماري الوقفي: بعد اعتماد الصكوك الوقفية الاستثمارية كبديل تمويلي تظهر المؤشرات المالية الرئيسية -المُعتمدة في الدراسة- لتقييم المشروع الاستثماري الوقفي كالاتي:

<sup>1</sup> أي إعادة تقييم نفس المشروع (العيادة الطبية) بعد تغيير طريقة تمويله (الصكوك الوقفية الاستثمارية عوض القرض البنكي الكلاسيكي).

الجدول رقم (33): المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع الاستثماري الوقفي (الوحدة: مليون دج)

**Tableau des Indicateurs Financiers Clés Pour L'évaluation du Projet**

**جدول المؤشرات المالية الرئيسية لتقييم المشروع**

Indicateurs	المؤشرات	القيمة/المعدل/الفترة
VAN	القيمة الحالية الصافية	40,451
IP	مؤشر الربحية	1.1
TRI	معدل العائد الداخلي	13%
DRA (Actualisé)	فترة الاسترداد (المحينة)	04 سنوات و 09 أشهر و 09 أيام

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

تُظهر إعادة تقييم المشروع حسب البديل التمويلي المُقترح (الصكوك الوقفية) التحسّن الملحوظ في معظم المؤشرات المالية المُعتمدة، حيث يتّضح أنّ التمويل عبر الصكوك الوقفية الاستثمارية قد جعل من المشروع أكثر ربحية، مُقارنة بما تمّ تسجيله سابقا (من خلال التمويل البنكي) الذي يُعتبر هو الآخر مُربحا ومقبولا لكن ليس بمقدار ما حققه البديل التمويلي (الصكوك الوقفية) من أرباح أعلى وتغطية أحسن لتكلفة تمويل نفس المشروع، الأمر الذي يُكسبه مُستوى قبول أكبر (أي من ناحية التمويل بالصكوك الوقفية).

ثانيا- قيمة المشروع حسب المقاربات المالية: بعد تقدير قيمة المشروع سابقا- وفقا لمقارباتي التدفق النقدي المخصوم (DCF) والذمة المالية (AP)، سيتمّ إعادة تقدير قيمة نفس المشروع بنفس مقاربات التقييم، ولكن بعد تغيير مصدر وأداة تمويله.

1- تقييم المشروع الاستثماري الوقفي حسب مقارنة التدفقات النقدية: سيتمّ من خلال هذه المقاربة إعادة تقييم المشروع بعد اعتباره استثمارا وقفيا، وبعد تمويله بالصكوك الوقفية الاستثمارية، وذلك لتقدير القيمة التي يقوم بخلقها بناء على تدفقاته النقدية، ويتضح ذلك عبر الجدول الآتي:

الجدول رقم (34): قيمة المشروع الاستثماري الوقفي وفق مقارنة التدفقات النقدية المخصومة (DCF) (الوحدة: مليون دج)

**Approche Discounted Cash Flow (DCF)**  
مقاربة التدفقات النقدية المخصومة

Désignation	البيان	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
Résultat opérationnel	النتيجة التشغيلية	130,392	119,993	253,093	250,186	287,459
Intérêts Payés (-)	الفوائد المدفوعة	0	0	0	0	0
Intérêts Reçus (+)	الفوائد المستلمة	0	0	0	0	0
Amortissements (+)	الاهتلاكات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
IBS (-)	الضريبة على الأرباح	33,902	31,198	65,804	65,048	74,739
Acquisition d'investissements (-)	التنازل عن الاستثمارات	0	0	0	0	0
Cessions d'investissements (+)	اقتناء استثمارات	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000
Variation du BFR (-)	التغير في احتياج رأس المال العامل	-2,896	23,857	2,575	-100	796
<b>Free Cash Flow (FCF)</b>	<b>التدفق النقدي الحر</b>	<b>970,672</b>	<b>136,223</b>	<b>427,428</b>	<b>282,752</b>	<b>305,438</b>
Taux d'actualisation (CMPC)	معدل الخصم	11%	11%	11%	11%	11%
FCF Actualisé	التدفق النقدي الحر المُحِين	872,514	110,065	310,430	184,589	179,235
<b>Total FCF Actualisé</b>	<b>مجموع التدفقات النقدية الحرة المُحِينَة</b>			<b>1,656,833</b>		
Valeur Terminale / CMPC (+)	القيمة النهائية / معدل الخصم			2,715,004		
Dettes FIN (-)	الديون المالية			0		
<b>VALEUR du Projet Selon DCF</b>	<b>قيمة المشروع حسب مقارنة التدفق النقدي المخصوم</b>			<b>4,371,837</b>		

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

**الفصل الثالث: استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف – مقترح مشروع استثماري وقفي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر-**

يُظهر الجدول ارتفاعاً ملحوظاً جدّ مُعتبر في قيمة المشروع بعد تمويله عن طريق الصكوك الوقفية الاستثمارية، حيث تمّ خلق قيمة أكبر لنفس المشروع بمقدار 460.035.000 دج وذلك بناء على تدفقاته النقدية التي شهدت هي الأخرى ارتفاعاً على مُستواها بعد استبدال التمويل بالصكوك.

2- تقييم المشروع الاستثماري الوقفي حسب مقارنة الذمة المالية: التقييم السابق بواسطة هذه المقاربة سجّل قيمة موجبة ومعتبرة للمشروع، وبتغيير المصدر التمويلي لهذا الأخير سيتمّ إعادة تقييمه بنفس المقاربة لملاحظة الفارق، حيث يُمكن مناقشته من خلال الجدول الآتي:

**الجدول رقم (35): قيمة المشروع الاستثماري الوقفي حسب مقارنة الذمة المالية (AP) (الوحدة: مليون دج)**

Approche patrimoniale		مقاربة الذمة المالية				
Agrégats en KDA	المجاميع بالآلاف دج	2,028	2,029	Année السنة 2,030	2,031	2,032
Résultats nets	النتيجة الصافية	96,490	88,795	187,289	185,137	212,720
Goodwill	فائض القيمة	95,560	87,865	186,360	184,208	211,790
<b>Taux d'escompte</b>	<b>معدل الخصم</b>	<b>11%</b>				
Goodwill actualisé	فائض القيمة المُحقن	83,825	67,610	125,788	109,066	109,997
<b>Total goodwill</b>	<b>مجموع فوائض القيمة</b>	<b>83,825</b>	<b>151,435</b>	<b>277,222</b>	<b>386,288</b>	<b>496,285</b>
<b>Valeur substantielle</b>	<b>القيمة الجوهرية</b>					<b>20,650</b>
<b>VALEUR du Projet Selon AP</b>	<b>قيمة المشروع حسب مقارنة الذمة المالية</b>			<b>516,935</b>		

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على تغيير الهيكل التمويلي للمشروع حسب الجدول رقم (28) أعلاه.

وعليه يُمكن القول أنّ المشروع الاستثماري الوقفي حسب المقاربتين أعلاه -التدفق النقدي المخصوم DCF والذمة المالية AP- تتراوح قيمته ما بين 516.935.000 دج و 4.371.837.000 دج، وهو مجال القيم الذي يُمكن من خلاله التفاوض حول سعر المشروع، إلّا أنّه في هكذا حالة التي يُعتبر فيها المشروع مُقارماً على أرض وقفية، سيكون هذا الأخير (المشروع) غير قابل للتفاوض حول مُختلف العمليات المالية (من بيع، أو هبة، أو توريث، أو رهن) ما عدا ما تعلقّ منها باندماج الأوقاف، أو التنازلات أو الهبة لصالح الأوقاف وما إلى ذلك. يرجع الأمر لكون المشروع سيُعدّ استثماراً ذو ملكية تامّة للأوقاف بعد إطفاء الصكوك وإخراج المساهمين فيه من حملة الصكوك، بالتالي سيُصبح خاضعاً لأحكام الوقف إلّا إذا لم تعتبره هيئة الأوقاف كذلك، أي تتركه على شكل مشروع استثماري ولكنه ليس وقفي بل مُقارماً على أرض وقفية<sup>1</sup>، وغالب

<sup>1</sup> يمكن تحريك عجلة تنمية الأوقاف من خلال مشاركة المستثمرين في مشاريع مُقامة على أملاك وقفية، وليس بالضرورة استعجال تحويل هذه المشاريع الاستثمارية إلى أوقاف مادام الملك الوقفي محمياً من العمليات المالية.

الأمر لا يُمكن توقُّع حدوث ذلك لعدة أسباب تتعلَّق كلها بحماية الوقف وطابعه الاجتماعي خلف عملية الاستثمار أو بالأحرى جنباً إلى جنب معها.

وكخلاصة عما سبق من تقييم المشروع حسب التمويلين المُختلفين -الكلاسيكي، والإسلامي (صكوك وقفية استثمارية)- يُمكن عرض ومناقشة الجدول الموالي:

**الجدول رقم (36): تقييم المشروع حسب التمويلين البنكي الكلاسيكي وبالصكوك الوقفية الاستثمارية (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau des Indicateurs Financiers et des Approches d'évaluation du Projet**

**جدول المؤشرات المالية ومقاربات تقييم المشروع**

Unité (en KDA)	الوحدة (بالآلاف دج)	مشروع العيادة الطيبية	
Indicateurs et Approches	المؤشرات والمقاربات	عبر التمويل البنكي	عبر التمويل بالصكوك الوقفية الاستثمارية
<b>Indicateurs</b>	<b>المؤشرات</b>		
VAN	القيمة الحالية الصافية	54,323	40,451
IP	مؤشر الربحية	1.07	1.1
TRI	معدل العائد الداخلي	9%	13%
DRA (Actualisé)	فترة الاسترداد (المحينة)	04 سنوات و 08 أشهر و 22 يوم	04 سنوات و 09 أشهر و 09 أيام
<b>Approches</b>	<b>المقاربات</b>		
DCF	مقاربة التدفق النقدي المخصوم	3,911,802	4,371,837
AP	مقاربة الزمة المالية	532,408	516,935

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتماداً على الجداول رقم (25)، (26)، (27)، (33)، (34)، (35) -السابقة أعلاه-.

وعليه، فالجدول يُظهر صورة واضحة عن تقييم نفس المشروع الاستثماري عبر طريقتين مُختلفتين للتمويل: البنكي الكلاسيكي و عبر الصكوك الوقفية الاستثمارية. حيث تُبرزُ معظم المؤشرات المالية والمقاربات المُعمدة في عملية التقييم أنّ التمويل عبر الصكوك الوقفية الاستثمارية يُحقِّق أكثر ربحية وأعلى قيمة للمشروع مقارنة بتمويله بنكياً. ما يجعلنا نقول أنّ أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية سليمة تماماً ومقبولة جدّاً لتمويل هذا المشروع الاستثماري المُقترح على هيئة الأوقاف (الديوان الوطني للأوقاف والزكاة -تحديداً-) بل وتُعدُّ جدّ مُربحة بدليل ما أظهرته كلّ من المؤشرات المالية ومقاربات التقييم.

ولتدعيم النتائج الإيجابية بخصوص البديل التمويلي عبر الصكوك الوقفية، وإثبات عدم إجراء أيّ تحسينات من شأنها إبراز الصكوك الوقفية كحل مثالي، تمّت دراسة لو أنّ التمويل الكلي للمشروع يتمّ على أساس التمويل الذاتي بنسبة 100% كبديل تمويلي خالي تماماً من أي مصدر خارجي، وعلى إثر ذلك ستتمّ مباشرة إضافة نتائج دراسة التمويل الذاتي الكلي للمشروع<sup>1</sup>، والتي سنُضمّم إلى جدول المقارنة السابق (رقم 36) على شكل خانة إضافية (سيناريو إضافي)، فيُصبح الجدول كالآتي:

<sup>1</sup> مُخرجات الدراسة المالية حسب التمويل الذاتي مُتضمّنة في (الملاحق رقم 11-16)، ص ص 280-283.

**الجدول رقم (37): تقييم المشروع حسب التمويل البنكي الكلاسيكي، الصكوك الوقفية الاستثمارية، التمويل الذاتي (الوحدة: مليون دج)**

**Tableau des Indicateurs Financiers et des Approches d'évaluation du Projet**

Indicateurs et Approches	مشروع العيادة الطبية		
	المؤشرات والمقاربات	عبر التمويل البنكي	عبر التمويل بالصكوك الوقفية الاستثمارية
<b>Indicateurs</b>	<b>المؤشرات</b>		
VAN	القيمة الحالية الصافية	54,323	40,451
IP	مؤشر الربحية	1.1	1.1
TRI	معدل العائد الداخلي	9%	13%
DRA (Actualisé)	فترة الاسترداد (المحينة)	04سنوات و08 أشهر و22 يوم	04سنوات و09 أشهر و09 أيام
<b>Approches</b>	<b>المقاربات</b>		
DCF	مقاربة التدفق النقدي المخصوم	3,911,802	4,371,837
AP	مقاربة الذمة المالية	532,408	516,935

المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على مُخرجات الدراسة المالية للتمويل الذاتي (الملاحق رقم 11-16)، والجدول رقم 36.

يُظهر الجدول إضافة سيناريو ثالث يتمحور حول التمويل الذاتي للمشروع، وذلك بهدف إثبات عدم تحسين البديل التمويلي بالصكوك الوقفية الاستثمارية أمام التمويل البنكي الكلاسيكي، حيث وبإضافته يتوضّح أنّ التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري يُصبح إلى جانب التمويل بالصكوك الوقفية (الاستثمارية) كلاهما أحسن وأفضل من الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي، إلا أنه ولكون موضوع الدراسة يتمحور حول التمويل بالصكوك الوقفية (الاستثمارية) فسيضل التركيز عليه قائما مادام يُعتبر بديلا تمويليا ناجحا أمام التمويل البنكي وأمام عدم قدرة هذا المشروع -بالتحديد- على توفير التمويل الذاتي ولو بنسبة 30% فكيف بنسبة 100% كما تمت إضافته أعلاه ضمن هذا الجدول.

### المطلب الثالث: التمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر

بعد تحليل ومناقشة إمكانية استخدام الصكوك الوقفية -الاستثمارية- لتمويل مشروع استثماري -مُقترح- لهيئة الأوقاف<sup>1</sup>، واللذان نتج عنهما تحقق الإمكانية بقبول تام لهذه الأداة التمويلية عمّا سجّله من أرباح عالية وخلق أكبر للقيمة لصالح المشروع محلّ الدراسة. تستدعي الحاجة مناقشة أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف المعتمدة بالجزائر -قبل طرح أسلوب التمويل بالصكوك في هذه الدراسة-، ومن ثمّ مناقشة مختلف الشروط الضرورية الواجب توفّرها بالجزائر لتطبيق أسلوب التمويل بالصكوك الوقفية.

#### الفرع الأول: تقييم أساليب استثمار وتمويل مشاريع الأوقاف بالجزائر -قبل وبعد القوانين الجديدة-

بناء على ما قامت عليه هذه الدراسة من قوانين الأوقاف والمراسيم التنظيمية المرتبطة بها انطلاقا من سنة 1991م باعتبارها أوّل سنة تحمل القانون الأساسي للأوقاف والذي ظلّ معمولا به مع ما لحقه من

<sup>1</sup> الديوان الوطني للأوقاف والزكاة باعتباره مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

قوانين مُعدّلة ومُتمّمة لبعض من مواده (2001-2002م) إلى غاية صدور القانون الجديد الذي قام بإلغائه -خلال تحرير الفصل الأخير من هذه الدراسة-، يتطلّب الحديث عن تقييم أساليب استثمار وتمويل مشاريع الأوقاف بالجزائر التطرّق -ولو بالمختصر- لما كانت عليه قبل القوانين الجديدة الحالية، ثمّ الإشارة لما أصدرته القوانين الحالية المرتبطة بالعملية الاستثمارية والتمويلية -خصوصًا ما تعلق منها بكلّ من المرسوم التنفيذي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة لسنة 2021م، قانون المالية لسنة 2025م، وقانون الأوقاف لسنة 2025م-، والتي تُعتبر اللبنة الأساسية -حاليا- في مناقشة جديد الأوقاف بالجزائر استثمارا وتمويلا.

**1- أساليب استثمار وتمويل الأوقاف بالجزائر -قبل صدور القوانين الجديدة 2025م-:** تمحورت الأساليب المُعتمدة -قبل هذه القوانين الجديدة- في استثمار وتمويل مشاريع الأوقاف بالجزائر منذ سنة 1991م إلى غاية السنة الحالية 2025م (قبل تاريخ صدور القانون الجديد وبدأ سريانه) في مُختلف الأساليب الاستثمارية والتمويلية القديمة التي مُعظمها مبني على أساس عقد الإجارة. بحيث كان الإيجار الأسلوب الاستثماري الوحيد لكافة أنواع الأملاك الوقفية منذ قانون 91-10<sup>1</sup> عبر مرسومه التنفيذي 98-381 -لاحقا- عن طريق المزاد<sup>2</sup> أو بالتراضي<sup>3</sup>، وذلك إلى غاية صدور قانون 2001م<sup>4</sup> المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، والذي أتى بأساليب استثمار إضافية تمثّلت في كلّ من:

- عقدي المزارعة والمساقاة: بالنسبة للأرض الزراعية أو المشجرة<sup>5</sup>؛

- عقد الحكر: بالنسبة للأرض العاطلة<sup>6</sup>؛

- عقد المرصد: بالنسبة للأرض الصالحة للبناء<sup>7</sup>؛

- عقدي المقاول، والمقايسة<sup>8</sup>؛

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 693.

<sup>2</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>3</sup> المادة 25، من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>4</sup> المواد 26 مكرر (01، 02، 05، 06، 07، 08، 09-التي نُظمت لاحقا بالمرسوم التنفيذي 14-70-، 10) من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-10.

<sup>5</sup> المادة 26 مكرر 01، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>6</sup> المادة 26 مكرر 02، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>7</sup> المادة 26 مكرر 05، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>8</sup> المادة 26 مكرر 06، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

- عقدي الترميم أو التعمير: بالنسبة للأرض المُعرّضة للخراب أو الاندثار<sup>1</sup>؛

- عقد الإيجار: بالنسبة للمحلات الوقفية المُعدّة للسكن والمحلات التجارية<sup>2</sup>، وكذا بالنسبة للأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة<sup>3</sup> (والتي نُظمت لاحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي يحكم الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، والتي تمّ استثناءها لاحقًا من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي 18-213<sup>4</sup>) أين تُوجّر من خلاله (المرسوم 14-70) عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي<sup>5</sup>، ويُحدّد فيها الإيجار لمُدّة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد<sup>6</sup>.

- القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية<sup>7</sup>.

هذا وقد أتى قانون 2001م بالحديث عن طرق تمويل استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، التي تمثّلت -عموما دون تفصيل- في كلّ من التمويل الذاتي، الوطني، أو الخارجي<sup>8</sup>.

وقد أُضيف لاحقا -فيما يخصّ استثمار الأوقاف- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الذي يحكم الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (المُستثنى من مجال تطبيقه الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، أين تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 14-70)، حيث تمّ من خلال هذا الأخير (مرسوم 18-213) فتح المجال للمستثمرين الخواص للاستثمار في العقارات الوقفية<sup>9</sup> أشخاصا طبيعيين كانوا و/أو معنوية<sup>10</sup>، وذلك من خلال استغلال تلك العقارات الوقفية الموجهة

<sup>1</sup> المادة 26 مكرر 07، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 26 مكرر 08، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>3</sup> المادة 26 مكرر 09، من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>4</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1439هـ، الموافق لـ 20 أوت 2018م، المُحدّد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة 55، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1439هـ، الموافق لـ 29 أوت 2018م، ص 08.

<sup>5</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 10 فيفري 2014م، المُحدّد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، السنة 51، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 20 فيفري 2014م، ص 07.

<sup>6</sup> المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 14-70، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>7</sup> المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>8</sup> المادة 26 مكرر من القانون رقم 01-07 المُعدّل والمُتمّم لقانون الأوقاف 91-10، مرجع سبق ذكره، ص 09.

<sup>9</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>10</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

للاستثمار لمدة أُنّها 15 سنة وأقصاها 30 سنة قابلة للتجديد بناء على المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري<sup>1</sup> يتم خلالها استغلال العقارات الوقفية مُقابل التسديد على مراحل، والذي يختلف شكله حسب نوع المرحلة التي يكون عليها المشروع، ففي مرحلة الإنجاز يكون التسديد بدل إيجار سنوي، أمّا في مرحلة الاستغلال فيُصبح التسديد عن طريق نسبة مئوية من رقم أعمال المشروع تتراوح ما بين 01-08% بناء على المردودية الاقتصادية للمشروع وكذا الأثر الإيجابي له على التنمية المحلية<sup>2</sup>، على أن يُسَدّد كلاها إلى حساب خزينة الأوقاف<sup>3</sup>. هذا ولكي يتمكّن المستثمرين الخواص المذكورين في هذا السياق من استغلال هذه العقارات الوقفية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، لأبّد من تقديم عروض تنافسية يتمّ من بينها اختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف، كما يُمكن أن يتمّ ذلك عن طريق التراضي<sup>4</sup>.

تباعاً لما سبق تمّ بسنة 2021م صدور مرسوم تنفيذي رقم 21-179 يقضي بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والذي من مهامه القيام بما ورد عن المراسيم التنظيمية السابقة الذكر (مرسوم 98-381، 14-70، 18-213)<sup>5</sup>، أي كلّ ما يتعلّق بتأجير المحلات الوقفية (ذات الاستعمال السكني، التجاري، المهني، والحرفي)، تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية، استثمار الأصول الوقفية العقارية أو المنقولة في المجالات المُتدنية المخاطر، وذلك بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المُستهدفة، بالإضافة للاستثمار في الوقف النقدي وممارسة الأنشطة والخدمات التجارية<sup>6</sup>. هذا ويتداول مجلس إدارة الديوان في مسألة صيغ التمويل<sup>7</sup>.

بناء على كل ما سبق، تجدر الإشارة أنّه وقبل صدور المرسوم التنفيذي الذي يقضي بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لم يرد أيّ نصّ قانوني يخصّ إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية للأوقاف، حيث ولهذا السبب قد شوهد على مُستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنّ الخوض في

<sup>1</sup> المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>2</sup> المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>3</sup> المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>4</sup> المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>5</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ، الموافق لـ 03 ماي 2021م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة 58، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ، الموافق لـ 12 ماي 2021م، ص 18.

<sup>6</sup> المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>7</sup> المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المشاريع المُتعلّقة بها يتمّ دون أدنى إجراء للدراسة التقنية الاقتصادية اللازمة قبل الإقبال على أيّ مشروع، ما عدا إعداد بطاقات فنية مُختصرة عن تلك المشاريع المُستهدفة. وهو نفس الأمر الذي حال دون إمكانية الحصول على أحد المشاريع الاستثمارية الوقفية المدروسة تقنيا اقتصاديا بغرض اعتباره مشروعا استثماريا وفقيا مُباشرا في هذه الدراسة يُقترح تمويله بواسطة الصكوك الوقفية الاستثمارية، وذلك من خلال إجراء مقارنة مع مصدره التمويلي الأساسي إن كان المشروع مُنجزا، أو اقتراح تمويله -من الأساس- بالصكوك الوقفية الاستثمارية إن كان المشروع في طور الإنجاز أو مُستهدفا، ولم يكتمل أو يُنجز لغياب مصدر التمويل.

وبناء على ذلك تمّ اللجوء في هذه الدراسة لتقديم مشروع استثماري على شكل اقتراح لهيئة الأوقاف، أين يُصبح بذلك هذا المشروع المدروس -دراسة تقنية اقتصادية- بمثابة أحد المشاريع الاستثمارية المُستهدفة للأوقاف، وبالتالي تحقّق العنصر الأول من موضوع الدراسة. وبعد ذلك تمّ إتباع المُقترح الأول باقتراح ثاني تمثّل في تمويل هذا المشروع الاستثماري الوقفي باستخدام الصكوك الوقفية (الاستثمارية).

## **2- أساليب استثمار وتمويل الأوقاف بالجزائر -بعد صدور القوانين الجديدة 2025م-: بدأت السنة**

الحالية 2025م بدفعة قوية لمجال الأوقاف عبر صدور قانونين جديدين خلال نفس السنة يتمثّلان في كلّ من قانون المالية وقانون الأوقاف.

أ- **قانون المالية لسنة 2025م:** الذي ورد عنه الأسلوب التمويلي الخادم لهذه الدراسة -وذلك أثناء تحرير الفصل الأخير منها-، حيث سمح من خلاله للخزينة العمومية بإصدار صكوك سيادية للمشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة<sup>1</sup>، وهي الصفة التي يتمتع بها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة<sup>2</sup> المذكور قبل هذا القانون -أعلاه-، أين تسمح له بالاستفادة من هذا الأسلوب التمويلي الجديد على مُستوى الجزائر.

<sup>1</sup> المادة 179 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 2024م، المُتضمن قانون المالية لسنة 2025م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 61، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1446هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر 2024م، ص 63.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ب- قانون الأوقاف لسنة 2025م: الذي جاء لتحقيق عدّة أهداف من بينها تشجيع استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها<sup>1</sup>، تحديث آليات استثمار الأوقاف<sup>2</sup>، وذلك بإضافة بعض العقود إلى تلك التي كانت تُعتمد في السابق (الإجارة من خلال قانون 91-10، المرسوم التنفيذي 98-381، قانون 2001، المرسوم التنفيذي 14-70)، ("عقود المزارعة، المساقاة، الحكر، المرصد، المقاوله، المقايضة، الترميم أو التعمير، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية" من خلال قانون 2001م، "المزاد العلني أو التراضي" من خلال المرسوم التنفيذي 18-213)، حيث تتمثل العقود الجديدة الواردة من خلال قانون الأوقاف 2025م في كلّ من<sup>3</sup>: المشاركة، البناء والتشغيل والتحويل BOT، البناء والاستغلال، القراض (المضاربة)، المرابحة، السلم. وكذا الاستصناع كصورة من صور المقاوله<sup>4</sup>. بالإضافة لصيغ استثمار الأموال الوقفية عن طريق<sup>5</sup>: المساهمة في رؤوس الأموال، التأمين التكافلي الوقفي، والحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية. والتي تُعدّ هي الأخرى -إلى جنب ما سبقها عن الصكوك ضمن المادة 179 من قانون المالية- خادمة لموضوع الدراسة من خلال كلّ من عقدي المشاركة<sup>6</sup> والقراض<sup>7</sup>، والتي قد تمّ إصدارها كذلك -أثناء تحرير الفصل الأخير من هذه الدراسة-. كما وقد أتاح هذا القانون للسلطة المكلفة بالأوقاف الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشارة<sup>8</sup>، وهو ما لم يكن متاحًا سابقًا، حيث يُعتبر هو الآخر خادماً لموضوع هذه الدراسة والذي ق صدر أيضا -أثناء تحرير الفصل الأخير منها-.

إلى جانب الاستثمار، أتى قانون الأوقاف 2025م بطرق تمويل استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، والتي تُعتبر نفس تلك الواردة سابقًا ضمن قانون 2001م المعدّل والمُتمّم لقانون 91-10 (الملغى

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ، الموافق لـ 19 جويلية 2025م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 62، الصادرة بتاريخ 26 محرم 1447هـ، الموافق لـ 22 جويلية 2025م، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>3</sup> المادة 69 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>4</sup> المادة 75 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>5</sup> المادة 84 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

<sup>6</sup> المادة 78 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 16.


<sup>7</sup> المادة 81 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>8</sup> المادة 95 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 17.

حاليا بموجب قانون الأوقاف (2025م)، وهي تتمثل بشكل عام -دون تفصيل القانون لأدواتها- في كلّ من التمويل الذاتي، الوطني أو الخارجي<sup>1</sup>.

وكخلاصة عامّة عن كيفية إسهام كلّ من القانونين الحاليين الجديدين (قانون المالية والأوقاف لسنة 2025م) وكذا المرسوم التنفيذي لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤخرا بسنة 2021م، سيتمّ توضيح دور كلّ منها في خدمة أغراض هذه الدراسة وذلك على النحو الآتي:

**الشكل رقم (32): مساهمة قانوني الأوقاف والمالية لسنة 2025م في إصدار الديوان للصكوك الوقفية**



المصدر: من إعداد الباحثة، اعتمادا على ورد من نصوص ضمن قانوني المالية والأوقاف لسنة 2025م، والمرسوم التنفيذي لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لسنة 2021م، مراجع سبق ذكرها.

### الفرع الثاني: شروط التمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر

يُقصد في هذا السياق تلك الشروط الواجب توفّرها والتعيّد بها للتمويل بأداة الصكوك الوقفية، حيث وكما تمّ التطرّق له سابقا ضمن الجانب النظري لهذه الدراسة- فالمقصود هنا بالصكوك الوقفية هي تلك الصكوك

<sup>1</sup> المادة 92 من القانون رقم 25-06، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الاستثمارية التي تقوم هيئة الأوقاف بطرحها، إذ بإمكان هذه الأخيرة تمويل مشاريعها الاستثمارية الوقفية من خلال الجمهور عن طريق طرحها المشروع للاكتتاب العام بواسطة أداة الصكوك الوقفية في مُقابل نسبة من عائد المشروع. وبالتالي، يترتب عن ذلك مجموعة من القواعد والشروط القانونية، والتنظيمية، والتقنية، التي لا بُدَّ من توفرها أولاً، ثمَّ إتباعها ثانياً.

#### **أولاً- الشروط القانونية للتمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر:**

ل طرح وتداول الصكوك الوقفية الاستثمارية بالجزائر لا بُدَّ أولاً من وجود نصوص قانونية تسمح بهاته العملية، والمتوقَّرة حالياً بالجزائر هو كلَّ من القانون المُنظَّم للأوقاف مُتقرِّداً، ومادة قانونية واحدة تخصَّ الصكوك السيادية مُتضمِّنة في قانون المالية. بمعنى أنَّه كانطلاقة للنقاش لا يوجد تنظيم خاص يجمع بين كل من الأوقاف والصكوك ضمن قانون واحد سواء مُتقرِّداً أو ضمنياً. ما يجعلنا نعتد -بالأكثر- على التحليل المُنفصل للإطار القانوني المُتعلِّق بكلِّ عنصر منهما على حدى، ومن ثمَّ الخروج بخُلاصة للوضع القانوني الحالي للعملية المُستهدفة، ومنه الاقتراحات المُلائمة التي تخدم إنجاز العملية (طرح وتداول الصكوك الوقفية الاستثمارية بالجزائر).

#### **1- التنظيم القانوني الحالي للصكوك الإسلامية بالجزائر:**

أخيراً وبعد انتظار وترقُّب داما طيلة التحضير لهذه الدراسة قد تمَّ كبداية لنشأة عهد الصكوك الإسلامية في الجزائر الاعتراف بهذه الأخيرة ضمن قانون المالية لسنة الحالية (2025م) وتحديدًا المادة 179 منه التي تنصَّ على أن: **"تُسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تُسمى الصكوك السيادية، تُمثِّل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، مُوجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"**<sup>1</sup>. حيث كان قد تمَّ حقيقة التواصل الشخصي عن طريق إجراء لقاء مع الإطارات المعنية بالأمر على مُستوى بورصة الجزائر - بالتحديد سنة انطلاق التحضير لهذه الدراسة (2018-2019)-، وقد كان نتاج اللقاء حينها بأنَّه قد تمَّ حقيقة ضخ مجهودات لدراسة موضوع الصكوك الإسلامية من قِبَل إطارات ومسؤولي البورصة، إلاَّ أنَّه قد بقي على طاولة الأوراق لعدَّة نواقص قانونية وتنظيمية خارجة عن إطار هيئة البورصة، وتستدعي تدخُّل الدولة لسببها حتى يستطيع ملف الصكوك الإسلامية الخروج من طائفة الأوراق النظرية إلى ميدان العمل به.

<sup>1</sup> المادة 179 من القانون رقم 24-08 المُتضمِّن قانون المالية لسنة 2025م، مرجع سبق ذكره، ص 63.

حقيقة وبعد مُدة انتظار دامت 07 سنوات 2018-2025م<sup>1</sup> كان الأمل أن تكون دائرة المُصدرين لهذه الصكوك الإسلامية أوسع ممّا أتى به القانون، حيث تمّ فيه حصر أداة الصكوك الإسلامية في الصكوك السيادية فقط دون الأخذ بالاعتبار كلّ من الصكوك المصرفية، صكوك الشركات، الصكوك المؤسسية، والتي يُمكن طرحها ترتيبًا من قِبَل كلّ من المصارف، الشركات، والشركات ذات الغرض الخاص SPV، إذ تُعدّ هذه الأنواع من الصكوك حسب الهيئات المُصدرة لها جدّ مُهمّة ولا يُستغنى عنها في مجال المالية الإسلامية، فكلّ من الدولة والمصارف والشركات مُعرّضة للاحتياج إلى التمويل، بالتالي لا بُدّ من سنّ قانون أو على الأقلّ مادة قانونية تجمع بين احتياجات كلّ طرف من هذه الأطراف الأساسية، وذلك بذكرها ضمن المُحتوى التشريعي، حيث وبمُجرّد تعديل بسيط على مُستوى المادة المنصوصة أعلاه يُصبح فحواها مُلائمًا لهذه المُلاحظات بشأنها وذلك على النحو التالي: "يُسمح للخزينة العمومية والمصارف والشركات بإصدار صكوك إسلامية، تُمثّل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاكها، مُوجّهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المُشاركة في تمويل المُنشآت و/أو التجهيزات ذات الطابع التجاري"، وتُتبع هذه المادة بقانون أو مرسوم تنفيذي يضمّ كلّ ما يتعلّق بإصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر ويشرح طرق وكيفيات تطبيق ما ورد في هذه المادة من أحكام، من نواحي قانونية، تنظيمية، وفنية، آخذًا بالاعتبار كلّ الأشكال القانونية لأنواع الهيئات المالية المُمكن لها إصدار هذه الأداة، والهيئات المُنظّمة لعمليات الطرح، الإصدار، والتداول، وكذا إرفاق التشريع القانوني للصكوك الإسلامية بمُلحق عن نشرة إصدار هذه الأداة، آخذًا بالاعتبار شكلها القانوني وكلّ ما يجب أن تتضمنه النشرة لضمان الفهم الجيّد لمُحتواها من قِبَل كلّ الأطراف المعنية بها، من مُصدرين ومُستثمرين "أشخاصًا طبيعيّين كانوا أو معنويّين"، الوُسطاء، وبالأخصّ جُهور المُكتتبين من مُختلف المُستويات العلمية، وذلك حتّى يتسنى جذب أموال كلّ من أرباب المال وما دونهم من مُختلف الطبقات الاجتماعية خصوصًا المُكثّرة منها للأموال دون المُساهمة بتحريكها ضمن الدورة المالية للسوق تخوفًا وتهربًا من المُخاطرة بها، أو بصحیح العبارة لما يشوبها من غموض وإبهام وصعوبة فهم عمل السوق المالي بالأخصّ، ومجال الأموال -عمومًا- من طرف هؤلاء. وبذلك فالأجدر إرفاق عملية اعتماد الصكوك الإسلامية وبداية نشأتها في الجزائر كأداة حديثة غير مألوفة ولا مسبوقه الاستعمال في السوق المالي الجزائري بعملية موازية لها وهي التعريف بهذا المُنتج المالي الذي يُعتبر جديدًا بالنسبة للجزائريين

<sup>1</sup> فترة دراسة موضوع الأطروحة.

خصوصًا الغير المُتخصّصين منهم، وكذا المُتخصّصين الغير مُطلّعين على مجال المالية الإسلامية، هذا ولابدّ من الترويج له على أوسع نطاق باستعمال كافة وسائل التواصل المُمكنة والمُتاحة أساسًا.

كان هذا فيما يتعلّق بجانب الصكوك الإسلامية وجديده في الجزائر، أمّا عن الجانب الآخر من الدراسة وهو الأوقاف فسيتمّ الحديث عنه وجديده فيما يلي.

**2- التنظيم القانوني الحالي للأوقاف بالجزائر:** تمّ مؤخرًا -تحديدًا بتاريخ 19 جويلية 2025م- صدور قانون رقم 06-25 يتعلّق بالأوقاف، أين تمّ من خلاله إلغاء قانون الأوقاف السابق 91-10 المعدّل والمُتمّم مرتين على التوالي بسنتي 2001م، و2002م، وهو ما أعطى نفسًا جديدًا للأوقاف تمّ من خلاله استدراك عدة نواقص كانت تحول سابقًا دون تمكّن الأوقاف من مُجارة المُعاملات المالية الحديثة.

ولقد أتى قانون الأوقاف لسنة 2025م بتغييرات جذرية على مُستوى مفهوم الأوقاف بالجزائر بصفة عامة، حيث مسّت هذه التغييرات والتحديثات والإضافات -تقريبًا- كلّ ما يُمكن أن يتعلّق بموضوع الأوقاف من جوانب عدّة، ما سمح بمعالجة واستدراك الكثير من النواقص التي لطالما شهدتها الإطار القانوني وكذا المفاهيمي للأوقاف بالجزائر.

وعليه، ولكون موضوع هذه الدراسة يتعلّق بإمكانية استخدام الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر، فإنّ التركيز في مناقشة جديد قانون الأوقاف لسنة 2025م سيتمحور بشكل كامل حول موادّه القانونية التي ورد فيها كلّ من موضوعي الاستثمار والتمويل للأوقاف وبالأخص ما يخدم منها موضوع الدراسة -عمومًا- والمشروع الاستثماري المُقترح (العيادة الطبية) -على وجه الخصوص-. وعلى إثر ذلك وبعد الاطلاع على هذا الأخير، نجد أنّ النصوص القانونية محل النقاش منه هي كلّ من المواد -08، 10، 11، 15، 49، 60، 61، 68، 91، 92-، حيث تتعلّق المواد: 10، 11، 49، 60، 61، 68، 91، 92، 15، 49، 60، 61، 68، 91، 92 بتتمويلها.

**أ- بالنسبة للاستثمار في الأوقاف:** تشتمل الأوقاف العامة على فئة واسعة من العقارات الوقفية التي تخدم إقامة المشروع الاستثماري المُقترح (العيادة الطبية) عليها، والتي من أهمّها:

- العقارات الموقوفة وقفًا عامًا لاحتضان المؤسسات الصحية (مشروع العيادة الطبية هنا)<sup>1</sup>؛

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- الأوعية العقارية -التابعة للأموال الوطنية- التي خصصتها الدولة لإنجاز المشاريع العامة الاستثمارية (مشروع العيادة الطبية هنا) والبنى التحتية، هذا ويُذكر أنّ السلطة المُكلّفة بالأوقاف تستفيد من الدفع الرمزي مقابل حصولها على هذه العقارات<sup>1</sup>؛

- وغيرها من النصوص الخادمة للاستثمار في الأوقاف على وجه العموم<sup>2</sup>.

وقد جاء القانون بجملة المجالات الممكن استغلال واستثمار هذه العقارات الوقفية فيها، والتي تضم من بينها مجال الخدمات الصحية<sup>3</sup> الذي يهمنّا في الدراسة بسبب طبيعة المشروع الاستثماري المُقترح فيها (عيادة طبية). كما أعطى القانون ميزة خاصة لترقية الاستثمار الوقفي تُعدّ دُفعة جدّ مُستحسنة في هذا المجال لتحقيق مصلحة الأوقاف، بنصّه إمكانية تحويل طبيعة العقود المُبرمة وتكييف بُنودها<sup>4</sup>، بمعنى إمكانية تحويل الوقف الاجتماعي إلى وقف استثماري بناء على اتفاق يقوم بين السلطة المُكلّفة بالأوقاف والمُتعاقد معه.

ويُضاف أنّه بإمكان السُلطة المُكلّفة بالأوقاف الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشارة<sup>5</sup>، وهو ما لا يندّ منه - خصوصًا ما تعلق بالدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المزعوم إقامتها على أملاكها الوقفية-، فما كان يتمّ سابقًا -قبل هذا القانون الحالي- يُعتبر نُقصًا كبيرًا ونُقطة انتقاد واسعة لكيفية إنجاز المشاريع الاستثمارية على مُستوى السُلطة المُكلّفة بالأوقاف، (أي دون إجراء دراسات تقنية اقتصادية -والتي تمّ الحديث عنها سابقا قبل صدور هذا القانون-).

ب- بالنسبة لتمويل الاستثمار في الأوقاف: تمّ الاعتراف بالوقف المؤقت ما يخدم جانبًا مهمًا من أهداف هذه الدراسة، فالتمويل بالصكوك الوقفية المؤقتة مُرتبط بشكل كبير بعملية تداولها، وهذه الأخيرة لا تتمّ إلا إذا كانت أداة التمويل "الصكوك الوقفية" مُحدّدة بفترة زمنية، والاعتراف بالوقف المؤقت ضمن قانون الأوقاف لسنة 2025م الذي ينصّ أنّ: "الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبّدة أو مؤقتة... إلى آخر المادة"<sup>6</sup>، يجعل إمكانية تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالصكوك الوقفية التبرعية تزداد إلى حدّ كبير،

<sup>1</sup> المادتين 60 و61 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>2</sup> ما لم يُذكر من المادة 10 أعلاه، بالإضافة إلى المادتين 11 و49 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12، و ص 14 على التوالي.

<sup>3</sup> المادة 68 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>4</sup> المادة 91 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>5</sup> المادة 95 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 17.


<sup>6</sup> المادة 08 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 11.

وذلك لكون شريحة واسعة من الواقفين الحريصين على وقف أموالهم بصفة مؤقتة ستُضمُّ لمصادر تمويل المشاريع الوقفية سواء التبرعية منها وحتى الاستثمارية، حيث يُمكن جذب أعداد كبيرة من الواقفين للتمويل المؤقت للمشاريع الاستثمارية للأوقاف من خلال ما يُعابِل هذه الأخيرة من خدمة اجتماعية ينال الواقف أجر المُساهمة في تحقيقها، عكس لو كان التمويل مؤبدا (دائمًا) فالُمُحتمل الأكبر أن يميل الواقفين في هذه الحالة لوقف أموالهم في مشاريع اجتماعية أو لطلب نسبة من أرباح المشروع، وبهكذا طلب يتحوّل الواقف إلى مُستثمر هدفه اكتساب صكوك وقفية استثمارية وليس تبرعية، إلا أنّ هذا الاحتمال لا يخلو من أن يميل بعضًا من الواقفين إلى التمويل المؤبد (الدائم) للمشاريع الاستثمارية للأوقاف دون مُقابل عبر صكوك وقفية تبرعية مؤبدة -خصوصًا لو تمّ الترويج الجيّد والتوعية بالخدمة الاجتماعية والهدف النهائي للمشروع الاستثماري الوقفي الذي يخدم بالأخير المصلحة العامة-. هذا وإلى جانب الوقف المؤقت، تمّ إتباع الاعتراف بوقف النقود -ضمن المادة 15 من قانون الأوقاف لسنة 2025م-، الأمر الذي يخدم إمكانية تمويل المشاريع الاستثمارية بالصكوك الوقفية التبرعية التي تُمثّل منها نقدًا وقفية -مؤبدة كانت أو مؤقتة-.

ولتبسيط ما سبق سيتمّ عرضه من خلال الشكل الموالي:

**الشكل رقم (33): تمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر -حسب قانوني الأوقاف والمالية**

**الجديدين لسنة 2025م-**



المصدر: من إعداد الباحثة، بناء على ما ورد عن قانوني الأوقاف والمالية لسنة 2025م، والقانون الأساسي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وبذلك يُعبّر الشكل أعلاه عن إحدى أنواع المصادر المالية الخارجية المُمكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية للأوقاف بالجزائر، والمُتمثلة في الصكوك الوقفية الاستثمارية منها والتبرعية -المؤقتة أو المؤبدة-، وذلك اعتمادا على جديد القوانين الصادرة في السنة الحالية 2025م (قانوني الأوقاف والمالية) والمرسوم التنفيذي

الأخير لسنة 2021م المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، التي قد وقرّ كلّ منها جانبا ساهم في بناء هذا الشكل -رقم (33) أعلاه- الخادم لأغراض الدراسة. وذلك كالآتي:

- من خلال المادة 92 من قانون الأوقاف لسنة 2025م تمّ توفير عدّة مصادر مُمكنة لتمويل الأوقاف المُستثمرة، من تمويل ذاتي، ووطني، وخارجي. وبالتالي، فبإمكان الأوقاف من خلال اعتمادها التمويلين الوطني أو الخارجي إصدار وطرح الصكوك الوقفية لتمويل مشاريعها الاستثمارية وحتى الاجتماعية منها.

وعليه، فالمشروع الاستثماري المعروف في هذه الدراسة (العيادة الطبية) يُمكن تمويله -كما تمّ ذكره سابقًا، وكما يُظهره الشكل رقم (33) أعلاه- من خلال الصكوك الوقفية، باعتباره مقترحًا استثماريًا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر -الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تحديدًا-، الأمر الذي يستدعي إقامته على أرض وقفية، التي تُعتبر السبب الأساسي للإشارة للمواد 10، 11، 49، 60، 61، 68، 91 من قانون الأوقاف الجديد السابقة أعلاه، كونها تتضمن عددًا مُعتبرًا من الأملاك العقارية المعنية -ضمن هذه الدراسة- بإمكانية إقامة هذا المشروع الاستثماري (العيادة الطبية) عليها.

**ثانيا- الشروط التنظيمية للتمويل بالصكوك الوقفية في الجزائر:** تُعبّر الشروط والإجراءات التنظيمية لطرح وتداول الصكوك عن الطريقة العملية التي يتمّ من خلالها تطبيق وتنفيذ مُحتوى النصوص القانونية التشريعية الخاصّة بها ميدانيا، إلّا أنّ المادة 179 -أعلاه- من قانون المالية لسنة 2025م لم تُرفّق بها كفاءات تطبيق أحكامها ولم تُحدّد بعد، على أن يتمّ ذلك عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المُكلّف بالمالية، وهذا ما يجعلنا أمام فراغ تنظيمي يتعلّق بإجراءات إصدار وطرح وتداول أداة الصكوك الإسلامية بالجزائر إلى جانب النقص التشريعي -الذي تحدّثنا عنه سابقًا- حول الهيئات المُصدرة لهذه الأداة.

وعليه، وأمام هذا الانعدام التنظيمي سيتمّ افتراض الشروط والإجراءات التنظيمية الأساسية لطرح وتداول الصكوك الإسلامية بالجزائر بناء على ما تمّ تناوله في الفصل النظري المُتعلّق بالصكوك من إجراءات تنظيمية عامة ستتمّ محاولة تكييفها في هذا السياق حسب ظروف السوق الجزائرية، وحسب الهيئة المعنية بالإصدار محلّ هذه الدراسة<sup>1</sup>.

نُشير في هذه الدراسة أنّ الجهة المعنية بإصدار الصكوك الإسلامية هي هيئة حكومية عمومية تقع تحت سُلطة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، وهي "**الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**" الذي هو عبارة عن

<sup>1</sup> الديوان الوطني للأوقاف والزكاة باعتباره مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>1</sup>، وبذلك فهو يُعدُّ من بين المنشآت العمومية ذات الطابع التجاري المقصودة في المادة 179 أعلاه من قانون المالية التي تضمنت إصدار الصكوك السيادية من طرف الخزينة العمومية ونصت بأنها: "موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"<sup>2</sup>.

بعد إثبات توفر الشكل القانوني الضروري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الذي يسمح له بالحصول على احتياجاته التمويلية من السوق المالي عن طريق إصدار أداة الصكوك، يتبقى تحديد ما إذا ستتم عملية الإصدار من طرفه -مباشرة-، أو سيتم ذلك من طرف الخزينة العمومية لصالحه -بشكل غير مباشر (وهو المرجح من خلال ما تم فهمه من مضمون المادة 179 أعلاه)-، إلا أنه لا يُؤثر في الهدف المُبتغى من هذه الدراسة، فسواء تم الإصدار بشكل مباشر أو غير مباشر فإنه لصالح تمويل الديوان، وإن فكرة تمويل الأوقاف من خلال الصكوك الإسلامية أصبحت إمكانية قابلة للتحقيق بالجزائر (انطلاقاً من السنة الحالية 2025م).

وفي إطار عملية إصدار الصكوك السيادية لصالح تمويل الأوقاف أو الإصدار المباشر للصكوك الوقفية (عبر الديوان)، يُمكن اقتراح إجراءات تنظيمها -في ظل غيابها الحالي- على النحو المُختصر الآتي:

1- طلب الإدراج على مستوى السوق المالي -بورصة الجزائر- من طرف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كون الشكل القانوني له (مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري) يُخوله لذلك حسب تصريح إطار من مسؤولي هذه العملية على مستوى بورصة الجزائر،

2- إعداد نشرة الاكتتاب من طرف صاحب المشروع (ديوان الأوقاف) تحتوي على كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري -العيادة الطبية-، طبيعة المشروع، رأس مال المشروع، عدد الصكوك الاستثمارية الوقفية المُصدرة، نوعها (مضاربة أو مشاركة متناقصة)، نسبة العائد على الصك، وغيرها من المعلومات؛

3- إصدار الصكوك الاستثمارية الوقفية من طرف الديوان، أو من طرف الخزينة العمومية -صكوك سيادية ووقفية- لصالح الديوان (في حالة عدم قبول الإدراج - المذكور أعلاه-)، وذلك حسب عددها المُحدّد ضمن نشرة الاكتتاب وبقيمة أو قيم مختلفة مُتفاوتة؛

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المُتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> المادة 179 من القانون رقم 24-08 المُتضمّن قانون المالية لسنة 2025م، مرجع سبق ذكره، ص 63.

4- طرح الصكوك الاستثمارية الوقفية للاكتتاب العام على مُستوى بورصة الجزائر، فإمّا من طرف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على شكل صكوك استثمارية وقفية (مضاربة أو مشاركة متناقصة)، أو من طرف الخزينة لصالح الديوان على شكل صكوك سيادية وقفية (مضاربة أو مشاركة مُتناقصة)، فطرفي عقد المشاركة أو المضاربة -هنا- هما المكتتبان والديوان مهما اختلف المصدر لهذه الصكوك الوقفية؛

5- قفل باب الاكتتاب والانطلاق في إنجاز المشروع (العيادة الطبية)؛

6- فتح باب التداول للصكوك الاستثمارية الوقفية على مُستوى بورصة الجزائر؛

7- الإطفاء المُتناقص للصكوك الوقفية لصالح الديوان، وتوزيع العوائد النهائية (والتي كانت قد سبقتها توزيعات العوائد السنوية عن أرباح المشروع لصالح حملة هذه الصكوك).

8- بنهاية فترة المشروع ومع الإطفاء الكلي للصكوك الاستثمارية الوقفية، تعود ملكية -العيادة الطبية- لصاحب المشروع (الديوان الوطني للأوقاف والزكاة) على شكل مشروع استثماري وقفي.

**ثالثا- الشروط التقنية لطرح وتداول الصكوك الوقفية:** تحوي الشروط التقنية لإصدار وطرح وتداول الصكوك الوقفية (الاستثمارية) -غالبا- تلك الهيئات الواجب توفرها لتحقق هذه العمليات المالية، بحيث تُعتبر هذه الأخيرة (الهيئات) المسؤولة عن كلّ الإجراءات التنظيمية المُرتبطة بعمليات الإصدار والتداول وما يرتبط بهما، وهذه الهيئات تكون على ارتباط مُباشر بالسوق المالي الجزائري -تحديدا-، ما يسمح من إمكانية التمويل عبره، من خلال المُرور بهيئاته التنظيمية التي تتمثل عموما في بورصة الجزائر، بنوك إسلامية -في هذه الحالة-، شركات الإصدار، شركات التأمين التكافلي، هيئة الأوقاف، وغيرها من المؤسسات المالية التنظيمية<sup>1</sup>.

هذا ويُضاف عن ذلك شرط توفّر قانون للصكوك الإسلامية عموما وللصكوك الوقفية على وجه الخصوص مرفوقان بنصوصهما التنظيمية، إلى جانب قانون للأوقاف شامل لجلّ العمليات المالية المُرتبطة به، بالإضافة لمُختلف القوانين الحاكمة لمجال المالية الإسلامية الواجب توفّرها في السوق المالي الجزائري والتي لها علاقة مباشرة بإصدار وتداول هذه الأداة -محل الدراسة بالأخص-.

<sup>1</sup> كالشركة الوقفية، البنك الوقفي، الصناديق الوقفية الاستثمارية، الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وغيرها.

## خلاصة الفصل:

بعد معالجة جُلّ المباحث والأجزاء المُكوّنة لهذا الفصل، تمّ استنتاج أنّ وضعية الأوقاف بالجزائر -حاليا- مُلائمة جدًا لتفعيل خاصية الجمع بين أداة الصكوك الإسلامية -الوقفية منها- واستثمارات الأوقاف، خصوصًا بعد النجاح المُسجّل من خلال كُلاً من التجريبتين -السعودية وسنغافورة- في الاستثمار في أوقافها من خلال تمويلها عبر أداة الصكوك الإسلامية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإنّ الوضع الآن أصبح أكثر مُلاءمة لتحقيق تمويل استثمارات الأوقاف عبر أداة الصكوك الإسلامية -الوقفية منها- بالجزائر، نظرًا لما وفرته -حاليا- هذه الأخيرة من بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة ومساعدة لتحقيق هذا المُبتغى.

وقد كان المشروع الاستثماري المُقترح كاستثمار وقفي -ضمن هذا الفصل- خير دليل على ما سبق ذكره، فالمؤشرات المالية للمشروع وتقييمه قبل تمويله بالصكوك وبعده أظهرتا مدى قبول ونجاح العملية، فقد تمّ تسجيل مؤشرات وقيم أعلى للمشروع ممّا سُجّلت عليه بالتمويل البنكي، وأظهرت أنّ التمويل بالصكوك أكثر نجاحًا من التمويل بالقروض البنكية.

غير أنّ النتائج الإيجابية العالية للتمويل بالصكوك مقارنة بالتمويل البنكي، تطلّبت الحاجة إلى إضافة سيناريو آخر لطريقة تمويل هذا المشروع حتى لا يتمّ الحكم بترجيح الكفة لصالح التمويل بالصكوك، وإظهار أنّ مؤشرات المشروع هي ما أخرجت حقيقة هذه النتائج الإيجابية دون إدخال أيّ تعديلات أو تغييرات أو مُحسنات تُجمل صورة البديل التمويلي الإسلامي (الصكوك).

وعلى هذا الأساس، تمّ إضافة سيناريو تمويل الحجم الكلي للاستثمار ذاتيا دون إشراك أيّ من التمويلين البنكي والصكوك، فكانت النتائج أحسن من تلك المُتعلّقة بالتمويل عبر الصكوك. ما جعل الاستنتاج العام يكون أنّ التمويل برأس المال أحسن من إشراك التمويل البنكي، وذلك سواء عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الخارجي (بالصكوك)، فكلاهما أعطى نتائج أكثر إيجابية.

ولكون موضوع الدراسة مُرتبط بالصكوك الوقفية كأداة للتمويل وليس التمويل الذاتي، فهذا الفصل قد أظهر إيجابيات هاته الأداة (الصكوك الوقفية) ومدى مساهمتها في تحقّق نجاح المشروع ميدانيا، خصوصًا وأنّ طرحها كبديل تمويلي ضمن هذه الدراسة يرجع من الأساس لعدم قدرة المشروع على توفير التمويل الذاتي، وبالتالي تبقى أداة الصكوك الوقفية الاستثمارية أفضل بديل تمويلي يضمن نجاح هذا المشروع (العيادة الطبية) وذلك على اعتباره مُقترحا كاستثمار تابع لهيئة الأوقاف.

خاتمة

بعد أن تمّ تقسيم الدراسة إلى جزئين رئيسيين: الجزء النظري والجزء التطبيقي، أين ضمّ الجزء النظري الفصلين الأولين أحدهما تفرّد بالصكوك الإسلامية والآخر بالأوقاف. وضمّ الجزء التطبيقي الفصل الأخير من الدراسة باحتوائه مضمون كلا الفصلين السابقين، عن طريق إظهاره العلاقة بينهما ومن ثمّ إسقاطها ميدانيا على مكان الدراسة -الجزائر-. تمّ الخروج بملخص عامة عن كلا الجزئين، فالصكوك الإسلامية أداة استثمارية/تمويلية تتضمن عدّة أنواع تُتيح للمُصدرين انتقاء أحسن عقد منها للقيام من خلاله بعملية التصكك، كما تُتيح فرصة تنويع المحافظ المالية للمستثمرين، أمّا عن الأوقاف التي هي عبارة عن مؤسسة مالية ناشطة في كلا القطاعين الخيري "الاجتماعي" والاقتصادي فكما لها أن تستثمر في أداة الصكوك الإسلامية بصفتها مُستثمرا، لها أيضا أن تتموّل منها بصفتها مُصدرا، حيث يتطلب الاستثمار في الأوقاف تغطية مالية ضخمة لا يمكن للسُلطة المُكلّفة بالأوقاف توفيرها ذاتيا -خصوصا مع الوضع الحالي للقطاع- أين أصبح طالبا للتمويل بعد أن كان عارضا له، بالتالي، فالصكوك الإسلامية تُعدّ الأداة المطلوبة والملائمة لتمويل المشاريع الاستثمارية المُستهدفة للأوقاف، والتي يُمكن إصدارها من خلال عدّة أجهزة تنظيمية من بين أحدثها الشركة الوقفية، البنك الوقفي، الصندوق الوقفي أو ما توفّر حاليا من المؤسسات المالية ذات الصفات المطابقة لشروط الإصدار.

هذه العلاقة بين الأوقاف والصكوك الإسلامية جعلت من الدراسة تصل لعدّة نتائج منها ما تعلق بالجانب النظري ومنها ما تعلق بالتطبيقي، والتي سيتمّ عرضها على النحو الآتي:

#### أولا- اختبار الفرضيات:

1- بالنسبة للفرضية الأولى: "يتوفّر النظام الجزائري على قوانين خاصّة فقط بالأوقاف أمّا الصكوك الإسلامية فلا توجد قوانين مُنظمة لها، بالتالي فالنظام الجزائري لا يتوفّر على تشريعات قانونية وتنظيمية لأداة الصكوك الوقفية" التي كانت كإجابة عن السؤال الأول: "هل يتوفّر النظام الجزائري على التشريعات القانونية والتنظيمية المُتعلّقة بأداة الصكوك الإسلامية -عموما- والصكوك الوقفية -على وجه الخصوص-؟" يتمّ تأكيد جزء منها ونفي الجزء الآخر وذلك بعد حدوث مُستجدات لاحقة تمت أثناء تحرير الفصل الأخير من هذه الدراسة، حيث وكإجابة تصحيحية لها نقول:

✓ يتوفّر النظام الجزائري على قوانين وتنظيمات خاصّة بالأوقاف، وعلى مادّة قانونية واحدة تخصّ الصكوك الإسلامية تمّ إصدارها خلال السنة الحالية 2025م دون أن يكون لها قانون خاص بها أو تنظيم أو تنوع في الهيئات المعنية بالإصدار؛

2- بالنسبة للفرضية الثانية: "تُكَيَّف أحكام الوقف حسب قواعد الاستثمار في القانون والسوق الجزائري، فالوقف قابل للاجتهاد في أحكامه الفقهية حسب المعاملات الحالية والمعاصرة" التي كانت كإجابة عن السؤال الثاني: "ما مدى توافق أحكام الوقف وقواعد الاستثمار في السوق الجزائري؟" تُؤكِّد مع تصحيح كيفية حدوث ذلك، حيث:

✓ تُكَيَّف أحكام الوقف حسب المذاهب الفقهية الملائمة للبيئة الجزائرية، كما ويُكَيَّف الاستثمار في الأوقاف حسب كلِّ من أساليب المالية الإسلامية وقواعد الاستثمار والتمويل في السوق الجزائري؛

3- بالنسبة للفرضية الثالثة: "لا يُمكن أن تستند الأوقاف على ضمانات مُعيَّنة، فطرحها للصكوك الوقفية أساسا غير مُمكن حاليا في ظل غياب القوانين والتنظيمات الحاكمة لها، كما أنّ السلطة المُكلَّفة بالأوقاف في الجزائر لا تستطيع الانخراط في السوق المالي بإصدار هذه الأداة، فالصفة غير مُتوفِّرة، والقوانين والتنظيمات غائبة"، التي كانت كإجابة عن السؤال الثالث: "على ماذا تستند الأوقاف بطرحها للصكوك الوقفية للتداول؟ وهل بإمكان السلطة المُكلَّفة بالأوقاف في الجزائر إصدار أداة الصكوك الوقفية والانخراط في السوق المالي؟، يتم نفيها بناء على المُستجدات اللاحقة، حيث:

✓ بعد صدور قانوني الأوقاف والمالية لسنة الحالية 2025م أصبح إصدار الصكوك الوقفية مُمكنا بتوفُّر كلِّ من أساليب الاستثمار والتمويل الحديثة ضمن قانون الأوقاف 2025م، وكذا إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية ضمن قانون المالية -المادة 179 منه-، وتستند الأوقاف بذلك من خلال قانونها لسنة 2025م على صفة الأوقاف الاستثمارية كضمان لحملة الصكوك؛

4- بالنسبة للفرضية الرابعة: "لا يُمكن طرح وتداول الصكوك الإسلامية والوقفية في السوق المالي بالجزائر" التي كانت كإجابة عن السؤال الرابع: "هل يُمكن طرح وتداول الصكوك الإسلامية والوقفية في السوق المالي بالجزائر؟"، يتم نفيها بناء على التغييرات المُستجدة لاحقا، حيث:

✓ يُمكن إصدار الصكوك الإسلامية وكذا الوقفية بعد صدور القوانين الجديدة لسنة الحالية 2025م -الأوقاف والمالية- وصدور المرسوم التنفيذي لسنة 2021م القاضي بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ثانيا - النتائج: من بين جملة النتائج ما يتعلَّق منها بالجانب النظري ومنها ما يتعلَّق بالتطبيقي.

1- نتائج الجانب النظري: من بين نتائج الجانب النظري نذكر:

أ- نتائج الجانب النظري (العامة):

- التصكيك الذي يعني تقسيم رأس المال إلى عدّة أجزاء، يُمكن أن يتمّ على طريقتين: فإمّا تصكيك أصل موجود وقائم (تصكيك مهيكّل)، وإمّا تصكيك رأس مال أصل غير موجود يُراد إقامته (تصكيك مباشر)، ونتيجة كلا التصكيكين هي أداة الصكوك الإسلامية؛

- تصكيك الأوقاف بأسلوب (التصكيك المباشر) هو ما يُلائم أحكام الوقف، وهذا في حالة ما إذا كان الوقف خيرياً، أمّا في حالة الوقف الاستثماري فكلّ الأسلوبين مقبول كون الضمان في الأوقاف الاستثمارية غير مُخالف لأحكام الوقف؛

- تتعدّد الصكوك الإسلامية حسب أنواع العقود المالية الشرعية وحسب عدّة اعتبارات أخرى من آجال، جهة الإصدار، القطاع... الخ، بالتالي فهي تُوفّر عدّة بدائل وخيارات استثمارية وتمويلية للمستثمرين وللمُصدرين؛

- الصكوك الوقفية شكل من أشكال الصكوك الإسلامية، فهي عبارة عن صكوك إسلامية تمّ طرحها من قبل هيئة الأوقاف فسُمّيت بذلك صكوكاً وقفية، فمنها التبرعية التي تضمّ تلك القائمة على عقد الوقف مؤقتة كانت أو مؤبّدة، ومنها الاستثمارية التي تضمّ كلّ أنواع الصكوك الإسلامية (المؤقتة) القائمة على العقود المالية الشرعية؛

- تختلف تفاصيل مراحل الإصدار والتداول للصكوك الإسلامية حسب نوع العقد الذي تُمثّله، فكلّ عقد له طبيعته وشروطه الشرعية؛

- لا تخلو الصكوك الإسلامية من مخاطر، إلّا أنّ توفّر أساليب إدارتها وكذا الضمانات المُقدّمة لحملتها تُقلّل من احتمالية وقوعها؛

- الوقف الذي يعني التنازل عن ملكية الأموال الخاصّة يُمكن أن يُوجّه للأعمال الخيرية (وقف خيري) أو للاستثمار (وقف استثماري)، بالتالي، كلّ دراسة تُركّز على النوع الخادم لموضوعها؛

- الوقف ليس بغنى عن الاستثمار والتمويل، ولا عن مجال المعاملات المالية بصفة عامة، مادام يتوفّر على النوع الملائم منه (الوقف الاستثماري)، ومادام إمكانية الاستثمار حتى في (الوقف الخيري) قائمة إذا تمّ إقناع الواقف بإيجابيات ومُميّزات المشروع، وما يعود عليه من الأجر والثواب، وعلى الموقوف عليهم من منفعة؛

- الأجهزة التنظيمية القائمة على استثمار وتمويل الأوقاف لا بُدَّ وأن تكون من دائرة الاختصاص، وإلا فاحتمال أن تبوء العملية الاستثمارية أو التمويلية للأوقاف بالفشل يضلّ قائماً بشكل كبير. هذا وقد أصبحت هذه الأجهزة تشهد استحداثاً من شركات ووقفية وبنوك ووقفية وصناديق ووقفية متنوعة؛
- لا تخلو معاملة مالية أو جهاز تنظيمي للأوقاف من ضرورة توفّر نظام محاسبي قائم ومحاسبة ووقفية خاصة بكلّ ما يطرأ على الأوقاف، مع ضرورة اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية (القرارات المالية بصفة عامة) بناء على مُخرجات ومُعطيات المحاسبة الوقفية؛
- يعود منشأ فكرة الجمع بين الأوقاف والصكوك الإسلامية للأردن، من خلال نصّها لقانون سندات المقارضة (صكوك المضاربة -حاليا-)، إلا أنّها لم تُطبّق على أرض الواقع وقتها؛
- المملكة العربية السعودية وسنغافورة هما السباقتين لتطبيق فكرة الربط بين الأوقاف والصكوك الإسلامية ميدانياً، من خلال مشروعَي برج زمزم، و Bencoolen على التوالي (2003-2006م)، ولحدّ اللحظة تُستخدمان كتجربتين سابقتين وسباقتين وحيدتين في مجال البحث العلمي ضمن المواضيع من هذا النوع؛

#### ب- نتائج الجانب النظري (الخاصة بالجزائر):

- تُواجه صناعة الصكوك في الجزائر عدّة تحدّيات، تستدعي مواجهتها أو حتى التقليل منها توفير مجموعة من المتطلّبات من بينها: إصدار تشريعات وإجراءات مُنظمة لكلّ من أداة الصكوك وكذا السوق المالي الخاص بالمنتجات المالية الإسلامية؛
- الأوقاف بالجزائر انتقلت تشريعياً إلى ما هو أفضل بفعل القانون الأخير لسنة 2025م المتعلّق بها، وذلك من عدّة نواحي تتعلّق بكلّ من "طبيعة الوقف الجزائري، مفهومه، أنواعه، مجالاته الخيرية والاستثمارية، طرق تمويله... الخ"؛
- حجم الأملاك الوقفية وأنواعها بالجزائر غير فعالة في خلق الإيرادات العالية نظراً للأساليب المُعتمدة في استثمارها، والتي تُعتبر جدّ كلاسيكية أمام التطوّر الحالي بهذا الشأن. وقد أخذ ذلك بعين الاعتبار القانون الجديد للأوقاف لسنة 2025م، "-على أمل أن يتمّ العمل بنصوصه ميدانياً-";
- الأجهزة المُنظمة لاستثمار وتمويل الأوقاف بالجزائر تحتاج إلى كلّ من أهل التخصص والخبرة في كلا المجالين، كما وتحتاج إلى إضفاء الصفة أو الشكل القانوني الذي يسمح لها بولوج عالم السوق المالي وإصدار مُختلف أنواع الصكوك الإسلامية التي تسمح لها بتوفير التمويل الضروري والملائم لاستثماراتها المُستهدفة بشأن الأوقاف، وهو ما أتى به القانون الأساسي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛

- تعتمد موارد الأوقاف على مُختلف المداخل الخيرية، بالإضافة لتلك المُتعلّقة ب عقود الإيجار، ما يعمل على الحدّ منها، في مقابل ذلك تسمح أساليب الاستثمار المُختلفة للأوقاف -والتي قد أتى بها قانون الأوقاف 2025م- بتنوع الموارد المالية للأوقاف وزيادتها إذا تمّ التطبيق الفعلي لها.

**2- نتائج الجانب التطبيقي:** من بين نتائج الجانب التطبيقي المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة:

- التمويل البنكي للمشروع الاستثماري محلّ الدراسة "العيادة الطبية" يُخفّض من مستوى ربحية وقيمة المشروع إلى حدّ كبير مقارنة بتمويله عبر الصكوك الوقفية الاستثمارية؛

- التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري محلّ الدراسة "العيادة الطبية" يُعتبر أفضل من التمويل الخارجي بواسطة الصكوك الوقفية الاستثمارية، إلّا أنّه يبقى غير مُمكن التطبيق على هذا المشروع تحديداً، لكون سبب اقتراح البديل التمويلي "الصكوك الوقفية" يرجع أساساً لعدم قُدرة المشروع على توفير التمويل الذاتي له؛

- استخدام الصكوك الوقفية الاستثمارية يُعدّ حلّاً جُداً ملائم لتمويل المشروع الاستثماري محلّ الدراسة "العيادة الطبية"، وقد تمّ تأكّد ذلك من خلال ما أظهرته المؤشرات والمقاربات المالية للتقييم من نتائج إيجابية تعكس مدى قبول المشروع الاستثماري كمُقترح للأوقاف؛

- أظهر تقييم أساليب استثمار وتمويل مشاريع الأوقاف بالجزائر أنّها قد شهدت إضافات وتعديلات وتحسينات من شأنها دفع الاستثمار الوقفي للدخول في العجلة الاقتصادية بكفاءة مقارنة بما كانت عليه قبل قانون الأوقاف الجديد للسنة الحالية 2025م؛

- شهد السوق المالي بالجزائر إضافة جُداً قيّمة تُتيح للأوقاف مصدرًا جديدًا للتموّل وهو أداة الصكوك الإسلامية، من خلال ما أصدره قانون المالية لسنة 2025م ضمن المادة 179 منه؛

- ضرورة وجود الشكل القانوني المناسب لإصدار الصكوك الإسلامية من قبل السلطة المُكلّفة بالأوقاف، وهو ما توفّر من خلال الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛

- التموّل بالصكوك الوقفية (أي: بإصدار الصكوك الإسلامية من قبل هيئة الأوقاف) يتطلّب توفّر جملة من الشروط تتعلّق في مجملها بكلّ من الشروط القانونية، والتنظيمية، والتقنية لإصدار وتداول هذه الأداة، وهو ما يُعدّ متوفّرًا بشكل جزئي غير مُكتمل على مستوى الجزائر.

ثالثا - الاقتراحات:

- لأبْد والعمل حقيقة بالأساليب الاستثمارية للأوقاف - كما أتى بها قانون الأوقاف 2025م-، فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي للنهوض بالأوقاف مادام تطبيقها على أرض الواقع غير مُفَعَّل (غير معمول به)؛

- لأبْد من تنويع موارد الأوقاف باستغلال صيغ وأساليب الاستثمار على اختلاف تنوعها دون التركيز - فقط- على صيغة الإجارة كما هو معمول به منذ حقبة زمنية ليست بالقصيرة؛

- قبل الشروع بأي مشروع استثماري وقفي لأبْد من إجراء الدراسة التقنية الاقتصادية التي تُظهر مدى قبوله وكفاءته، ماعدا ذلك فتعتبر مُخاطرة بالأموال الوقفية من جهة، وعدم تحصيل أيّ فائدة أو مردود عن حجم الاستثمار المُنفَق في المشروع؛

- لأبْد وأن تضمّ الأجهزة المُكلّفة بتسيير الأوقاف كلّ أنواع المُختصين والخبراء الضروريين لإنجاح عمليتي استثمار وتمويل الأوقاف، فمن مُختصين في المالية، المحاسبة، الدراسات التقنية الاقتصادية، الفقه الشرعي... الخ؛

- تعديل المادة القانونية -179- من قانون المالية لسنة 2025م إلى أوسع ممّا أتت به، من خلال إضافة إمكانية الإصدار من قبل المؤسسات المالية من شركات وبنوك وهيئات ذات الشكل القانوني المناسب، بالتالي تحقيق التنوع في أداة الصكوك من حيث الجهات المُصدرة لها، والتي من أهمّها -الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته محلّ الدراسة، وصاحب الشكل القانوني الملائم لإصدار أداة الصكوك الإسلامية الوقفية بالجزائر؛

- منح فرصة حقيقية وميدانية وتيسير المجال للتعامل بأداة الصكوك، ودراسة التأثير الرجعي عنها تحليلاً وتقييماً وتحسيناً؛

- الاستجابة الميدانية لتوصيات خبراء ومُختصّي المالية الإسلامية التي طال صداها في مُختلف المُلتقيات والمؤتمرات والندوات والبحوث العلمية المُقامة بخصوص الجزائر والسوق المالي لها، وكذا الاستعانة بهم أثناء التحضير لتنظيم عمليات التطبيق.

رابعا - آفاق الدراسة:

- إصدار وتداول أداة الصكوك الإسلامية بحاجة لسوق مالي إسلامي، وهذا الأخير يضمّ عدّة مؤسسات مالية من بنوك إسلامية، شركات التكافل الاجتماعي، مؤسسة الأوقاف، مؤسسة الزكاة، أدوات وأوراق مالية إسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، التي تُرفق بقوانين وتنظيمات مالية إسلامية تعمل على

تحريك هذا السوق، بالتالي يُعدّ السوق المالي الإسلامي عُنصرًا مُكمّلًا لهذه الدراسة وموضوع بحث مُستقبلي جدّ مُهمّ على مُستوى الجزائر؛

- الأوقاف تنفرد بخصوصية في الاستثمار نظرا لقطاع انتمائها (خيري)، بالتالي فالجوانب المُتعلّقة بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريعها الاستثمارية المُستهدفة، جباية الأوقاف الاستثمارية، زكاة استثمارات الأوقاف، ضمانات الأوقاف للتمويل... الخ، تستدعي كلّها بحثًا مُعمّقا ينفرد لخصوصية كلّ منها مقارنة مع باقي القطاعات؛

- يحتاج كلّ من استثمار وتمويل الأوقاف إلى معالجة محاسبية مُفصّلة، بالتالي فالتفرّد بالبحث في موضوع المحاسبة الوقفية والنظام المحاسبي للأوقاف يُعدّ مُكمّلًا لما تناولته هذه الدراسة؛

- المعاملات المالية المعاصرة تستدعي تحديث كلّ من فقه الوقف وقوانينه الوضعية (الجزائر محلّ دراسة أو محلّ مقارنة)، بالتالي فحتى الباحثين في الجانب الشرعي والقانوني للأوقاف لهم نصيب من آفاق هذه الدراسة.

# قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المُخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المُقارنة، ط01، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م.
- 2- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ج6.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.سنة نشر، مج 04/ ج 06 و 28.
- 4- أبي عبد الله شمس الدين محمد الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، د.ط، المكتب الإسلامي، لبنان، سوريا، 1981م.
- 5- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي -مجالاته وأبعاده-، ط 01، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م.
- 6- أحمد أبي الحسين بن فارس بن زكريا، مُعجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، مج 03/ ج 03.
- 7- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط 02، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014م.
- 8- أحمد بن عبد العزيز الصَّقِيَّه، استثمار الأوقاف -دراسة فقهية تطبيقية-، ط01، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2012م.
- 9- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م.
- 10- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، ط 01، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014م.
- 11- أحمد رضا، مُعجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1959م، مج 03/ ج 03.

- 12- أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994م.
- 13- أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009م.
- 14- إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001م.
- 15- حسن بن صالح المناعي، بنك تنمية الأوقاف -مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية-، ط01، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م.
- 16- خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، الشركة الوقفية -دراسة فقهية تطبيقية-، ط 01، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م.
- 17- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر -دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية-، ط 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- 18- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ط 01، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2007م.
- 19- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، ج3.
- 20- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، ط 01، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
- 21- عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ط02، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014م.
- 22- عبد القادر بن جيلالي قداوي، الكشاف في تمويل واستثمار الأوقاف، ط 01، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2024م.
- 23- عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م.

- 24- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.سنة نشر، ج3.
- 25- عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية -دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مُقترح-، ج02، ط01، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، 2016م.
- 26- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.
- 27- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- 28- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م.
- 29- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، مكتبة الهاشمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.سنة نشر.
- 30- أمين النَّاجي، الوقف وتتميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط 02، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م.
- 31- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية، د.ط، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2024م.
- 32- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط 02، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.سنة نشر.
- 33- محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، ط 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020م.
- 34- محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م.
- 35- محمد بن خالد بن محمد النشوان، الصناديق الاستثمارية الوقفية -دراسة تأصيلية تطبيقية-، ط01، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2023م.

- 36- محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط 01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984م، ج8.
- 37- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 04، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982م.
- 38- مسعود جبران، الرائد، ط 07، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مارس 1992م.
- 39- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف -دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون-، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- 40- منذر قحف، الوقف الإسلامي -تطوره، إدارته، تنميته-، ط 02، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006م.
- 41- موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ط 03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997م، ج8.
- 42- وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع -الأردن-، الدار الجزائرية-الجزائر-، 2022م.
- 43- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط 02، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996م.
- 44- يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب المالكي، أحكام الوقف، ط 01، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009م.
- 45- يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها: الاستثمار -الصناديق الاستثمارية- الأوراق المالية والتجارية، ط 01، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014م.

**ثانياً - الأطروحات والرسائل:**

- 46- إبراهيم سليم عبد الفتاح القنيني، العوامل المؤثرة على استخدام الصكوك كأداة استثمارية في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2014م.
- 47- أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م.

- 48- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
- 49- إخوان فكري بن محمد سوباندي، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في القانون الإندونيسي والسوداني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م.
- 50- أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، د. بلد نشر، 2009م.
- 51- إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني -دراسة حالة الوقف بالجزائر-، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-، الجزائر، 2014-2015م.
- 52- أفرام رمضان بوتوجي، استثمار الوقف عن طريق صيغ التمويل الإسلامي (حالة كوسوفا)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2017م.
- 53- بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.
- 54- حمو زعبي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بالصكوك الإسلامية: تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016-2017م.
- 55- حنان شرفي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية وآفاق إصدارها بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018-2019م.
- 56- خالد غسان أحمد يوسف، سوق الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق الصكوك الماليزية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2012م.
- 57- زاهرة علي محمد بني عامر، تجربة الصكوك الإسلامية: دراسة وتقييم، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م.

- 58- زكية شناقر، كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف -دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2020-2021م.
- 59- سامح كامل الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015م.
- 60- سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة لتمويل عجز الموازنة العامة: دراسة حالة السودان، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، الجزائر، 2018-2019م.
- 61- سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، الجزائر، 2013-2014م.
- 62- سناء نزار، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال: دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2001-2015م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م.
- 63- عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية بين 2001-2016م، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، الجزائر، 2017-2018م.
- 64- عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال: التجربة الماليزية أنموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الأسواق المالية والبورصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.
- 65- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006م.

- 66- عبد العزيز علوان سعيد العززي، دور المعلومات المُحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006م.
- 67- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م.
- 68- عبد القادر قداوي، مُتطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018م.
- 69- عبد النور علام، دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الخليجية لصناعة الصكوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012م.
- 70- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م.
- 71- فيصل عبد الله العجمي، مدى توفر الأسس المحاسبية للوقف والقواعد الرقابية له في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م.
- 72- قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008م.
- 73- محمد عوض عودة النعيمي، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاستثمار طويل الأجل: دراسة حالة البحرين والإمارات وماليزيا، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015م.
- 74- محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية: دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013م.

- 75- مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية في الجزائر -حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعرييج-، الجزائر، 2020-2021م.
- 76- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2013م.
- 77- ناصر حمد عقلة عبيد، استثمار الأملاك الوقفية وأثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -وقف العثمان نموذجاً: دراسة فقهية-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، 2018م.
- 78- نسيم بوزينة، ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة: نحو نظام للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة - دراسة حالة-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة -02-، الجزائر، 2014-2015م.
- 79- نور الدين رحايمية، البنك الوقفي للتمويل الخيري: مشروع لمؤسسة وقف النقود، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2018م.
- 80- نور فرحة مهادي، التجربة الماليزية في وقف النقود: تقدير اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م.
- 81- هجيرة حمداني، تمويل تنمية أراضي الوقف العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس -المدينة-، الجزائر، 2018م.
- 82- هدى بدروني، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية: دراسة تجارب دولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016-2017م.
- 83- وليد زهار، أثر الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة-02-، الجزائر، 2018-2019م.
- 84- ياسمينة مايز حرم أبو عمر، الوقف العام، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011م.

85- يونس شعيب، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015-2016م.

ثالثاً - المقالات، المداخلات، القوانين، المصادر:

أ- المقالات:

86- الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، طرق استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 30 مارس 2017م.

87- الصوفي ولد الشيباني، التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، أوت 2015م.

88- أبو بكر بوسالم وآخرون، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019م.

89- أحمد بلخير، متطلبات تطبيق الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 29 ديسمبر 2020م.

90- أحمد صديقي وآخرون، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018م.

91- أشرف نصر جمعة محمد نصر وآخرون، استراتيجيات تطوير الأوقاف في سنغافورة، مجلة الحكمة، المجلد 02، العدد 02، أبريل 2019م.

92- حبيب مرابط عثمانى، آليات تفعيل صيغ استثمار وتنمية أموال الوقف في الجزائر، الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01، جانفي 2018م.

93- حسن عبد الله الأمين، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م.

94- حمادة اسماعيل فودة، إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، مجلة وقف، العدد 11، جانفي 2025م.

- 95- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، 2015م.
- 96- حنان مهداوي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021م.
- 97- رابح شيلق، بن قايد الشيخ، دور الصكوك في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 03.
- 98- راضية لسود وآخرون، تجارب عالمية ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أبريل 2018م.
- 99- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012م.
- 100- ريمة عمري، صالح مفتاح، نحو هندسة مالية إسلامية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، سبتمبر 2017م.
- 101- زاهد الديري، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017م.
- 102- زكية بوسته، فطيمة الزهرة نوي، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2018م.
- 103- زهير بن دعاس، نريمان رقوب، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للعجز الموازني في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018م.
- 104- سامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المُقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م.
- 105- سامي عبید محمد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 38، مارس 2015م.

- 106- سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2017م.
- 107- سفيان ذبيح، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري -الضوابط والآليات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019م.
- 108- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، 30 جوان 2014م.
- 109- سمير غويني، كمال رزيق، مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد 01، 30 جوان 2017م.
- 110- سناء نزار، موسى رحمانى، دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال: دراسة سوق رأس المال المالي خلال الفترة (2000-2014م)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016م.
- 111- شافية كتاف، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014م.
- 112- صارة زعيتري، نورة زيان، واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية: التجربة الماليزية نموذجا، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، 2020م.
- 113- صالح صالحى، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في أفق 2024م، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 14، العدد 14، 01 جوان 2014م.
- 114- عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018م.
- 115- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012م.
- 116- عبد الله بن سليمان بن منيع، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مُجمع الفقه الإسلامي، الدورة 04 لمؤتمر مُجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م.

- 117- عقاب بن صلفيق بن عايد الشمري، الصكوك التمويلية في الشركات المساهمة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 10، 02 أوت 2019م.
- 118- علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2018م.
- 119- علي بالموشي، الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، 31 ديسمبر 2022م.
- 120- عيسى بدروني، نصر الدين بن اعمارة، أنواع الصكوك الإسلامية وطرق إدارة مخاطرها بالتركيز على السوق الماليزية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، مارس 2018م.
- 121- فارس فضيل عطوي، الصكوك الاستثمارية: حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 09، العدد 34، الجامعة الإسلامية، العراق، أوت 2015م.
- 122- كمال بن موسى، المحفظة الاستثمارية: تكوينها ومخاطرها، مجلة الباحث، العدد 03، 2004م.
- 123- لحو بوخاري، وليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011م.
- 124- مادوغي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه - دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2019م.
- 125- محمد المختار السلامي، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 04 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 03، 1988م.
- 126- محمد أمين بربري وآخرون، مخاطر الاعتماد على الصكوك المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وآليات إدارتها، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 02، عدد خاص، أبريل 2018م.
- 127- محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 02، رقم 01، 01/01/2000م.
- 128- معمر حمودي، رشيد يوسف، صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، 2021م.

129- ميلود بن حوجو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المُحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020م المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان 2020م.

130- نسرین ماجد دحيلة، ميساء منير ملحم، دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، جوان 2017م.

131- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين-، مجلة الباحث، العدد 09، 2011م.

132- هدى بدروني، نصيرة قوريش، أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية: دراسة قياسية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 31 ديسمبر 2015م.

133- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر -نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 03، جوان 2015م.

134- هشام بن عزة، صبرينة يونس، دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 03، 21 ديسمبر 2014م.

135- يوسف تبيري، الصكوك الإسلامية: مخاطرها وآليات معالجتها، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015م.

#### ب- المداخلات والأوراق البحثية:

136- العياشي الصادق فدّاد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مملكة البحرين، د. سنة النشر.

137- العياشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، نواكشوط، موريتانيا، 16-21 مارس 2008م.

138- القاضي محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في إطار الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. بلد نشر، د. سنة نشر.

139- المرسي السيد حجازي، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس من التجربة المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م.

140- إبراهيم أحمد أونور، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/57105/>

141- إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، 11-12 جويلية 2017م.

142- أحمد طرطار، دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م.

143- آسيا سعدان، صليحة عماري، ورقة بحثية بعنوان: تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010م.

144- أشرف محمد دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م.

145- بيان بسام حسن مبارك، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018م.

146- حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي -التحديات واستشراف المستقبل-، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، يومي 11-12 جويلية 2017م.

147- حمادي موراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013م.

- 148- خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز واقف <https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf>
- 149- خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية -دراسة فقهية تأصيلية-، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI: الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما، تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 04 ماي 2016م.
- 150- ربعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013م.
- 151- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف: حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013م.
- 152- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: الصيرفة والتمويل الإسلامي، 15-16 جوان 2010م.
- 153- زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: الصيرفة والتمويل الإسلامي، 15-16 جوان 2010م.
- 154- سامي بن إبراهيم السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، السعودية، جانفي 2004م.
- 155- سامي محمد حسن الصلاحيات، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجاً)، بحث علمي مُقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن "قضايا مُستجدة وتأصيل شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م.

- 156- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م.
- 157- شوقي أحمد دنيا، مجالات وفقية مستجدة -وقف المنافع والحقوق-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006م.
- 158- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-03 جوان 2009م.
- 159- عبد الحق العيفة، زاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية: دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945م الدولي بسطيف، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م.
- 160- عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، ورقة بحثية مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-25 ماي 2010م.
- 161- عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية: الصكوك -حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية-، ورقة بحثية متوفرة على الموقع: <https://mpira.ub.uni-muenchen.de/93429/>، 22 أبريل 2019م، تاريخ الاطلاع: 2022/07/16م.
- 162- عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-03 جوان 2009م.
- 163- عصام خلف العنزي، إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك، بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، د. سنة النشر.
- 164- علي بن ثابت، مايا فنتي، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجا، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 08-09 ديسمبر 2013م.

- 165- علي محي الدين القرعة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، دراسات وأبحاث في الثقافة الوقفية، منشور على الموقع الإلكتروني للمستودع الدعوي الرقمي <https://dawa.center/file/4679>، تاريخ الاطلاع 2024/07/13م بتوقيت 21:10 سا.
- 166- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، جويلية 2008م.
- 167- محمد سعيد محمد حسن البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام - الشركة الوقفية-، بحث علمي مُقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأصيل شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م.
- 168- محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية -دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 01 لسنة 2016م بدولة الكويت-، بحث علمي مُقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأصيل شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م.
- 169- معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، ورقة بحثية مقدمة لندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 24-26 ماي 2010م.
- 170- هاجرة غانم، أسماء حدباوي، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية -استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013م.
- 171- هيثم عبد الحميد علي خزنة، الشركة المساهمة الوقفية، بحث علمي مُقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثامن "قضايا مُستجدة وتأصيل شرعي"، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2017م.
- 172- وسام شالور، صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي: تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات "سبكيم"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 05-06 ماي 2014م.

173- وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول: المالية الإسلامية للمؤسسات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، د. سنة نشر.

174- يوسف عبايدية، أحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية "التجربة الماليزية في مجال الصناديق الوقفية: عرض وتحليل"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013م.

**ت- القوانين والمصادر:**

175- المادة 213 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 09 جوان 1984م، العدد رقم 24 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

176- المادة 31 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، العدد رقم 49 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

177- المواد: 03، 11، 27، 28، 42، 45 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ 27 أبريل 1991م، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، السنة 28، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ 08 ماي 1991م.

178- المواد: 22-33، 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م، المُحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، السنة 35، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 1998م.

179- المادتين 02 و 03 من القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 26 رجب 1419هـ، الموافق لـ 16 نوفمبر 1998م، المُحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، السنة 36، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1419هـ، الموافق لـ 17 مارس 1999م.

- 180- المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، المؤرخ في 02 مارس 1999م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، السنة 36، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999م.
- 181- المواد 02، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ، الموافق لـ 26 جويلية 2000م، الذي يُحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 37، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421هـ، الموافق لـ 02 أوت 2000م (على اعتبار عدم وجود أيّ إلغاء أو تعديل لما ورد في القرار الوزاري السابق للمرسوم التنفيذي).
- 182- المواد 01-07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، السنة 37، 02 جويلية 2000م.
- 183- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 18 نوفمبر 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، السنة 37.
- 184- المواد 02-05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المعدّل والمُتمّم للمرسوم التنفيذي السابق 2000-146 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 42، 09 نوفمبر 2005م.
- 185- المادة 26 مُكرّر، والمواد 26 مكرر (01، 02، 05، 06، 07، 08، 09- التي نُظمت لاحقا بالمرسوم التنفيذي 14-70-، 10) من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ، الموافق لـ 22 ماي 2001م المعدّل والمُتمّم للقانون رقم 91/10 المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السنة 38، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ، الموافق لـ 23 ماي 2001م.
- 186- المادتين 28-29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المُنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المُكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 45.
- 187- المواد: 13، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 10 فيفري 2014م، المُحدّد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المُخصّصة للفلاحة، الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية، العدد 09، السنة 51، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 20 فيفري 2014م.

188- المواد: 03، 05، 06، 08، 09، 10، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1439هـ، الموافق لـ 20 أوت 2018م، المُحدّد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة 55، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1439هـ، الموافق لـ 29 أوت 2018م.

189- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر 1443هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر 2021م، المُحدّد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 58، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1443هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 2021م.

190- المواد: 02، 06، 07، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ، الموافق لـ 03 ماي 2021م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة 58، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ، الموافق لـ 12 ماي 2021م.

191- المواد 02، 03، 08، 10، 11، 49، 60، 61، 68، 69، 75، 78، 81، 84، 91، 92، 95 من القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ، الموافق لـ 19 جويلية 2025م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 62، الصادرة بتاريخ 26 محرم 1447هـ، الموافق لـ 22 جويلية 2025م.

192- المادة 179 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 2024م، المُتضمّن قانون المالية لسنة 2025م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 61، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1446هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر 2024م.

193- المعيار رقم 02 لإصدار وتملك وتداول الصكوك، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، د. بلد نشر، د. سنة نشر.

194- المعيار رقم 07 بشأن متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، جانفي 2009م. متوفر على الموقع: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org) تاريخ الاطلاع: 2022/04/28م.

195- المعيار الشرعي رقم 17 بشأن صكوك الاستثمار، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 2017م.

196- المعيار الشرعي رقم 33 بشأن الوقف، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 2017م.

197- المعيار الشرعي رقم 60 بشأن الوقف (معيار مُعدّل)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين، 07-09 مارس 2019م.

198- قانون سندات المقارضة، الأردن، 1981م، المادة رقم 02.

199- قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مُجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة (04)، جدة، المملكة العربية السعودية، 06-11 فيفري 1988م، [www.iifa-aifi.org](http://www.iifa-aifi.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 جويلية 2025م.

200- قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009م، متوفر على الموقع: <https://iifa-aifi.org> تاريخ الاطلاع: 2022/04/28م.

### ث- المواقع الإلكترونية:

201- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، د.ت، نبذة عن السوق، [www.iifm.net](http://www.iifm.net)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

202- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، د.ت، نبذة عن المجلس، [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

203- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA)، د.ت، نبذة عن المركز، [www.iicra.com](http://www.iicra.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.

- 204- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، د.ت، نبذة عن الوكالة، [www.iirating.com](http://www.iirating.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.
- 205- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، د.ت، نبذة عن المجلس، [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.
- 206- مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، د.ت، نبذة عن المركز، [www.lmcbahrain.com](http://www.lmcbahrain.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.
- 207- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، د.ت، نبذة عن الهيئة (أيوفي) والرؤية المستقبلية لها، [www.aaoifi.com](http://www.aaoifi.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/07م.
- 208- شركة البنك الإسلامي الأردني المُساهمة العامة المحدودة، عقد التأسيس والنظام الأساسي <https://www.jordanislamicbank.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 جويلية 2025م.
- 209- فهد الشمالي، ضمن مشروع أبراج البيت المطلّة على الحرم المكي، العدد 11548، 11 ماي 2004م، <https://www.al-jazirah.com/2004/20040511/ec17.htm>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أوت 2025م.

**رابعا- السور القرآنية:**

210- سورة البقرة، الآية 283.

211- سورة يوسف، الآية 55.

212- سورة القصص، الآية 26.

213- سورة الذاريات، الآية 29.

**II. المراجع باللغة الأجنبية:**

**أولاً- الأطروحات والرسائل:**

214-Abd Allah AbdAlltef A. Al Sheikh,Sukuk's regulatory environment: A case study from the kingdom of Saudi Arabia, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2010.

215-Abd Allah Fahad Al Forihi, A case study comparing conventional bonds and Islamic bonds: Focusing on Sukuk al-Ijarah, Master's thesis, School of Law, University of Kent, Britain, 2011.

- 216-Abd Allah Khalid Al Shuaibi, Has the Dubai financial crisis led to a loss of confidence in the islamic bond sukuk ? The impact of the Dubai crisis on sukuk investors, Master's thesis, School of Business, University of Huddersfield,Britain, 2011.
- 217-AbdAlmajed Al Nemer, The Development and Future Of The Sukuk In Saudi Arabia: Financial Services, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2011.
- 218- Al Ssaifi Al Ajmi, Securitization of sukuk in islamic law, Master's thesis, School of Law, University of Westminster, Britain, 2011.
- 219-BadrAl Jaafari, The Legislative Structure and Regulatory Frameworks of Sukuk Market in Saudi Arabia: Can They contribute in the development of Sukuk, Master's thesis, Faculty of Education, Social Sciences and Law, University of Leeds, Britain, 2011.
- 220-DinnaRohmatunnisa, Design of IjarahSukuk, A Dissertation presented in part consideration for the degree of MA in Finance and Investment, the University of Nottingham, 2008.
- 221- Hameed Al Mihdar, The limiting factors on the success of the sukuk market, Master's thesis, School of Law, University of London, Britain, 2008.
- 222- Hani S. Al Ghamdi, The Framework of Islamic Securitisation: A deep and analytical study of the potential of Islamic investment Sukuk, Master's thesis, School of Law, Brunel University, London, Britain, 2010.
- 223- Mohammed Al Eid, The legality and the regulatory regime of Islamic sukuk: A critical appraisal and comparison with bonds, Master's thesis, School of Business and Law, University of East London, Britain, 2011.
- 224- Mohammad Al Ibrahim, Comparatives Study in Securitizations of Sukuk Between Shariah Law and The English Law, Master's thesis, School of Law, De Montfort University, 2009.
- 225-MuathAbdAlazizAl Majed, The conceptual and practical framework of Islamic bonds (sukuk): A comparative and analytical study from a legal perspective, Master's thesis, School of business and law, University of East London, Britain, 2011.
- 226-Naif Ahmed Abu Haimed, The issuance and tradability in sukuk (Islmic Bonds): A critical appraisal from Islamic legal and practical perspectives author, Master's thesis, School of law and social sciences, University of East London, Britain, 2010.
- 227-OmamahBarqawi,Sukuk, Master's thesis, School of Business, University of Brighton, Britain, 2011.

ثانياً - المقالات، المداخلات، القوانين، المصادر:

- 228-AbdelbassitKhalifi et autres, Les Sukuks:une nouvelle alternative de financement pour le Maroc, Al-Khawarizmi Group, 28 Décembre 2012.
- 229-AznizaHartinibtAzraiAzaimi Ambrose and others,Waqf Financing Expenditure and its Impact on Government Debt, EJIF- European Journal of Islamic Finance, No13, August, 2019.
- 230- Dubai International Financial Centre (DIFC),SukukGuidebook, Dubai UAE, November, 2009.

231- Muhammad TaqiUsmani, President of the AAOIFI Shariah Council, Sukuk and their Contemporary Applications.

232- Mustafa MohdHanefahandOthers,Sukuk: Global Issues and Challenges, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 16, Number 01, 2013.

233-ShabanaM.Hasan, Contemporary Waqf Development Through Sukuk, Articles sur le waqfislamique, [www.giem.info](http://www.giem.info).

234- Syed Othman Alhabshi, The History of Sukuk Development in Malaysia: Legal and Governance Perspective, Paper presented at the International Seminar on Sukuk and Islamic Financing Instrument, 2013, Jointly organized by Yarmouk University, Jordan and IKIP International College, Pahang, Malaysia in Yarmouk University, Jordan, on 12 and 13 November 2013.

III. معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2024م.

قائمة الملاحق

BX	BW	BV	BU	BT	BS	BR	BQ	BP	BO	BN	BM	BL	BK	BJ	
<b>حوصلة عامة للاملاك الوظيفية و النتائج المالية لسنة 2018</b>															3
المطابق الى غاية 31/12/2018	نسبة التحويل %	الباقي في الحساب 31/12/2018	ايضاحات حاوية	الاستثمارات		البرامج		نحو الاملاك					الولاية	الرقم	
				محدودات عمومية	المطابق الى المصلحة	المصلحة	النظرية	المعمور	مضاهى و بن خاتمة	مضاهى وظيفية	املاك خاتمة	املاك معمورة			
33,600.00	40.86	42,893.11	113,700.00	72,000.00	14,000.00	199,700.00	278,300.00	136	29	1	96	10	اندرار	1	6
45.93		1,721,087.00	1,077,000.00	15,600.00	78,900.00	1,171,500.00	2,344,800.00	231	44	68	32	87	الشلف	2	7
49.51		-	1,932,165.00	360,000.00	196,400.00	2,488,565.00	3,902,640.00	197	8	71	16	102	الاغواط	3	8
60,000.00	68.60	623,567.90	731,000.00	0.00	22,000.00	753,000.00	1,065,600.00	91	6	46	2	37	ام النواقي	4	9
66.48		7,513,997.70	17,938,500.00	0.00	3,668,400.00	21,606,900.00	26,981,800.00	472	32	132	67	241	باتنة	5	10
26.19		392,426.20	1,209,200.00	14,400.00	112,800.00	1,336,400.00	4,616,200.00	522	152	278	35	57	بجاية	6	11
2,704,950.00	43.23	1,056,040.60	2,196,085.00	41,200.00	2,609,400.00	4,846,685.00	5,080,000.00	280	19	81	55	125	بمسكرة	7	12
78.47		593,517.51	1,158,676.00	0.00	381,190.00	1,539,866.00	1,476,540.00	123	10	59	20	34	بشار	8	13
3,135,470.00	71.17	173,085.06	1,832,200.00	8,000.00	548,800.00	2,389,000.00	2,574,550.00	226	3	138	4	81	البويرة	9	14
82.73		346,772.50	1,135,842.00	0.00	144,408.00	1,280,250.00	1,372,980.00	204	23	146	12	23	البويرة	10	15
#DIV/0!		-	0.00	0.00	0.00	-	0.00	58	35	23	0	0	تمنراست	11	16
مراسلة	87.19	1,417,840.90	3,349,145.00	0.00	60,000.00	3,409,145.00	3,841,200.00	121	9	70	10	32	نيسة	12	17
54.17		1,347,483.45	2,899,660.00	0.00	349,250.00	3,248,910.00	5,353,112.00	920	87	380	8	445	تلمسان	13	18
مراسلة	30.57	945,306.79	1,923,100.00	182,500.00	1,071,800.00	3,177,400.00	6,291,260.00	165	15	39	20	91	تيارت	14	19
#DIV/0!		-	0.00	0.00	0.00	-	0.00	333	50	283	0	0	تيزي وزو	15	20
13.54		5,619,782.32	162,204.00	8,132,072.00	13,914,058.32	41,507,616.20	1694	0	413	6	1275	الجزائر	16	21	
31.77		5,363,208.35	0.00	0.00	5,363,208.35	16,882,380.00	210	0	0	2	208	حي الكرام	/	22	
7.41		594,125.01	0.00	63,500.00	657,625.01	8,018,532.00	118	1	10	25	82	الجلفة	17	23	
86,300.00	83.02	1,343,209.66	3,514,962.88	0.00	42,000.00	3,556,962.88	4,234,080.00	165	9	69	25	62	جيجل	18	24
71.12		1,818,665.67	5,283,800.00	155,500.00	2,819,700.00	8,259,000.00	7,429,200.00	742	140	485	58	59	سطيف	19	25
15.97		180,000.00	0.00	185,500.00	365,500.00	1,126,800.00	100	10	81	2	7	7	سعيدة	20	26
2,030,316.00	33.25	734,276.21	1,396,300.00	96,000.00	507,800.00	2,000,100.00	4,199,016.00	210	13	76	25	96	سكيدة	21	27
15.22		154,119.79	223,000.00	75,000.00	17,000.00	315,000.00	1,465,176.00	207	11	138	11	47	سن بلعاس	22	28
32.33		2,299,360.80	193,200.00	2,400.00	85,800.00	281,400.00	597,600.00	142	1	97	3	41	غداية	23	29
196.73		-	404,400.00	0.00	30,000.00	434,400.00	205,560.00	98	2	78	7	11	قائمة	24	30
10,195,352.66	70.57	1,879,054.82	8,002,555.91	6,000.00	8,045,497.00	16,054,052.91	11,339,882.40	308	18	105	38	147	قسنطينة	25	31
مراسلة	34.61	327,681.20	810,938.00	14,671.00	160,700.00	986,309.00	2,343,204.00	120	8	48	3	61	المدية	26	32
1,062,780.00	52.24	242,179.65	1,902,800.00	980,000.00	530,970.00	3,413,770.00	3,642,240.00	256	52	178	4	22	مستغانم	27	33
66.82		147,800.01	394,317.00	0.00	197,433.00	591,750.00	590,100.00	249	63	160	6	20	المسيلة	28	34
مراسلة	75.92	534,417.00	2,457,745.50	107,027.50	100,899.00	2,665,672.00	3,237,160.00	218	35	84	20	79	معسكر	29	35
17.54		701,000.00	0.00	492,000.00	1,193,000.00	3,996,000.00	130	4	58	30	38	38	ورقلة	30	36
مراسلة	51.08	864,863.20	1,932,500.00	16,500.00	1,299,600.00	3,248,600.00	3,783,600.00	192	25	93	3	71	وهران	31	37
مراسلة	20.64	114,732.00	97,200.00	0.00	15,200.00	112,400.00	471,000.00	148	1	37	76	34	البيض	32	38
68.34		79,042.71	167,300.00	0.00	30,000.00	197,300.00	244,800.00	42	0	26	2	14	اليزي	33	39
70.12		1,880,293.10	4,290,133.36	34,166.64	356,000.00	4,680,300.00	6,118,696.00	177	25	38	56	58	ب.بو عمريج	34	40
121.11		155,473.81	600,200.00	0.00	600,200.00	495,600.00	187	19	140	6	22	22	بومرداس	35	41
78.02		101,300.02	317,400.00	0.00	93,200.00	410,600.00	406,800.00	152	21	95	11	25	الطارف	36	42
31.82		96,611.85	21,000.00	0.00	0.00	21,000.00	66,000.00	10	0	2	6	2	تندوف	37	43
#DIV/0!		-	0.00	0.00	0.00	-	0.00	42	0	39	3	0	تسمسيلت	38	44
0.00		357,938.56	-	0.00	1,992,500.00	1,992,500.00	2,522,400.00	218	12	144	3	59	الوادي	39	45
83.43		1,950,296.84	3,629,100.00	0.00	69,000.00	3,698,100.00	4,350,000.00	108	6	27	14	61	خنشلة	40	46
مراسلة	13.01	1,729,917.58	1,622,338.33	186,632.00	64,700.00	1,873,670.33	12,468,656.52	85	2	44	7	32	سوق اهراس	41	47
354,300.00	50.09	78,738.20	352,800.00	0.00	61,600.00	414,400.00	704,400.00	80	1	29	16	34	تيزازة	42	48
87.78		368,480.86	1,281,800.00	0.00	0.00	1,281,800.00	1,460,160.00	71	0	46	2	23	ميلة	43	49
34.98		73,684.96	407,200.00	4,000.00	63,600.00	474,800.00	1,164,000.00	125	11	7	11	96	عين النفي	44	50
,		483,720.70	293,000.00	0.00	98,000.00	391,000.00	672,000.00	100	5	60	1	34	التنمة	45	51
255.00		285,342.80	1,381,600.00	0.00	0.00	1,381,600.00	541,800.00	218	12	144	21	41	عين تيموننت	46	52
مراسلة	27.29	618,384.05	2,066,340.00	251,000.00	926,940.00	3,244,280.00	7,572,000.00	103	0	0	8	95	غرداية	47	53
72.41		129,657.00	302,400.00	0.00	0.00	302,400.00	417,600.00	49	2	22	5	20	غلزان	48	54
42.52		16,596,661.69	93,300,719.66	2,784,801.14	35,738,559.00	131,824,079.80	219,453,041.12	11153	1031	4888	893	4341	المجموع	55	

حوصلة عامة للأموال الوقفية و النتائج المالية لسنة 2019

نسبة التحصيل %	إيرادات صافية	الانقضاءات		الإيرادات		عدد الأملاك					الولاية	الرقم
		مدفوعات مسبقة	المخلفات المحصلة	المحصلة	النظرية	المجموع	سكنات الزامية شاغرة	سكنات الزامية	املاك شاغرة	املاك مؤجرة		
34.69%	116 000.00	0 0.00	58 400.00	174 400.00	334 400.00	136	29	1	96	10	الدرار	1
35.89%	856 100.00	29 250.00	1 351 200.00	2 236 550.00	2 385 600.00	245	49	78	32	86	الشلف	2
72.36%	2 824 020.00	652 000.00	1 436 700.00	4 912 720.00	3 902 640.00	200	8	74	16	102	الغواط	3
72.25%	763 000.00	0 0.00	0 0.00	763 000.00	1 056 000.00	91	6	46	2	37	ام البواقي	4
52.85%	16 512 800.00	0 0.00	5 617 800.00	22 130 600.00	31 247 000.00	507	32	149	56	270	باتنة	5
38.82%	1 625 700.00	25 000.00	104 500.00	1 755 200.00	4 187 400.00	575	165	317	40	53	بجاية	6
55.10%	3 104 773.00	47 200.00	2 162 300.00	5 314 273.00	5 634 897.00	293	27	95	55	116	بسكرة	7
44.50%	669 818.00	0 0.00	693 014.00	1 362 832.00	1 505 040.00	126	12	60	20	34	بشار	8
74.67%	2 055 600.00	735 000.00	693 200.00	3 483 800.00	2 752 920.00	230	3	142	4	81	البلدية	9
73.85%	1 013 878.00	0 0.00	116 372.00	1 130 250.00	1 372 980.00	293	37	221	12	23	البويرة	10
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	58	35	23	0	0	تمنراست	11
89.17%	3 761 900.00	0 0.00	44 500.00	3 806 400.00	4 219 000.00	131	8	79	10	34	تبسة	12
49.21%	2 622 500.00	0 0.00	1 129 550.00	3 752 050.00	5 329 112.00	920	87	380	8	445	تلمسان	13
18.99%	1 223 300.00	0 0.00	462 700.00	1 686 000.00	6 442 080.00	165	15	39	20	91	تيارت	14
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	333	50	283	0	0	تيزي وزو	15
42.70%	17 725 226.51	213 745.23	83 229 688.84	101 168 660.58	41 507 616.20	1694	0	413	6	1275	الجزائر	16
106.29%	17 943 934.63	0 0.00	1 301 097.80	19 245 032.43	16 882 380.00	210	0	0	2	208	حي الكرام	/
13.45%	1 098 002.13	300 000.00	606 300.00	2 004 302.13	8 164 328.00	120	1	10	25	84	الجلفة	17
99.56%	4 215 620.00	0 0.00	107 000.00	4 322 620.00	4 234 080.00	165	9	69	25	62	جيجل	18
59.85%	4 212 400.00	41 500.00	1 518 400.00	5 772 300.00	7 038 600.00	755	127	511	58	59	سطيف	19
42.95%	484 000.00	3 000.00	146 000.00	633 000.00	1 126 800.00	103	10	84	2	7	سعيدة	20
53.02%	2 155 216.48	0 0.00	578 100.00	2 733 316.48	4 064 616.00	231	16	85	38	92	سكيكدة	21
35.33%	624 000.00	147 000.00	445 400.00	1 216 400.00	1 766 276.00	230	16	150	10	54	س بلعباس	22
26.41%	157 800.00	0 0.00	437 400.00	595 200.00	597 600.00	142	1	97	3	41	غانية	23
55.65%	114 400.00	20 000.00	0 0.00	134 400.00	205 560.00	98	2	78	7	11	قلمة	24
65.03%	7 330 537.00	13 408 495.00	1 425 760.00	22 164 792.00	11 273 300.00	318	19	112	35	152	قسنطينة	25
23.23%	1 242 600.00	14 588 650.00	178 200.00	16 009 450.00	5 348 853.00	152	8	48	3	93	المدية	26
74.28%	2 942 290.00	980 000.00	285 720.00	4 208 010.00	3 960 840.00	296	69	201	1	25	مستغانم	27
56.26%	332 000.00	64 000.00	160 200.00	556 200.00	590 100.00	251	63	162	6	20	المنصورة	28
78.82%	2 655 713.75	4 200.00	841 659.00	3 501 572.75	3 369 296.00	218	35	84	20	79	مصعك	29
78.53%	3 138 000.00	0 0.00	1 381 500.00	4 519 500.00	3 996 000.00	142	4	70	30	38	ورقلة	30
50.77%	2 000 200.00	189 000.00	210 200.00	2 399 400.00	3 939 600.00	197	25	93	3	76	وهران	31
20.30%	95 600.00	0 0.00	7 000.00	102 600.00	471 000.00	148	1	37	76	34	البيض	32
48.04%	119 900.00	0 0.00	46 100.00	166 000.00	249 600.00	42	0	26	2	14	اليزي	33
68.81%	1 956 672.00	99 328.00	392 500.00	2 448 500.00	2 843 598.00	177	25	38	88	26	بابو عريبيج	34
42.61%	294 000.00	0 0.00	168 000.00	462 000.00	690 000.00	187	20	140	6	21	بومرداس	35
81.45%	276 600.00	0 0.00	92 000.00	368 600.00	339 600.00	154	22	102	13	17	الطارف	36
53.33%	16 000.00	0 0.00	16 000.00	32 000.00	30 000.00	10	0	2	6	2	تندوف	37
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	46	0	43	3	0	تسمسيلات	38
22.12%	558 000.00	0 0.00	1 353 000.00	1 911 000.00	2 522 400.00	219	11	144	4	60	الوادي	39
30.92%	1 573 800.00	57 000.00	897 300.00	2 528 100.00	5 089 200.00	113	6	27	11	69	خنشلة	40
15.89%	1 981 567.00	426 331.00	112 668.00	2 520 566.00	12 468 656.00	85	2	44	7	32	سوق اهراس	41
46.96%	342 600.00	4 700.00	155 300.00	502 600.00	729 600.00	82	1	31	16	34	تيبازة	42
63.02%	976 900.00	0 0.00	139 600.00	1 116 500.00	1 550 160.00	71	0	46	2	23	ميلة	43
46.72%	543 800.00	47 000.00	227 000.00	817 800.00	1 164 000.00	125	11	7	11	96	عين النطفي	44
44.03%	409 500.00	63 000.00	260 500.00	733 000.00	930 000.00	100	5	60	1	34	التعامة	45
57.79%	636 900.00	0 0.00	204 000.00	840 900.00	1 102 050.00	248	23	154	22	49	عين تيموشنت	46
33.81%	2 854 420.00	61 000.00	1 352 540.00	4 267 960.00	8 442 600.00	105	0	0	10	95	غرداية	47
94.30%	322 500.00	12 000.00	6 000.00	340 500.00	342 000.00	49	2	22	5	20	غليزان	48
52.10%	118 480 088.50	32 218 399.23	112 152 369.64	262 850 857.37	227 399 378.20	11586	1097	5177	928	4384	المجموع	

حوصلة عامة للأموال الوقفية و النتائج المالية لسنة 2020

نسبة التحصيل %	البقي في الحساب 31/12/2020	ايرادات صافية	الانقطاعات		الإيرادات		عدد الأملاك					الولاية	الرقم
			مفوعات مسبقة	المخلفات المحصلة	المحصلة	النظرية	المجموع	سكنات الزامية شاغرة	سكنات الزامية	املاك شاغرة	املاك موجرة		
49.14%	117 391.51	207 140.00	183 420.00	97 300.00	487 860.00	421 550.00	141	29	1	96	15	الدرار	1
72.68%	152 976.20	1 797 550.00	0 0.00	978 600.00	2 776 150.00	2 473 200.00	249	60	79	25	85	الشلف	2
41.45%	0 0.00	1 989 835.00	544 000.00	432 895.00	2 966 730.00	4 800 240.00	200	8	74	16	102	الاغواط	3
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	1 056 000.00	91	6	46	2	37	ام الوفاي	4
33.48%	4 626 554.90	10 621 700.00	0 0.00	3 191 300.00	13 813 000.00	31 723 400.00	512	33	151	56	272	باتنة	5
41.43%	499 916.70	1 771 150.00	0 800.00	117 800.00	1 889 750.00	4 275 000.00	689	159	357	113	60	بجاية	6
33.89%	1 531 253.10	2 097 261.30	0 0.00	1 889 500.00	3 986 761.30	6 188 017.98	302	26	104	70	102	بسكرة	7
16.10%	189 588.75	223 500.00	0 0.00	355 509.00	579 009.00	1 387 878.00	131	15	63	20	33	بشار	8
55.14%	447 000.66	1 518 000.00	4 800.00	526 400.00	2 049 200.00	2 752 920.00	234	3	146	4	81	البلدية	9
38.16%	102 660.60	523 674.00	0 0.00	177 102.00	700 776.00	1 372 308.00	293	37	221	12	23	البويرة	10
#DIV/0!	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	58	1	23	34	0	تتمنراست	11
29.95%	0 0.00	1 139 250.00	0 0.00	78 000.00	1 217 250.00	3 804 000.00	145	9	90	10	36	تبسة	12
13.71%	0 0.00	751 800.00	0 0.00	1 080 430.00	1 832 230.00	5 484 124.00	921	87	380	8	446	تلمسان	13
22.73%	2 258 135.59	1 464 200.00	0 0.00	0 0.00	1 464 200.00	6 442 080.00	165	15	39	20	91	تيارت	14
#DIV/0!	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	333	49	283	1	0	تيزي وزو	15
27.59%	47 229 877.17	11 450 755.09	193 990.00	4 789 142.70	16 433 887.79	41 507 616.20	1694	5	413	1	1275	الجزائر	16
24.17%	0 0.00	4 080 999.96	0 0.00	0 0.00	4 080 999.96	16 882 380.00	210	0	0	2	208	حي الكرام	/
5.01%	0 0.00	412 699.00	270 001.00	393 500.00	1 076 200.00	8 239 328.00	120	1	10	25	84	الجلفة	17
68.56%	1 481 731.65	2 873 900.00	0 0.00	279 460.00	3 153 360.00	4 191 580.00	163	26	61	7	69	جيجل	18
8.84%	98 587.77	611 000.00	42 000.00	1 108 600.00	1 761 600.00	6 908 400.00	763	128	518	58	59	سطيف	19
24.58%	420 159.02	277 000.00	0 0.00	564 500.00	841 500.00	1 126 800.00	103	10	84	2	7	سعيدة	20
26.54%	1 623 635.29	1 097 300.00	0 0.00	2 063 504.00	3 160 804.00	4 134 804.00	234	17	89	38	90	سكيكدة	21
9.56%	574 101.19	182 200.00	141 000.00	155 200.00	478 400.00	1 905 876.00	234	21	149	14	50	س. بلعاس	22
0.80%	0 735.98	4 800.00	0 0.00	31 500.00	36 300.00	597 600.00	142	1	97	3	41	عنابة	23
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	205 560.00	118	10	89	8	11	قلمنة	24
18.43%	1 471 916.71	2 438 740.00	106 000.00	1 910 580.00	4 455 320.00	13 234 150.00	329	18	114	33	164	قسنطينة	25
27.37%	1 463 072.30	4 011 234.00	7 400.00	1 186 850.00	5 205 484.00	14 657 148.00	168	8	48	3	109	المدية	26
41.26%	422 170.94	1 715 936.00	980 000.00	498 500.00	3 194 436.00	4 158 840.00	308	59	218	6	25	مستغانم	27
24.71%	147 800.01	286 400.00	120 000.00	79 800.00	486 200.00	1 158 900.00	248	61	161	6	20	المسيلة	28
55.44%	813 267.77	1 911 159.88	0 0.00	426 433.00	2 337 592.88	3 447 135.70	218	35	84	20	79	مصصر	29
9.35%	0 0.00	400 200.00	0 0.00	259 000.00	659 200.00	4 279 200.00	146	4	74	28	40	ورقانة	30
2.84%	0 0.00	143 500.00	108 000.00	30 000.00	281 500.00	5 044 800.00	197	25	93	3	76	وهران	31
32.65%	256 632.20	153 800.00	0 0.00	0 0.00	153 800.00	471 000.00	148	1	37	76	34	البيض	32
39.74%	147 083.61	99 200.00	0 0.00	58 900.00	158 100.00	249 600.00	42	0	26	2	14	اليزي	33
39.49%	1 095 249.84	1 191 850.00	63 750.00	265 000.00	1 520 600.00	3 018 000.00	177	23	38	95	21	ب. بو عريبيج	34
30.81%	54 688.41	183 000.00	0 0.00	42 000.00	225 000.00	594 000.00	188	20	141	6	21	بومرداس	35
57.39%	1 000.00	215 550.00	0 0.00	0 0.00	215 550.00	375 600.00	174	36	112	9	17	الطارف	36
0.00%	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	58 800.00	10	0	0	8	2	تندوف	37
#DIV/0!	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	0 0.00	46	0	43	3	0	تسمسبت	38
30.45%	1 328 325.86	768 000.00	0 0.00	0 0.00	768 000.00	2 522 400.00	218	10	144	4	60	الوادي	39
12.07%	1 095 249.84	644 600.00	0 0.00	310 000.00	954 600.00	5 340 000.00	113	6	27	11	69	خنشلة	40
8.34%	798 263.47	1 039 687.46	2 000.00	1 133 400.00	2 175 087.46	12 468 656.00	85	2	44	7	32	سوق اهراس	41
30.85%	95 612.00	231 370.00	2 700.00	191 600.00	425 670.00	750 000.00	82	0	32	17	33	تيزيلازة	42
42.88%	243 922.16	669 200.00	20 000.00	202 800.00	892 000.00	1 560 660.00	71	0	46	2	23	ميلة	43
6.19%	128 959.96	72 000.00	0 0.00	53 600.00	125 600.00	1 164 000.00	125	11	7	11	96	عين النطلي	44
27.53%	521 935.30	256 000.00	44 000.00	130 000.00	430 000.00	930 000.00	100	5	60	1	34	النعامة	45
36.93%	179 836.40	502 850.00	0 0.00	196 500.00	699 350.00	1 361 712.00	274	15	169	42	48	عين تيموننت	46
27.06%	903 191.95	2 478 200.00	123 500.00	826 800.00	3 428 500.00	9 158 400.00	108	0	0	15	93	غرداية	47
103.20%	75 376.20	345 500.00	0 0.00	0 0.00	345 500.00	334 800.00	49	2	22	5	20	غليزان	48
<b>26.56%</b>	<b>72 597 861.01</b>	<b>64 853 691.69</b>	<b>2 957 361.00</b>	<b>26 112 005.70</b>	<b>93 923 058.39</b>	<b>244 218 463.88</b>	<b>11869</b>	<b>1097</b>	<b>5307</b>	<b>1058</b>	<b>4407</b>	<b>المجموع</b>	

البطاقة الوطنية للأماكن الوقفية إلى غاية 2018-12-31

الرقم	الولاية	محلل تجارية	مرمبات و حمامات	سكنات وظيفية الزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	أراضي مبنية	أراضي غابية	أراضي مشجرة	أشجار و نخيل	بساتين	واحد	مكاتب	مكتبات	حظيرة	قاعة صباط حائطة	ممارس قرانية	كناس	مراب	مستودع و مخازن	شاحنات و سيارات	ضريح	نادي	حشيش مقبرة	بيحة	ينوع مائي	حضانات	محطة بنزين	مجموع
136		الدرار	2	30	2	5					96										1									
231		الشلف	41	112	66									2	4	1	1													
197		الاغواط	16	79	57	16	3				1			1				1			4									
91		ام الابواقي	5	52										2																
472		باتنة	101	164	75	3	3							1								1		3						
522		بجاية	17	430	6	21	19	3	6								1					4	1							
280		بسكرة	61	100	39	41	5		5	6										2						2				
123		بشار	18	69	14		16				3	1	1									1								
226		البلدية	28	141	53	4																								
204		البويرة		169	19	1	3									3														
58		تمنراست	1	24	0		20				10					1					1									
121		تبسة	4	79	2																	1								
920		تلمسان	29	467	21	385	13															1								
165		تيارت	51	54	53															4										
333		تيزي وزو		332	0																									
1694		الجزائر	338	418	243	13		644		10				1																
210		حي الكرام /	40		130									14						26										
118		الجلفة	55	11	32	1											1					1								
165		جيجل	45	86	10					11																				
742		سطيف	18	625	11	11	4										9									1				
100		سعيدة	5	91	4																									
210		سكيكدة	74	89	7									3								2								
207		س. بلعياض	4	149	37	2																1								
142		عناية	1	98	38																									
98		قالمة	9	80	0									8																
308		قسنطينة	78	123	55	1								3	2												1			
120		المدية	23	56	33		2															1								
256		مستغانم	17	230	9																									
249		المسيلة	1	223	10		1				3											3								
218		معسكر	24	119	22	46	3							1								1					1			
130		ورقلة	61	62	4																									
192		وهران	23	118	34																	1						10		
148		البيض	12	38	9		81				2																			
42		اليزي		26	14																									
177		ب. بو عريوج	5	61	24	11	2				1																			
187		بومرداس	11	159	9		1																							
152		الطارف	10	116	24																	1								
10		تندوف	4		3																									
42		تسميبت		39																										
218		الوادي	54	156	6																	2								
108		خنشلة	36	33	7	3	2				4																			
85		سوق الهراس	28	46	0																									
80		تيزازة	1	35	31	11	2																							
71		ميلة	13	46	0		1																							
125		عين الدفلى	23	18	61									4																
100		النعام	14	65	6					5												1								
218		عين تيموشنت	10	156	25		22															1								
103		غرداية	59		34						7											2						1		
49		غليزان	8	24	15		2																					0		
11153		المجموع	1478	5898	1354	594	194	644	13	6	37	118	1	34	7	3	4	7	28	36	21	5	3	6	1	3	11	1		

البطاقة الوطنية للأماك الوقفية لسنة 2019

الرقم	الولاية	محللات تجارية	مرشحات و حمامات	سكنات وظيفية الزامية	سكنات	اراضي فلاحية	اراضي بيضاء	اراضي مبنية	اراضي غابية	اراضي مشجرة	اشجار و نخيل	ساتاتين	واحات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	مدارس قرآنية	كنائس	مراب	مستودع و مخازن	شاحنات و سيارات	ضريح	نادي	حديقين مقبرة	بيضة	بنوع مالي	حضانات	املاك اخرى-حانطة-صبايط-سيارة اسعاف	محطة بنزين	مجموع
136			2	30	2		5					96								1								0		
245		الشفط	41	127	65										2	4	1				4							1		
200		الاغواط	16	82	57	16	3								1		1				4							0		
91		ام الابواقي	5	32	5										2													0		
507		باتنة	105	181	86	3	3								1							1		3				0		
575		بجاية	17	481	6	21	19	3		6							1				4	1					1			
293		بسكرة	62	122	29	41	5			5	6									2							0			
126		بشار	18	72	14		16				3	1	1								1						0			
230		البلدية	28	145	4																							0		
293		البويرة	9	258	19	1	3																					0		
58		تمنراست	1	24	0		20														1						1			
131		تبسة	4	87	3																1							0		
920		تلمسان	29	467	21	385	13														1							0		
165		تيارت	51	54	53															4								0		
333		تيزي وزو	1	332	0																							0		
1694		الجزائر	338	418	243	13	644			10				1														0		
210		حي الكرام	40	130										14						26								0		
120		الجلفة	55	11	33	2																1						1		
165		جيجل	45	86	10					11				3	5													0		
755		سطيف	18	638	11	638	4							9														0		
103		سعيدة	5	94	4																							0		
231		سكيكدة	74	101	7										3						5							0		
230		س. بلعاس	4	166	41	2															1							0		
142		عناية	1	98	38																							0		
98		قائمة	9	80	0									8														0		
318		قسنطينة	78	131	57	1								3		2												0		
152		المدية	39	56	33	2								16								1						0		
296		مستغانم	17	270	9																							0		
251		المسيلة	1	225	10		1					3									3							0		
218		معسكر	24	119	22	46	3							1							1							0		
142		ورقلة	61	74	4		3																					0		
197		وهران	23	118	39																1							0		
148		البيض	12	38	9		81				2																	0		
42		اليزي		26	14		2																					0		
177		ب.بو عريبيج	5	61	11	24	2			1																		0		
187		بومرداس	11	159	9		1																					0		
154		الطارف	10	124	18															1								0		
10		تندوف	4		3		3																					0		
46		تسمسيلات		43																								0		
219		الوادي	55	155	7																2							0		
113		خنشلة	38	33	8	3				4											1							0		
85		سوق اهراس	28	46	0		2																					0		
82		تبيازة	1	33	11		2																					0		
71		ميلة	13	46	0		1														1							1		
125		عين الدفلى	23	18	61									4														0		
100		النعامة	14	65	6					5											1							0		
248		عين تيمونشنت	10	177	30	23	1																					1		
105		غرداية	60		35																2							0		
49		غليزان	8	24	15																							0		
11586		المجموع	1503	6249	1371	596	195	644	13	6	37	118	1	50	7	4	8	28	36	24	5	3	6	1	3	11	6	1		

البطاقة الوطنية للأماكن الوقفية لسنة 2020

الرقم	الولاية	محللات تجارية	مرشحات و حمامات	سكنات وظيفية إلزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي بضاء	أراضي مبنية	أراضي غابية	أراضي مشجرة	أشجار و نخيل	بساتين	واحات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	مدارس قرآنية	كناس	مراب	مستودع و مخازن	شاخات و سيارات	ضريح	نادي	حديقة مقبرة	بيضة	بنوع مائي	حضانات	أماكن أخرى -حديقة-صباط-سيارة اسماء	مطحة بنزين	مجموع
1	الدرار	2		30	6		5					96									1							0	140	
2	الشلف	41	4	127	65										2	4	1											1	245	
3	الاعواط	16	18	82	57	16	3					1			1			1	1		4							0	200	
4	ام الايواقي	5	32	52														2										0	91	
5	باتنة	105	124	184	88	3	3										1					1	3					0	512	
6	بجاية	23	15	482	7	81	26										1					4	6					0	645	
7	بسكرة	62	19	126	29	41	5		5		6								2							2		0	297	
8	بشار	18		72	14		16				3	1	1								1							0	126	
9	البليدة	28		148	53	4																						0	233	
10	البويرة		9	258	19	1	3										3											0	293	
11	تمنراست	1		24	0		20					10						1			1							1	58	
12	تبسة	4	38	99	3																1							0	145	
13	تلمسان	29	4	467	21	385	13														1							0	920	
14	تيارت	51	3	54	53														4									0	165	
15	تيزي وزو	1		332	0																							0	333	
16	الجزائر	338	27	418	243	13		644		10				1														0	1694	
/	حي الكرام	40			130									14					26									0	210	
17	الجلفة	55	17	11	33	2															1							1	120	
18	جيجل	45	3	86	10					11							5	3							1	1		0	165	
19	سطيف	18	63	646	11	11	4											9								1		0	763	
20	سعيدة	5		94	4																							0	103	
21	سكيكدة	74	41	104	7															5								0	234	
22	س.بلعباس	4	16	166	41	2													1									0	230	
23	غاية	1	5	98	38																							0	142	
24	قالمة	10	1	99	0									8														0	118	
25	قسنطينة	78	45	132	58	1								3	2											1		0	320	
26	المدية	39	5	56	49		2							16								1						0	168	
27	مستغانم	21		275	10																							0	306	
28	المسيلة	1	7	225	10		1				3							1			3							0	251	
29	مصكر	24	1	119	22	46	3								1						1					1		0	218	
30	ورقلة	61		78	4		3																					0	146	
31	وهران	23	6	118	39																1						10	0	197	
32	البيض	12	6	38	9		81				2																	0	148	
33	اليزي			26	14		2																					0	42	
34	ب.بو عريبيج	5	73	61	24	11	2			1																		0	177	
35	بومرداس	11	7	159	9		1																					0	187	
36	الطارف	10	1	124	18														1									0	154	
37	تندوف	4			3		3																					0	10	
38	تسمسيلت		3	43																								0	46	
39	الوادي	55		155	7																2							0	219	
40	خنشلة	38	22	33	8	3	2				4						1											0	113	
41	سوق اهراس	28	11	46	0																							0	85	
42	تبيازة	1		35	33	11	2																					0	82	
43	ميلة	13	9	46	0		1											1										1	71	
44	عين النفي	23	12	18	61									4			7											0	125	
45	النعامة	14	8	65	6					5											1	1						0	100	
46	عين تيموشنت	10	5	178	30		1								1													1	249	
47	غرداية	60			35							8																0	106	
48	غليزان	8	0	24	15	2	0				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	49	
	المجموع	1514	661	6313	1396	656	202	644	10	0	37	119	1	50	7	4	8	28	36	24	5	8	6	1	3	11	5	1	11751	

➤ الملحق رقم 07:

Décaissements	المدفوعات	2028	2029	2030	2031	2032
Frais du personnel	تكاليف المستخدمين	100%	100%	100%	100%	100%
Achats de matières	مشتريات المواد	65%	80%	80%	80%	80%
Achats de PDR	مشتريات قطع الغيار	100%	100%	100%	100%	100%
Autres consommations	الاستهلاكات الأخرى	100%	100%	100%	100%	100%
Services	الخدمات	80%	80%	80%	80%	80%
Impôts et taxes	الضرائب والرسوم	100%	100%	100%	100%	100%
Frais financiers	الأعباء المالية	100%	100%	100%	100%	100%
frais de gestion	أعباء التشغيل	100%	100%	100%	100%	100%
IBS	الضريبة على الأرباح	100%	100%	100%	100%	100%
<b>Rappel Total endettement</b>		<b>58,862</b>	<b>33,471</b>	<b>59,241</b>	<b>59,341</b>	<b>65,525</b>

➤ الملحق رقم 08:

Païement dépenses	دفع النفقات	2028	2029	2030	2031	2032
Frais du personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Achats de matières	مشتريات المواد	103,744	121,483	223,365	223,365	245,702
Achats de PDR	مشتريات قطع الغيار					
Autres dépenses	النفقات الأخرى					
Services	الخدمات	12,000	12,400	13,600	14,000	16,400
Impôts et taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
Frais financiers	الأعباء المالية	0	44,856	44,912	44,397	35,694
frais de gestion	أعباء التشغيل	0	0	0	0	0
IBS	الضريبة على الأرباح	33,902	19,536	54,127	53,505	65,459
<b>Total</b>	<b>المجموع</b>	<b>203,432</b>	<b>253,669</b>	<b>393,006</b>	<b>393,877</b>	<b>423,472</b>

➤ الملحق رقم 09:

Endettement sur exercices	المدىونية للفترة المالية	2028	2029	2030	2031	2032
Frais du personnel	تكاليف المستخدمين	0	0	0	0	0
Achats de matières	مشتريات المواد	55,862	30,371	55,841	55,841	61,425
Achats de PDR	مشتريات قطع الغيار	0	0	0	0	0
Autres dépenses	نفقات أخرى	0	0	0	0	0
Services	الخدمات	3,000	3,100	3,400	3,500	4,100
Impôts et taxes	الضرائب والرسوم	0	0	0	0	0
Frais financiers	الأعباء المالية	0	0	0	0	0
frais de gestion	أعباء التشغيل	0	0	0	0	0
IBS	الضريبة على الأرباح	0	0	0	0	0
<b>Total</b>	<b>المجموع</b>	<b>58,862</b>	<b>33,471</b>	<b>59,241</b>	<b>59,341</b>	<b>65,525</b>

➤ الملحق رقم 10: قوانين معايير التقييم

$$VAN = \sum \frac{CF}{(1+t)^n} - I_0$$

$$IP = \frac{VAN}{I_0} + 1$$

$$TRI = Min CMPC + (Max CMPC - Min CMPC) * \left( \frac{|VAN^+|}{|VAN^+| + |VAN^-|} \right)$$

$$Drc = \frac{I_0 - CF \text{ ac } 01}{CF \text{ ac } 02 - CF \text{ ac } 01} * 12$$

➤ الملحق رقم 11:

TABLEAU DE FINANCEMENT DES INVESTISSEMENTS

جدول تمويل الاستثمارات

Désignation البيان	Année السنة					
	2028	2029	2030	2031	2032	2028-2032
Investissements الاستثمارات	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000
Financement التمويل						
Autofinancement التمويل الذاتي	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000
Taux النسبة	100%	100%	100%	100%	100%	100%
Durée المدة	5	5	5	5	5	5
Taux de Rendement معدل العائد	20%	20%	20%	20%	20%	20%
	801,000	1,000	151,000	5,000	1,000	959,000

➤ الملحق رقم 12:

**Bilans prévisionnels**  
الميزانيات التقديرية

Comptes de bilan	حسابات الميزانية	2028	2029	2030	2031	2032
Investissements bruts	الاستثمارات الإجمالية	801,000	802,000	953,000	958,000	959,000
Amortissements	الاهتلاكات	70,286	140,571	232,286	324,800	417,314
<b>Investissements nets</b>	<b>الاستثمارات الصافية</b>	<b>730,714</b>	<b>661,429</b>	<b>720,714</b>	<b>633,200</b>	<b>541,686</b>
<b>Stocks</b>	<b>المخزونات</b>	<b>14,510</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>	<b>12,976</b>
<b>Créances</b>	<b>الذمم المدينة</b>	<b>41,456</b>	<b>41,456</b>	<b>69,802</b>	<b>69,802</b>	<b>76,782</b>
<b>Disponibilités</b>	<b>المتاحات</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>	<b>1,033,725</b>
<b>TOTAL ACTIF</b>	<b>إجمالي الأصول</b>	<b>961,352</b>	<b>1,007,996</b>	<b>1,334,598</b>	<b>1,487,808</b>	<b>1,665,168</b>
<b>Capitaux propres</b>	<b>رؤوس الأموال الخاصة</b>	<b>902,490</b>	<b>974,525</b>	<b>1,275,357</b>	<b>1,428,467</b>	<b>1,599,642</b>
Capital	رأس المال	25,000	25,000	25,000	25,000	25,000
Réserves	الإحتياطيات	0	2,500	2,500	2,500	2,500
Report à nouveau et Titres Participatifs	التحويل من جديد والمساهمات	781,000	860,731	1,063,068	1,218,329	1,361,923
Résultat d'exercice	النتيجة الصافية	96,490	88,795	187,289	185,137	212,720
<b>Total Dettes</b>	<b>إجمالي الديون</b>	<b>58,862</b>	<b>33,471</b>	<b>59,241</b>	<b>59,341</b>	<b>65,525</b>
DMLT	الديون المتوسطة والطويلة الأجل	0	0	0	0	0
DCT	الديون قصيرة الأجل	58,862	33,471	59,241	59,341	65,525
<b>TOTAL PASSIF</b>	<b>إجمالي الخصوم</b>	<b>961,352</b>	<b>1,007,996</b>	<b>1,334,598</b>	<b>1,487,808</b>	<b>1,665,168</b>

➤ الملحق رقم 13:

**Tableau des comptes de résultats prévisionnels**  
جدول حسابات النتائج التقديرية

Agrégats	المجموع	2028	2029	2030	2031	2032
<b>Production globale</b>	<b>الإنتاج الإجمالي</b>	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>
Chiffre d'affaires	رقم الأعمال	414,560	414,560	698,016	698,016	767,818
Consommations M. & F.	الاستهلاكات	145,096	153,387	279,206	279,206	307,127
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
<b>Valeur ajoutée</b>	<b>القيمة المضافة</b>	<b>254,464</b>	<b>245,673</b>	<b>401,810</b>	<b>401,310</b>	<b>440,191</b>
Frais de personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Impôts & taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
<b>Excédent brut d'exploitation</b>	<b>الفاصل الإجمالي للاستغلال</b>	<b>200,677</b>	<b>190,278</b>	<b>344,808</b>	<b>342,700</b>	<b>379,973</b>
autres produits opérationnels	المنتجات التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
autres charges opérationnelles	الأعباء التشغيلية الأخرى	-	-	-	-	-
Dotations aux amortissements	مخصصات الاهتلاكات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
Reprises sur pertes de valeurs	استرجاعات خسائر القيمة	-	-	-	-	-
<b>Résultat opérationnel</b>	<b>النتيجة التشغيلية</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Produits financiers	المنتجات المالية	-	-	-	-	-
Charges financières	الأعباء المالية	0	0	0	0	0
<b>Résultat Financier</b>	<b>النتيجة المالية</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>
<b>Résultat ordinaire avant impôts</b>	<b>النتيجة العادية قبل الضرائب</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Autres produits	المنتجات الأخرى	0	0	0	0	0
Autres charges	الأعباء الأخرى	0	0	0	0	0
<b>Résultat brut de l'exercice</b>	<b>النتيجة الإجمالية</b>	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
Impôts résultats ordinaires	الضريبة على النتيجة العادية	33,902	31,198	65,804	65,048	74,739
Impôts différés sur résultats ordinaires	الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	-	-	-	-	-
<b>Résultat net d'exercice</b>	<b>النتيجة الصافية</b>	<b>96,490</b>	<b>88,795</b>	<b>187,289</b>	<b>185,137</b>	<b>212,720</b>

➤ الملحق رقم 14:

Tableau des flux de fonds prévisionnels

جدول تدفقات الأموال التقديري

RESSOURCES / EMPLOIS (kda)	الموارد / الاستخدامات (الف دج)	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
Cash flow	التدفقات النقدية	166,775	159,080	279,003	277,652	305,234
Augmentation de capital	زيادة رأس المال	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
Augmentation des dettes à LT	زيادة الديون طويلة الأجل	0	0	0	0	0
Désinvestissement actifs immobilisés	تخفيض الاستثمار في الأصول الثابتة	0	0	0	0	0
<b>Financement à L.T.</b>	<b>التمويل طويل الأجل</b>	<b>947,775</b>	<b>160,080</b>	<b>430,003</b>	<b>282,652</b>	<b>306,234</b>
Augmentation des dettes à court terme	زيادة الديون قصيرة الأجل	58,862	0	25,771	100	6,184
Diminution créances	انخفاض الذمم المدينة	0	0	0	0	0
Diminution des stocks	انخفاض المخزونات	0	1,534	0	0	0
<b>Financement à C.T.</b>	<b>التمويل قصير الأجل</b>	<b>58,862</b>	<b>1,534</b>	<b>25,771</b>	<b>100</b>	<b>6,184</b>
<b>TOTAL RESSOURCES</b>	<b>إجمالي الموارد</b>	<b>1,006,637</b>	<b>161,614</b>	<b>455,774</b>	<b>282,752</b>	<b>312,418</b>
Dividendes	العوائد	0	17,759	37,458	37,027	42,544
Diminution des dettes à long terme	انخفاض الديون طويلة الأجل	0	0	0	0	0
Investissements actifs immobilisés	الاستثمار في الأصول الثابتة	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Emplois à long terme</b>	<b>استخدامات طويلة الأجل</b>	<b>781,000</b>	<b>18,759</b>	<b>188,458</b>	<b>42,027</b>	<b>43,544</b>
Diminution des dettes à court terme	انخفاض الديون قصيرة الأجل	0	25,391	0	0	0
Augmentation des créances	زيادة الذمم المدينة	41,456	0	28,346	0	6,980
Augmentation des stocks	زيادة المخزونات	14,510	0	0	0	0
<b>Emplois à court terme</b>	<b>استخدامات قصيرة الأجل</b>	<b>55,966</b>	<b>25,391</b>	<b>28,346</b>	<b>0</b>	<b>6,980</b>
<b>TOTAL EMPLOIS</b>	<b>إجمالي الاستخدامات</b>	<b>836,966</b>	<b>44,150</b>	<b>216,803</b>	<b>42,027</b>	<b>50,524</b>
Changement liqu. et invest. CT		169,672	117,464	238,971	240,724	261,894
Liquidités	5,000	174,672	292,136	531,106	771,831	1,033,725

➤ الملحق رقم 15:

Tableau de trésorerie prévisionnel


جدول الخزينة التقديري

Désignation	البيان	2028	2029	2030	2031	2032
<b>Encaissements</b>	<b>المقبوضات</b>					
CA exercice	رقم أعمال السنة المالية	373,104	373,104	628,214	628,214	691,036
Créances nouvelles	الذمم المدينة الجديدة	0	41,456	41,456	69,802	69,802
Créances antérieures	الذمم المدينة السابقة	0	0	0	0	0
Cession actif	التنازل عن الأصول	0	0	0	0	0
Autres encaissements	المقبوضات الأخرى	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Total Encaissements</b>	<b>إجمالي المقبوضات</b>	<b>1,154,104</b>	<b>415,560</b>	<b>820,670</b>	<b>703,016</b>	<b>761,837</b>
<b>Décaissements</b>	<b>المدفوعات</b>					
Exploitation exercice	النشاط التشغيلي للسنة المالية	203,432	220,475	359,771	361,023	397,058
Exploitation s/exerc. Ant.	النشاط التشغيلي للفترة الجزئية السابقة	0	58,862	33,471	59,241	59,341
Anciennes dettes expl.	الديون التشغيلية القديمة	0	0	0	0	0
DMLT nouvelles	الديون المتوسطة وطويلة الأجل الجديدة (الأقساط)	0	0	0	0	0
DMLT anciennes	الديون المتوسطة وطويلة الأجل القديمة	0	0	0	0	0
Dividendes	العوائد	0	17,759	37,458	37,027	42,544
Autofinancement invest.	التمويل الذاتي للاستثمار	781,000	1,000	151,000	5,000	1,000
<b>Total décaissements</b>	<b>إجمالي المدفوعات</b>	<b>984,432</b>	<b>298,096</b>	<b>581,700</b>	<b>462,292</b>	<b>499,943</b>
<b>Solde exercice</b>	<b>رصيد السنة المالية</b>	<b>169,672</b>	<b>117,464</b>	<b>238,971</b>	<b>240,724</b>	<b>261,894</b>
<b>Solde début exercice</b>	<b>رصيد بداية السنة المالية</b>	<b>5,000</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>
<b>Solde fin exercice</b>	<b>رصيد نهاية السنة المالية</b>	<b>174,672</b>	<b>292,136</b>	<b>531,106</b>	<b>771,831</b>	<b>1,033,725</b>


**CALCUL CASH FLOW**  
حساب التدفق النقدي

Agrégats	المجاميع	Année السنة				
		2028	2029	2030	2031	2032
<b>Production globale</b>	الإنتاج الإجمالي	<b>414,560</b>	<b>414,560</b>	<b>698,016</b>	<b>698,016</b>	<b>767,818</b>
Consommations M. & F.	الاستهلاكات	145,096	153,387	279,206	279,206	307,127
Services	الخدمات	15,000	15,500	17,000	17,500	20,500
<b>Valeur ajoutée</b>	القيمة المضافة	<b>254,464</b>	<b>245,673</b>	<b>401,810</b>	<b>401,310</b>	<b>440,191</b>
	Taux النسبة	61%	59%	58%	57%	57%
Frais de personnel	تكاليف المستخدمين	40,652	41,872	43,091	44,311	45,530
Impôts & taxes	الضرائب والرسوم	13,135	13,523	13,911	14,299	14,687
Frais divers	أعباء مختلفة (متنوعة)					
<b>EBDIT</b>	الفاصل الإجمالي للاستغلال	<b>200,677</b>	<b>190,278</b>	<b>344,808</b>	<b>342,700</b>	<b>379,973</b>
	Taux النسبة	48.41%	45.90%	49.40%	49.10%	49.49%
Amortissements et provisions	الاهتلاكات والمؤنات	70,286	70,286	91,714	92,514	92,514
<b>EBIT</b>	النتيجة التشغيلية	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
	Taux النسبة	31.45%	28.94%	36.26%	35.84%	37.44%
Frais financiers	الأعباء المالية	0	0	0	0	0
Produits intérêts	منتجات الفوائد المالية		0	0	0	0
<b>Bénéfice avant impôts</b>	الربح قبل الضرائب	<b>130,392</b>	<b>119,993</b>	<b>253,093</b>	<b>250,186</b>	<b>287,459</b>
	Taux النسبة	31.45%	28.94%	36.26%	35.84%	37.44%
Impôts	الضرائب	33,902	31,198	65,804	65,048	74,739
Perte / Gain exceptionnel	خسارة / ربح استثنائي					
<b>Bénéfice net</b>	الربح الصافي	<b>96,490</b>	<b>88,795</b>	<b>187,289</b>	<b>185,137</b>	<b>212,720</b>
	Taux النسبة	23.28%	21.42%	26.83%	26.52%	27.70%
<b>CASH FLOW</b>	التدفق النقدي	<b>166,775</b>	<b>159,080</b>	<b>279,003</b>	<b>277,652</b>	<b>305,234</b>
	Taux النسبة	40.23%	38.37%	39.97%	39.78%	39.75%


➤ الملحق رقم 17: قانون الأوقاف لسنة 2025م ص 09.

<p>العدد 47</p> <p>السنة الثانية والستون</p>		<p>الثلاثاء 26 محرم عام 1447 هـ</p> <p>الموافق 22 يوليو سنة 2025 م</p>	
 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات</p>			
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 cl 68 3200-50 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الزّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الزّيفية 003 00 060000014720242</p>		<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p> <p>سنة</p>		<p>سنة</p> <p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>2675,00 دج</p> <p>5350,00 دج</p>		<p>1090,00 دج</p> <p>2180,00 دج</p>	<p>تزايد عليها تفقات الأرسال</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج</p> <p>ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج</p> <p>ثمن العدد الصادر في المتين المتابعة : حسب التسعيرة.</p> <p>وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p> <p>المطلوب إرفاق لفيحة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.</p> <p>ثمن النشر على أساس 60,00 دج للمطر.</p>			

➤ الملحق رقم 18: قانون المالية لسنة 2025م، المادة 179، ص 63.

الخميس 24 جمادى الثانية عام 1446 هـ		العدد 84		
الموافق 26 ديسمبر سنة 2024 م		السنة الواحدة والستون		
 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات</p>				
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 cl 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الزيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الزيفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	سنة	السنة الواحدة والستون
	دج 2675,00	دج 1090,00	دج 5350,00	دج 2180,00
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج</p> <p>ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج</p> <p>ثمن العدد المتأخر في المتعين المتأخرة: حسب التسعيرة.</p> <p>وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p> <p>المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.</p> <p>ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.</p>		ثمن النسخة الأصلية وترجمتها ثمن العدد المتأخر في المتعين المتأخرة: حسب التسعيرة.	ثمن النسخة الأصلية وترجمتها	

➤ **الملحق رقم 19:** القانون الأساسي لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ص 16.

الأربعاء 30 رمضان عام 1442 هـ		العدد 35	
الموافق 12 مايو سنة 2021 م		السنة الثامنة والخمسون	
 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات</p>			
<p>الإدارة والاشتراك الرياض - إسبانيا</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 68 cl6 3200-50 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتعمية الزيغية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتعمية الزيغية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	السنة الأولى
	2675,00 دج	1070,00 دج	السنة الثانية
5350,00 دج	2180,00 دج	تزداد عليها نفقات الارسال	السنة الثالثة
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج ثمن العدد الصادر في الصندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيغة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن الكثر على أساس 60,00 دج للكثير.</p>			